



## المحكمة الخاصة بلبنان

# قواعد الإجراءات والإثبات

أقرت بتاريخ 20 آذار/مارس 2009  
(تعديلت بتاريخ 5 حزيران/يونيو 2009)  
(تعديلت بتاريخ 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

STL/BD/2009/01/Rev. 2



# المحكمة الخاصة بلبنان

## قواعد الإجراءات والإثبات

### المحتويات

أحكام عامة	الفصل الأول
مبادئ أساسية	القسم الأول
بدء النفاذ	المادة 1
المعاني	المادة 2
تفسير القواعد	المادة 3
عدم التقيد بالقواعد	المادة 4
تعديل القواعد	المادة 5
النصوص ذات الحجية	المادة 6
المهل	القسم الثاني
أحكام عامة	المادة 7
المهلة لإيداع اللوائح الجوابية على الطلبات	المادة 8
تعديل المهل	المادة 9
اللغات	القسم الثالث
اللغات الرسمية ولغات العمل	المادة 10

## القسم الرابع

### الاختصاص

- المادة 11 ممارسة الاختصاص بشأن الاعتداءات التي قد تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة
- المادة 12 ممارسة الاختصاص بشأن الاعتداءات الحاصلة بعد 12 كانون الأول/ديسمبر 2005

## الفصل الثاني

### التعاون مع المحكمة

- المادة 13 الترتيبات أو الاتفاقات التي تبرمها المحكمة مع هيئات وطنية أو دولية
- المادة 14 التعاون بين المدعي العام وهيئات وطنية أو دولية
- المادة 15 التعاون بين الدفاع وهيئات وطنية أو دولية
- المادة 16 تقديم طلب إلى لبنان بنقل المعلومات والتعاون
- المادة 17 تقديم طلب إلى لبنان بالتنازل عن الاختصاص
- المادة 18 تقديم طلب إلى دولة ثالثة بنقل المعلومات والتعاون
- المادة 19 تقديم طلب إلى دولة ثالثة بالتنازل عن الاختصاص
- المادة 20 عدم استجابة لبنان لطلب أو لأمر من المحكمة
- المادة 21 عدم استجابة دولة ثالثة لطلب أو لأمر من المحكمة
- المادة 22 التشاور مع رئيس مكتب الدفاع
- المادة 23 عدم جواز المحاكمة على الجرم نفسه مرتين

## الفصل الثالث

### تنظيم المحكمة

### القضاة

### القسم الأول

- المادة 24 اليمين الرسمية
- المادة 25 طلب تنحية قاض
- المادة 26 غياب قاض
- المادة 27 القضاة المناوبون
- المادة 28 الاستقالة
- المادة 29 رئيس غرفة الدرجة الأولى
- المادة 30 الأسبقية

القسم الثاني	الرئاسة
المادة 31	انتخاب الرئيس
المادة 32	مهام الرئيس
المادة 33	نائب الرئيس
المادة 34	مهام نائب الرئيس
المادة 35	الاستبدال
المادة 36	القاضي المقرر
القسم الثالث	عمل المحكمة الداخلي
المادة 37	مجلس القضاة
المادة 38	المجلس الأعلى للإدارة
المادة 39	التشاور والتنسيق
المادة 40	اجتماعات الهيئة العامة للمحكمة
المادة 41	مواعيد انعقاد جلسات الهيئة العامة
المادة 42	النصاب والاقتراع
القسم الرابع	الغرفتان
المادة 43	المذاكرة
المادة 44	الاجتماعات خارج مقر المحكمة
القسم الخامس	قلم المحكمة
المادة 45	اليمين الرسمية
المادة 46	يمين المترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين
المادة 47	تعيين نائب رئيس قلم المحكمة وموظفي قلم المحكمة
المادة 48	مهام رئيس قلم المحكمة
المادة 49	مهام نائب رئيس قلم المحكمة
المادة 50	وحدة المتضررين والشهود
المادة 51	وحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات
المادة 52	وحدة التواصل الخارجي
المادة 53	المحاضر
المادة 54	السجل العام

<b>القسم السادس</b>	<b>المدعي العام</b>
المادة 55	مهام المدعي العام
المادة 56	مهام نائب المدعي العام
<b>القسم السابع</b>	<b>الدفاع</b>
المادة 57	مهام رئيس مكتب الدفاع
المادة 58	توكيل المحامي، مؤهلاته وواجباته
المادة 59	تعيين المحامي
<b>القسم الثامن</b>	<b>الخطأ المهني</b>
المادة 60	الخطأ المهني الذي يرتكبه المدعي العام أو محامي الدفاع أو الممثل القانوني للمتضررين
<b>الفصل الرابع</b>	<b>التحقيق وحقوق المشتبه بهم والمتهمين</b>
المادة 61	سير التحقيق
المادة 62	الإجراءات الاحتياطية
المادة 63	نقل المشتبه بهم وتوقيفهم احتياطياً
المادة 64	حفظ المعلومات
المادة 65	حقوق المشتبه بهم أثناء التحقيق
المادة 66	تسجيل استجواب المشتبه بهم
المادة 67	استعانة الأشخاص المحتجزين بمحام
<b>الفصل الخامس</b>	<b>تصديق التهم والإجراءات التمهيدية</b>
<b>القسم الأول</b>	<b>قرار الاتهام</b>
المادة 68	تقديم المدعي العام لقرار الاتهام
المادة 69	حقوق المتهم
المادة 70	ضم الجرائم أو المتهمين
المادة 71	تعديل قرار الاتهام
المادة 72	الرجوع عن قرار الاتهام أو الرجوع عن التهم

علنية قرار الاتهام	المادة 73
عدم الإعلان عن قرار الاتهام	المادة 74
نشر قرار الاتهام	المادة 75
تبليغ المستندات القضائية	المادة 75 مكرر
تبليغ قرار الاتهام	المادة 76
<b>القسم الثاني</b>	
<b>الأوامر والطلبات والمذكرات</b>	
قواعد عامة	المادة 77
الدعوة للحضور أمام المحكمة	المادة 78
مذكرات التوقيف	المادة 79
التسليم المؤقت	المادة 80
إصدار تصاريح المرور	المادة 81
تنفيذ الدعوات والمذكرات والأوامر والطلبات	المادة 82
الإجراءات بعد التوقيف	المادة 83
إصدار مذكرة توقيف دولية	المادة 84
استجواب المتهم	المادة 87
<b>القسم الثالث</b>	
<b>مشاركة المتضررين في الإجراءات</b>	
منح صفة المتضرر المشارك في الإجراءات	المادة 86
كيفية مشاركة المتضررين في الإجراءات	المادة 87
<b>القسم الرابع</b>	
<b>قاضي الإجراءات التمهيدية</b>	
دور قاضي الإجراءات التمهيدية قبل تصديق قرار الاتهام	المادة 88
مهام قاضي الإجراءات التمهيدية بعد النظر في قرار الاتهام	المادة 89
النظر بالدفوع الأولية	المادة 90
إعداد خطة عمل وتنفيذها	المادة 91
جمع الأدلة بصفة استثنائية	المادة 92
استجواب قاضي الإجراءات التمهيدية للشهود الذين لم تُكشف هويتهم	المادة 93
الجلسات التمهيدية	المادة 94
إحالة الملف إلى غرفة الدرجة الأولى	المادة 95
الإعلان عن الإجراءات التمهيدية	المادة 96

**الإجراءات الأولية**

**القسم الخامس**

المثول الأول للمتهم أمام المحكمة	المادة 98
الاتفاق حول إقرار المتهم	المادة 99
الإقرار بالتهمة	المادة 100
التوقيف الاحتياطي	المادة 101
إخلاء السبيل المؤقت	المادة 102
حضور المتهم غير الموقوف الإجراءات	المادة 103
التنازل عن حق حضور الإجراءات	المادة 104
حضور الجلسات بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة	المادة 105

**غياب المتهم عن الإجراءات أمام المحكمة**

**القسم السادس**

حالات قصد التهرب من المحاكمة وتفريقها عن استحالة الحضور	المادة 106
تطبيق أحكام القواعد على إجراءات المحاكمة الغيابية	المادة 107
مثول المتهم أثناء الإجراءات الغيابية	المادة 108
مثول المتهم بعد انتهاء الإجراءات الغيابية	المادة 109

**الإبلاغ**

**القسم السابع**

الإبلاغ الذي يقوم به المدعي العام	المادة 110
إبلاغ التقارير والمذكرات وأية وثائق داخلية أخرى	المادة 111
الإبلاغ الذي يقوم به الدفاع	المادة 112
الإبلاغ الذي يقوم به المتضررون المشاركون في الإجراءات	المادة 112 مكرر
إبلاغ الأدلة التي من شأنها نفي التهمة	المادة 113
الإخلال بموجب الإبلاغ	المادة 114
عدم الكشف عن الهوية مؤقتًا	المادة 115
طلب عدم إبلاغ المعلومات ومبرراته	المادة 116
المصالح الأمنية للدول والهيئات الدولية الأخرى	المادة 117
المعلومات التي لا يمكن إبلاغها بدون موافقة مقدمها	المادة 118
المستشار الخاص	المادة 119
الطابع المستمر لموجب الإبلاغ	المادة 120
طرق الإبلاغ	المادة 121

المادة 122	التوافق حول الأدلة
<b>القسم الثامن</b>	<b>الإفادات</b>
المادة 123	ضبط الإفادات بناءً على أمر من قاضي الإجراءات التمهيدية
المادة 124	الإدلاء بالشهادة بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة
المادة 125	الأدلة التي تجمعها السلطات القضائية في دولة ما
<b>القسم التاسع</b>	<b>الطلبات</b>
المادة 126	الطلبات التي تستلزم ترخيصاً
<b>القسم العاشر</b>	<b>الجلسات</b>
المادة 127	الجلسات التمهيدية للمحاكمة
المادة 128	المهام التي يمكن ممارستها بعد تقديم المدعي العام للأدلة
المادة 129	الجلسات التمهيدية لتقديم أدلة الدفاع
<b>الفصل السادس</b>	<b>الإجراءات أمام غرفة الدرجة الأولى</b>
<b>القسم الأول</b>	<b>أحكام عامة</b>
المادة 130	سير الإجراءات
المادة 131	الأطراف الثالثة وأصدقاء المحكمة
المادة 132	إخضاع المتهم للفحص الطبي
المادة 133	تدابير حماية المتضررين والشهود
المادة 134	تحقير المحكمة
المادة 135	دفع الغرامات
المادة 136	الجلسات العلنية
المادة 137	الجلسات السرية
المادة 138	ضبط النظام
المادة 139	سجلات الإجراءات والأدلة
المادة 140	صلاحية إعادة النظر في القرارات

القسم الثاني	سير الدعوى
المادة 141	ضم وفصل المحاكمات
المادة 142	وسائل الإكراه
المادة 143	التصريحات التمهيدية
المادة 144	تصريحات المتهم واستجوابه
المادة 145	استجواب الشهود
المادة 146	تقديم الأدلة
المادة 147	مطالعة المدعي العام والمرافعات
المادة 148	المذاكرة
القسم الثالث	الأدلة
المادة 149	أحكام عامة
المادة 150	شهادة الشهود
المادة 151	نقل الشهود المحتجزين
المادة 152	شهادة الزور بعد حلف اليمين
المادة 153	الإقرارات
المادة 154	قبول المستندات
المادة 155	قبول الإفادات الخطية والنصوص المدونة بدلاً من الشهادة الشفهية
المادة 156	استخدام إفادات خطية ونصوص مدونة بدلاً من الاستجواب الرئيسي
المادة 157	الإفادات المعطاة بناءً على أمر من غرفة الدرجة الأولى
المادة 158	الأشخاص المتخلفون عن الحضور
المادة 159	إفادات الشهود الذين لم تكشف هويتهم
المادة 160	المحضر القضائي
المادة 161	شهادة الخبراء الشهود
المادة 162	استبعاد أدلة معينة
المادة 163	سرية المداولات بين المحامي وموكله
المادة 164	سرية المعلومات والأدلة التي هي بحيازة الحركة الدولية للصليب الأحمر الدولي وحركة الهلال الأحمر
المادة 165	صلاحية الغرفة في طلب أدلة إضافية
المادة 166	برنامج الحماية

القسم الرابع	الحكم
المادة 167	الحكم بالبراءة بعد مطالعة المدعي العام
المادة 168	الحكم
المادة 169	وضع الشخص المدان في انتظار القضاء بالعقوبة
المادة 170	وضع الشخص الذي أعلنت براءته

القسم الخامس	العقوبة ومدتها
المادة 171	إجراءات تحديد العقوبة
المادة 172	العقوبات
المادة 173	وضع الشخص المدان
المادة 174	مكان السجن
المادة 175	الإشراف على تنفيذ عقوبة السجن

الفصل السابع	إجراءات الاستئناف
المادة 176	أحكام عامة
المادة 177	طلب الاستئناف
المادة 178	تقديم إحدى الدول طلباً بإعادة المحاكمة
المادة 179	ملف الاستئناف
المادة 180	نسخ ملف الاستئناف
المادة 181	الجلسة التمهيدية للاستئناف
المادة 182	مذكرة المستأنف
المادة 183	مذكرة المستأنف عليه
المادة 184	المذكرة الجوابية
المادة 185	موعد الجلسة
المادة 186	الأدلة الإضافية
المادة 187	إجراءات الاستئناف المستعجلة
المادة 188	القرار الاستئنافي
المادة 189	وضع المتهم بعد صدور القرار الاستئنافي

الفصل الثامن	إعادة المحاكمة
المادة 190	طلب إعادة المحاكمة
المادة 191	الإجراءات التمهيدية

الإستئناف	المادة 192
إعادة القضية إلى غرفة الدرجة الأولى	المادة 193
القواعد العامة لمنح العفو أو تخفيض العقوبة	الفصل التاسع
التبليغ المقدم من الدول	المادة 194
الفصل من جانب الرئيس	المادة 195
القواعد العامة لمنح العفو أو تخفيض العقوبة	المادة 196

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### القسم الأول: مبادئ أساسية

##### المادة 1

##### بدء النفاذ

تدخل قواعد الإجراءات والإثبات، المعتمدة بموجب المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبلدان، حيز النفاذ في 20 آذار/مارس 2009.

##### المادة 2

##### المعاني

(ألف) يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني الواردة إلى جانب كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المتهم: كل شخص أقرت بحقه تهمة أو أكثر من قرار الاتهام وفقاً للمادة 18، الفقرة (1)، من النظام الأساسي والمادة 68، الفقرة (حاء)، الفقرة الفرعية (3)؛

الاتفاق: الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان والمرفق بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007)؛

التوقيف: وضع مشتبه به أو متهم أو شاهد قيد الاحتجاز بموجب مذكرة توقيف؛

المجلس الأعلى للإدارة: مجلس مؤلف من الرئيس والمدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس قلم المحكمة مكلف بتنسيق أنشطة أجهزة المحكمة؛

نظام آداب مهنة المحاماة: نظام آداب مهنة المحاماة الخاص بالمحامين المائلين أمام المحكمة والمعتمد عملاً بالمادة 60؛

الدفاع: المتهم و/أو محامي المتهم؛

مكتب الدفاع: المكتب المنصوص عليه في المادة 13 من النظام الأساسي؛

يوروبول: مكتب الشرطة الأوروبي؛

الاعتداء على الحريري: الاعتداء الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و22 شخصاً آخرين؛

رئيس مكتب الدفاع: رئيس مكتب الدفاع المعين وفقاً للمادة 13، المادة 1 من النظام الأساسي؛

اتفاق المقر: الاتفاق المتعلق بمقر المحكمة والموقع في 21 كانون الأول/ديسمبر 2007 بين الأمم المتحدة ومملكة هولندا؛

الإنتربول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

التحقيق: جميع الأعمال التي يتولاها المدعي العام بموجب النظام الأساسي والقواعد الحاضرة لجمع المعلومات والأدلة سواءً قبل تصديق قرار الاتهام أو بعده؛

الحكم: قرار إدانة أو براءة تصدره غرفة الدرجة الأولى وفقاً للمادة 168؛

قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني: قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أقره مجلس النواب اللبناني كما تم تعديله؛

الممثل القانوني للمتضرر المشارك في الإجراءات أمام المحكمة: المحامي الذي يمثل المتضرر المشارك في الإجراءات أمام المحكمة؛

لجنة الإدارة: اللجنة المشار إليها في المادة 6 من الاتفاق والمؤلفة من ممثلي بعض الدول المساهمة في تمويل المحكمة؛

وحدة التواصل الخارجي: الوحدة التي ينشئها رئيس قلم المحكمة داخل قلم المحكمة من أجل نشر المعلومات حول دور المحكمة ومهامها، خصوصاً في لبنان؛

الفريق: المدعي العام أو الدفاع؛

التوجيهات العملية: التوجيهات التي يصدرها الرئيس وفقاً للمادة 32، الفقرة (هـ)؛

المدعي العام: المدعي العام المعين وفقاً للمادة 11، الفقرة (3) من النظام الأساسي؛

رئيس قلم المحكمة:	رئيس قلم المحكمة المعين وفقاً للمادة 12، الفقرة (3) من النظام الأساسي؛
الأنظمة الداخلية:	النصوص التي يضعها كل من المدعي العام أو رئيس مكتب الدفاع أو رئيس قلم المحكمة لغرض إدارة مهام المكاتب التابعة لهم؛
القواعد:	قواعد الإجراءات والإثبات النافذة؛
قواعد الاحتجاز:	القواعد التي ترعى احتجاز الأشخاص رهن المحاكمة أو الاستئناف أمام المحكمة الخاصة أو الأشخاص المحتجزين في حالات أخرى بأمر صادر عن المحكمة الخاصة كما أقرتها الهيئة العامة ونشرها رئيس قلم المحكمة؛
الأمين العام:	الأمين العام للأمم المتحدة؛
العقوبة:	العقوبة المقررة تبعاً للإدانة الصادرة عن الغرفة عملاً بالفقرة 171؛
النظام الأساسي:	النظام الأساسي للمحكمة المضموم إلى الاتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية والمرفق بقرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007) والذي تمّ اعتماده في 30 أيار/مايو 2007؛
المشتبه به:	الشخص الذي يملك المدعي العام بشأنه أسباباً معقولة تدفعه للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة؛
دولة ثالثة:	دولة غير لبنان؛
المحكمة:	المحكمة الخاصة بلبنان؛
لجنة التحقيق:	لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة؛
المتضرر:	الشخص الطبيعي الذي عانى من ضرر جسدي أو مادي أو معنوي نتيجة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

المتضرر  
المشارك في  
الإجراءات:

المتضرر من اعتداء يدخل في اختصاص المحكمة والذي بعد تصديق قرار الاتهام سمح له قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة بعرض وجهات نظره وشواغله في مرحلة أو أكثر من مراحل الإجراءات.

(تعدّلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009 )

(باء) في سياق القواعد الحاضرة يشمل استخدام المذكر المؤنث والمفرد الجمع والعكس بالعكس.

### المادة 3

#### تفسير القواعد

(ألف) يجري تفسير أحكام النظام الحاضر على نحو يتوافق مع روح النظام الأساسي، كما وعلى نحو يتوافق مع (أ) مبادئ التفسير المحددة في القانون العرفي الدولي في المواد 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، و(ب) المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ج) والمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي وقواعد الإجراءات، وعند الاقتضاء (د) قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن يجري احترام القواعد المذكورة بحسب أولوية ترتيبها؛

(باء) في حال عدم التمكن من تبديد غموض ما في أي من نصوص القواعد الحاضرة بالوسائل المعروضة في الفقرة (ألف) أعلاه، يجري اعتماد التفسير الذي يكون أكثر ملاءمة لمصلحة المشتبه به أو للمتهم المعني في ضوء معطيات القضية؛

### المادة 4

#### عدم التقيد بالقواعد

في حال عدم تقيد أحد الفريقين أو مكتب الدفاع أو أحد المتضررين المشاركين في الإجراءات بأحكام القواعد الحاضرة، يحق لأحد الفريقين أو أحد المتضررين المشاركين في الإجراءات تقديم اعتراض للشكوى من هذه المخالفة وذلك في مهلة أسبوعين من تاريخ علمهم بها، كما يحق لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة، حسب الاقتضاء، إثارة هذه المخالفة تلقائيًا بعد سماع الفريقين والحكم بتعويض إذا ثبت ارتكاب المخالفة وأنها جديّة وقد ألحقت ضررًا ماديًا بأحد الفريقين أو بأحد المتضررين المشاركين في الإجراءات.

## المادة 5 تعديل القواعد

- (ألف) يجوز تقديم اقتراحات بتعديل القواعد من جانب أحد القضاة أو المدعي العام أو رئيس مكتب الدفاع أو رئيس قلم المحكمة.
- (باء) تقوم لجنة مؤلفة من الرئيس ونائبه ورئيس غرفة الدرجة الأولى وقاضي الإجراءات التمهيدية وقاض آخر يعينه الرئيس بمناقشة أي تعديل على النظام يكون قد اقترحه خطياً أحد القضاة أو المدعي العام أو رئيس مكتب الدفاع أو رئيس قلم المحكمة.
- (جيم) يُسمح للمدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس قلم المحكمة بعرض وجهات نظرهم حول أي تعديل مقترح على القواعد.
- (دال) تقدّم اللجنة تقريرها إلى القضاة المجتمعين بهيئتهم العامة وتقتراح أي تغييرات على القواعد تراها ضرورية أو مرغوب فيها.
- (هاء) يجري إقرار اقتراح التعديل عند نيّله موافقة سبعة قضاة على الأقل في اجتماع للهيئة العامة التي تكون قد دعيت إلى الاجتماع بموجب إشعار يتضمن التعديل المقترح ويُبلغ إلى القضاة كافة؛
- (واو) يمكن تعديل القواعد في غير هذه الحالة شرط موافقة القضاة عليه بالإجماع؛
- (زين) يدخل التعديل حيز النفاذ بعد سبعة أيام من تاريخ صدور وثيقة رسمية من المحكمة تتضمن التعديل، على ألا يخل ذلك بحقوق أي مشتبه به أو متهم أو بحقوق من أدين بتهمة أو من أعلنت براءته في أي قضية قيد النظر.

## المادة 6 النصوص ذات الحجية

تتساوى من حيث الحجية نصوص القواعد باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية. عند الاختلاف، يؤخذ بالنص الأكثر توافقاً مع روح النظام الأساسي والقواعد الحاضرة.

## القسم الثاني: المهل

### المادة 7

#### أحكام عامة

- (ألف) عندما تحدد القواعد الحاضرة أو قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة مهلة للقيام بعمل ما يرتبط سريانها بواقعة معينة، فهذه المهلة لا تبدأ بالسريان إلا في اليوم التالي لحصول تلك الواقعة.
- (باء) تبدأ المهل المقررة بموجب القواعد الحاضرة بالسريان في اليوم الذي يلي تاريخ إيداع النص الانكليزي أو الفرنسي للقرار أو الحكم.
- (جيم) يشمل حساب المهل المقررة بموجب القواعد الحاضرة أيام العمل فقط ولا تدخل فيه أيام العطل الرسمية للمحكمة ولا يومي نهاية الأسبوع.
- (دال) إذا صدر القرار شفهيًا، يبدأ سريان المهلة من اليوم الذي يلي إعلان القرار الشفهي ما لم يشر قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة إلى صدور قرار خطي لاحقًا، فتبدأ في هذه الحالة المهلة في السريان من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع القرار الخطي.

### المادة 8

#### المهلة لإيداع النواحي الجوابية على الطلبات

تكون المهلة لإيداع اللائحة الجوابية، على طلب قدمه أحد الفريقين، أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداع الطلب، وتكون مهلة الرد على الجواب سبعة أيام من تاريخ الحصول على إذن من قاضي الإجراءات التمهيدية أو من الغرفة وذلك ما لم يأمر قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة باعتماد مهل أخرى بشكل عام أو في حالة محددة.

### المادة 9

#### تعديل المهل

(ألف) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (باء)، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة، تلقائياً، أو بناءً على أسباب مقنعة يتضمنها الطلب:

(1) تمديد أو تقصير أي مهلة منصوص عليها في هذه القواعد؛

(2) أو إعلان صحة أي عمل ينفذ بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها وعند الاقتضاء تحديد الشروط التي يعتبر هذا العمل محققاً بموجبها بغض النظر عن انقضاء هذه المهلة أو عدم انقضائها.  
(تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009 )

(باء) لا تنطبق هذه المادة على المهل المنصوص عليها في المادتين 63 و151.

### القسم الثالث: اللغات

#### المادة 10

#### اللغات الرسمية ولغات العمل

- (ألف) تكون كل من اللغة العربية والفرنسية والإنكليزية لغات المحكمة الرسمية.
- (باء) يقرر قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة، مباشرة بعد بدء الإجراءات وفي أقرب وقت ممكن، وبعد التشاور مع الفريقين ومع ممثلي المتضررين المشاركين في الإجراءات، أي من اللغات ستستخدم كلغة عمل في قضية معينة.
- (جيم) للمتهم الحق في استخدام لغته الخاصة أثناء الإجراءات أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة.
- (دال) كما يجوز للأشخاص الآخرين الذين يمثلون أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة وليس لديهم معرفة كافية بلغة من اللغات الرسمية، أن يستخدموا لغتهم الخاصة شرط الحصول على إذن من قاضي الإجراءات التمهيدية أو من الغرفة. يستثنى المحامون من الإجازة المنصوص عليها في الفقرة الحاضرة.
- (هاء) تصدر كل القرارات المتعلقة بالاستدعاءات الخطية أو الشفهية بالإنكليزية أو الفرنسية. وتترجم إلى اللغة العربية الأحكام والعقوبات والقرارات المتعلقة بالاختصاص وغيرها من القرارات التي يقرر قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة أنها تنطبق إلى مسائل أساسية.

## القسم الرابع: الاختصاص

### المادة 11

#### ممارسة الاختصاص بشأن الاعتداءات التي قد تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة

(ألف) يمكن للمدعي العام، في أية مرحلة من التحقيق، وقبل عرض قرار الاتهام للتصديق عليه وفقاً للمادة 68، أن يتقدم باستدعاء (استدعاء يتعلق بتلازم القضية) لكي يفصل قاضي الإجراءات التمهيدية في مدى توافر "رابطة التلازم" بين أي اعتداء حصل في لبنان بين 1 تشرين الأول و12 كانون الأول 2005 والاعتداء الذي استهدف رفيق الحريري وفقاً للشروط المحددة في المادة 1 من النظام الأساسي.

(باء) يقرر قاضي الإجراءات التمهيدية بصورة أولية ما إذا كانت القضية تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

(جيم) إذا أفضى التحقيق المذكور في الفقرة (ألف) إلى قرار اتهام، يجوز للدفاع المنازعة في القرار الذي أصدره قاضي الإجراءات التمهيدية باعتباره دفعاً أولياً بالاختصاص وفقاً للمادة 90.

(دال) يجوز للمدعي العام استئناف قرار قاضي الإجراءات التمهيدية ضمن مهلة سبعة أيام وفي هذه الحالة، تطلب غرفة الاستئناف من مكتب الدفاع تسمية محام مستقل بصفته صديق للمحكمة ليمثل كخصم في مواجهة استئناف المدعي العام.

(هاء) يكون قرار غرفة الاستئناف المذكور في الفقرة (دال) قابلاً للمراجعة بناءً على طلب من الدفاع في مهلة أقصاها 21 يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغ المدعي العام إلى الدفاع جميع المستندات والتصاريح المبينة في المادة 110، الفقرة (ألف)، الفقرة الفرعية (1).

(واو) بناءً على هذه المراجعة، يجوز لغرفة الاستئناف إما البت في الطلب أو إحالة المسألة إلى قاضي الإجراءات التمهيدية للتدقيق فيها مجدداً. وفي هذه الحالة الأخيرة، يحق للمدعي العام والدفاع استئناف قرار قاضي الإجراءات التمهيدية ضمن مهلة سبعة أيام.

### المادة 12

#### ممارسة الاختصاص بشأن الاعتداءات الحاصلة بعد 12 كانون الأول/ديسمبر 2005

(ألف) إذا اعتبر المدعي العام أن اعتداءً حاصلًا بعد 12 كانون الأول/ديسمبر 2005 مرتبط بحسب مبادئ العدالة الجنائية، باعتداء 14 شباط/فبراير 2005 وأن له طبيعة وخطورة

مماثلتين، وأنه من المناسب أن يكون للمحكمة اختصاص لمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه أنهم مسؤولون عن ذلك الاعتداء، يُبلغ الرئيس بذلك.

(باء) بناءً على طلب من الرئيس، ينقل رئيس قلم المحكمة إلى الأمين العام استنتاجات المدعي العام المعللة لكي يقرر مجلس الأمن والحكومة اللبنانية إمكانية منح المحكمة أو عدم منحها الاختصاص القضائي للنظر في الجريمة المعنية.



## الفصل الثاني

### التعاون مع المحكمة

#### المادة 13

#### الترتيبات أو الاتفاقات التي تبرمها المحكمة مع هيئات وطنية أو دولية

(ألف) يجوز للمحكمة، من خلال الرئيس، دعوة دولة ثالثة أو هيئة إلى تقديم المساعدة بناءً على ترتيبات خاصة أو اتفاقات تبرمها مع هذه الدولة أو بناءً على أي أسس أخرى ملائمة. (أعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) (ملغاة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

#### المادة 14

#### التعاون بين المدعي العام وهيئات وطنية أو دولية

يجوز للمدعي العام أن يطلب من أي دولة أو هيئة أو شخص التعاون في إطار التحقيقات والملاحقات بما يتوافق مع النظام الأساسي، بما في ذلك تنظيم سير التحقيقات الميدانية، وتقديم المستندات والمعلومات، واستدعاء المشتبه بهم والشهود واستجوابهم، وتوقيف المشتبه بهم أو المتهمين ونقلهم.

#### المادة 15

#### التعاون بين الدفاع وهيئات وطنية أو دولية

يجوز لرئيس مكتب الدفاع طلب التعاون من أي دولة أو هيئة أو شخص للمساعدة في الدفاع عن المشتبه بهم والمتهمين أمام المحكمة بما يتوافق مع النظام الأساسي. أما في حالات معينة فيتم هذا التعاون بناءً على طلب الدفاع.

## المادة 16

### تقديم طلب إلى لبنان بنقل المعلومات والتعاون

(ألف) إذا تبين للمدعي العام أن اعتداءً يمكن أن يقع ضمن اختصاص المحكمة بموجب المادة 1 من النظام الأساسي هو رهن التحقيق أو الملاحقة الجنائية أمام المحاكم اللبنانية، فله أن يطلب من السلطات اللبنانية المعنية تزويده بكل المعلومات بهذا الخصوص.

(باء) لأغراض التحقيق المتعلق بالاعتداء على رفيق الحريري أو أي اعتداء آخر يمكن أن يقع ضمن اختصاص المحكمة بموجب المادة 1 من النظام الأساسي، إذا تبين للمدعي العام حاجة إلى استجواب شهود، أو تفتيش أماكن، أو مصادرة مستندات وأية أدلة أخرى محتملة، أو إجراء أي تحقيق آخر في لبنان، يجوز للمدعي العام أن يطلب من السلطات اللبنانية القيام بتلك الإجراءات، و/أو السماح لفريقه القيام بها بنفسه. (تعُدلت في 5 حزيران/يونيو 2009 و30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(جيم) يجوز لرئيس مكتب الدفاع، بناءً على طلب من الدفاع، وما لم يعتبر الطلب غير مجدٍ أو تعسفيًا، تقديم طلبات مع ما يلزم من تعديل. (أضيفت في 5 حزيران/يونيو 2009)

## المادة 17

### تقديم طلب إلى لبنان بالتنازل عن الاختصاص

عملاً بالمادة 4، الفقرة 2 من النظام الأساسي، وفي مهلة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ تسلّم المدعي العام مهامه، وبناءً على استدعاء منه، يطلب قاضي الإجراءات التمهيدية من السلطات اللبنانية المكلفة بالتحقيق في قضية اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري أن تعمد ضمن مهلة أقصاها 14 يوماً إلى القيام بالآتي:

- (1) التنازل عن اختصاصها إلى المحكمة؛
  - (2) تسليم المدعي العام نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات المحكمة ومواد الإثبات الأخرى ذات الصلة؛
  - (3) تقديم قائمة بأسماء الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق في القضية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية.
- (باء) فور تسلّم قاضي الإجراءات التمهيدية القائمة المشار إليها في الفقرة (ألف)، الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، يحيلها إلى المدعي العام. على المدعي العام في أقرب وقت ممكن أن يقدم استدعاءً معللاً يرفق به المواد المؤيدة ويشير فيه بالنسبة إلى كل شخص وارد على

القائمة، ما إذا كان يرغب في استمرار توقيفه أو أنه لا يعارض قيام قاضي الإجراءات التمهيدية بإخلاء سبيله وفي هذه الحالة الأخيرة أن يقرر، ما إذا كان إخلاء سبيله سيتم وفقاً للشروط الواردة في المادة 102.

(1) بالنسبة إلى كل شخص في القائمة لا يعارض المدعي العام إخلاء سبيله، على قاضي الإجراءات التمهيدية أن يقرر ضمن مهلة معقولة ما إذا كان سيصدر أمراً للسلطات اللبنانية بإخلاء سبيله فوراً مع وجوب تأمين سلامته في حال طلب هو ذلك. يصدر القرار علناً بحضور رئيس مكتب الدفاع والمدعي العام. وفي الوقت عينه يجري الإعلان عن مضمون مطالعة المدعي العام المشار إليها في الفقرة (باء).

(2) بالنسبة إلى كل شخص عارض المدعي العام إخلاء سبيله، يعقد قاضي الإجراءات التمهيدية في أقرب وقت ممكن جلسة علنية يدعو إليها كلا من الشخص المعني ووكيله كما يمكن أن تكون هذه الجلسة متلفزة من أجل تحديد ما إذا كان يجب نقل هذا الشخص إلى عهدة المحكمة عملاً بالمادة (4)، الفقرة (2) من النظام الأساسي أو إصدار أمر أو مذكرة بتوقيفه بعد الاستماع إليه أو لوكيله.

(جيم) إذا تخلفت السلطات المعنية عن الاستجابة لطلب من قاضي الإجراءات التمهيدية وفقاً للفقرة (ألف)، أو لأمر صادر عملاً بالفقرة (باء)، خلال 14 يوماً من إبلاغها هذا الطلب أو الأمر، ينظم قاضي الإجراءات التمهيدية محضراً قضائياً بهذه الواقعة.

(دال) إذا نظم قاضي الإجراءات التمهيدية المحضر القضائي المشار إليه في الفقرة (جيم)، فعليه أن يبلغ الرئيس بذلك. وعلى الرئيس التشاور مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف الحصول على التعاون المطلوب وعليه أن يبلغ قاضي الإجراءات التمهيدية بنتيجة هذه المشاورات. إذا رأى قاضي الإجراءات التمهيدية، بعد التشاور مع الرئيس، أنه لم يتم تقديم أي رد مقنع خلال مهلة معقولة، يعدّ الرئيس محضراً قضائياً بهذا الأمر ويحيل المسألة إلى مجلس الأمن للاطلاع واتخاذ إجراءات لاحقة وفقاً لما يراه مناسباً.

(هاء) إضافة إلى إجراءات التنازل عن الاختصاص المنصوص عليها في المادة 4، الفقرة 2 من النظام الأساسي، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية بناءً على استدعاء المدعي العام، الطلب من لبنان التنازل عن الاختصاص. وبشكل خاص، إذا تبين للمدعي العام، في أية تحقيقات تجري في لبنان أو في ملاحقات جنائية أمام محاكم في لبنان أن هناك أفعالاً أو تصرفات تدخل في اختصاص المحكمة، فيجوز له أن يلتمس من قاضي الإجراءات التمهيدية الطلب من لبنان التنازل عن الاختصاص لصالح المحكمة.

(واو) يجب أن يكون طلب التنازل المذكور في الفقرة (هاء) معللاً ومتضمناً طلباً بأن تحال إلى المحكمة نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات المحكمة كما والحكم، في حال صدوره.

(زين) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية البت في نقل الأشخاص المحتجزين من المحاكم الوطنية في لبنان إلى عهدة المحكمة بناءً على طلب المدعي العام.

(حاء) يجوز استئناف القرارات المذكورة في الفقرة (باء).

## المادة 18

### تقديم طلب إلى دولة ثالثة بنقل المعلومات والتعاون

(ألف) إذا تبين للمدعي العام أن اعتداءً يمكن أن يدخل في اختصاص المحكمة بموجب المادة 1 من النظام الأساسي كان أو لا يزال موضوع تحقيق وموضوع إجراءات جزائية أمام محاكم دولة ثالثة، فيجوز له الطلب من تلك الدولة تزويده بكل المعلومات ذات الصلة في هذا الخصوص.

(باء) إذا تبين للمدعي العام أنه من الضروري ومن أجل حسن سير تحقيق أو ادعاء متعلق باعتداء يدخل في اختصاص المحكمة، استجواب شهود، أو تفتيش أماكن، أو مصادرة مستندات أو أية أدلة أخرى محتملة، أو اتخاذ أية إجراءات تحقيق أخرى في دولة ثالثة، يجوز للمدعي العام طلب المساعدة من السلطات المعنية في الدولة تلك لتقوم بتلك الإجراءات، و/أو طلب الترخيص لفريقه للقيام بتلك الإجراءات. (تعُدلت في 5 حزيران/يونيو 2009 و30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(جيم) يجوز لرئيس مكتب الدفاع، بناءً على طلب من الدفاع، وما لم يعتبر الطلب غير مجدٍ أو تعسفيًا، تقديم طلبات مع ما يلزم من تعديل. (أضيفت في 5 حزيران/يونيو 2009)

## المادة 19

### تقديم طلب إلى دولة ثالثة بالتنازل عن الاختصاص

إذا كانت السلطات الوطنية في دولة ثالثة تجري تحقيقات أو ملاحقات جزائية تتعلق باعتداء يدخل في اختصاص المحكمة، يجوز للمدعي العام أن يطلب من هذه السلطات التنازل عن اختصاصها لصالح المحكمة. يكون طلب الإحالة المقدم من المدعي العام معللاً ومتضمنًا طلباً بإحالة سجلات المحكمة ونسخة عن محاضر الجلسات، ونص الحكم في حال صدوره.

## المادة 20

### عدم استجابة لبنان لطلب أو لأمر من المحكمة

(ألف) عندما تتسلم السلطات اللبنانية طلباً بتقديم معلومات أو التعاون أو التنازل عن الاختصاص بموجب المادتين 16 و17، تقدم المساعدة المطلوبة بدون تأخير ووفقاً للإطار الزمني المحدد في الطلب. إذا تخلفت السلطات اللبنانية عن الاستجابة للطلب خلال ثلاثين يوماً من تبليغها إياه، أو ضمن مهلة أطول محددة في الطلب، يجوز للفريقين اللذين تقدما به أن يلتمسا أمراً من قاضي الإجراءات التمهيدية أو من الغرفة، حسب الاقتضاء، بامتنال السلطات اللبنانية للتعاون المطلوب. (تعُدلت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(باء) عندما تتسلم السلطات اللبنانية دعوة للحضور أمام المحكمة أو مذكرة توقيف أو أمراً بالنقل أو أمراً بتقديم وثائق أو معلومات أو أي أمر بالتعاون من قاضي الإجراءات التمهيدية أو من الغرفة، يجب عليها تقديم المساعدة المطلوبة بدون تأخير.

(جيم) إذا تخلفت السلطات اللبنانية المعنية عن الاستجابة للأمر بموجب الفقرتين (ألف) و(باء)، خلال 30 يوماً من إخطارها بهذا الأمر، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة، حسب الاقتضاء، تنظيم محضر قضائي بذلك، وعلى الرئيس أن يباشر التشاور مع السلطات اللبنانية المعنية بهدف الحصول على التعاون المطلوب. إذا رأى القاضي المعني أو رأت الغرفة المعنية، بعد التشاور مع الرئيس، أنه لم يتم تقديم أي رد مقنع خلال مهلة معقولة، يعدّ الرئيس محضراً قضائياً بهذا الأمر ويحيل المسألة إلى مجلس الأمن للاطلاع واتخاذ إجراءات لاحقة وفقاً لما يراه مناسباً.

(دال) ما لم يُشر إلى خلاف ذلك، يطبق نص هذه المادة على أي طلب أو أمر توجهه المحكمة إلى لبنان عملاً بالقواعد الحاضرة. (تعُدلت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

## المادة 21

### عدم استجابة دولة ثالثة لطلب أو أمر من المحكمة

(ألف) يجب على الدولة الملزمة بالتعاون مع المحكمة تقديم المساعدة المطلوبة وفقاً للبنود المحددة بموجب الاتفاق أو بموجب أي صك ذات صلة. إذا امتنعت السلطات المختصة لهذه الدولة عن الاستجابة لطلب أو لأمر صادر عن أحد أجهزة المحكمة أو عن قاضي الإجراءات التمهيدية أو عن غرفة، يصار إلى حل الخلاف وفقاً للإجراءات المحددة في الاتفاق أو في الوسيلة القانونية ذات الصلة. (تعُدلت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(باء) إذا كانت دولة ثالثة غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة وامتنعت عن الاستجابة لطلب صادر عن أحد أجهزتها، يمكن للرئيس أن يدخل في مشاورات مع السلطات المختصة في الدولة للحصول على التعاون المطلوب. (تعُدلت في 5 حزيران/ يونيو 2009).

(جيم) (ملغاة في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(دال) (ملغاة في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(هاء) (ملغاة في 5 حزيران/ يونيو 2009)

## المادة 22

### التشاور مع رئيس مكتب الدفاع

يجوز للرئيس أو قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة التشاور، حيث يكون ذلك ملائماً، مع رئيس مكتب الدفاع بشأن مسائل تتعلق بالتعاون مع لبنان أو مع دول أخرى.

## المادة 23

### عدم جواز المحاكمة على الجرم نفسه مرتين

(ألف) إضافة إلى القواعد المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة عن أفعال شكلت أساساً لاتهامات سبق للمحكمة أن أدانته عليها أو برأته منها.

(باء) إذا تلقى الرئيس معلومات موثوق بها تبين أن ملاحقات جزائية أقيمت أمام محكمة وطنية للنظر في جريمة شخص سبق وحكم عليه فيها من قبل المحكمة الخاصة، على

غرفة الدرجة الأولى، بناءً على طلب الرئيس، أن تصدر قراراً معللاً تدعو بموجبه المحكمة الوطنية إلى توقيف إجراءاتها بصورة نهائية.



## الفصل الثالث

### تنظيم المحكمة

#### القسم الأول: القضاة

#### المادة 24

#### اليمين الرسمية

- (ألف) قبل مباشرة مهامه، يدلي كل قاضٍ من القضاة باليمين الرسمية الآتية:
- "أتعهد رسمياً أن أقوم بواجباتي وأمارس صلاحياتي بصفتي قاضياً في المحكمة الخاصة بلبنان بشرف وإخلاص وتجرّد وفقاً لما يمليه ضميري".
- (باء) يوقع القاضي على اليمين التي يكون شاهداً عليها الأمين العام أو أحد ممثليه. تحفظ اليمين في سجلات المحكمة الخاصة.
- (جيم) لا يحلف القاضي المجددة ولايته اليمين ثانية شرط أن تكون خدمته استمرت من دون انقطاع بين ولايته الأولى والولاية المجددة.

#### المادة 25

#### طلب تنحية قاضٍ

- (ألف) لا يجوز للقاضي في أي من مرحلتي الدرجة الأولى أو الاستئناف النظر في قضية كان له فيها مصلحة أو تكون له فيها حاضراً أو ماضياً، أي صلة قد تؤثر على تجرده أو على ظاهر هذا التجرد. يتنحى القاضي، في هذه الحالة، ويعين الرئيس قاضياً آخر مكانه لمتابعة النظر في الدعوى.
- (باء) لأي فريق أن يطلب من رئيس غرفة الدرجة الأولى تنحي أحد قضاتها وانسحابه من الدعوى للأسباب المبينة في الفقرة (ألف). يتداول رئيس غرفة الدرجة الأولى بالموضوع مع القاضي المعني ويحيط رئيس المحكمة علماً بذلك.
- (جيم) يجوز لأي فريق أن يتقدم بطلب من رئيس المحكمة لتنحية وانسحاب أحد قضاة غرفة الاستئناف أو القاضي الذي يترأس غرفة الدرجة الأولى أو قاضي الإجراءات التمهيدية ورفع يده عن الدعوى على الأسس المذكورة في الفقرة (ألف).

(دال) يعين رئيس المحكمة، عند الضرورة، قاضياً يكلفه التحقق من مدى صحة الطلب المقدم بموجب الفقرتين (باء) أو (جيم). إذا قرر الرئيس قبول الطلب، يعين قاضياً آخر ليتولى مهام القاضي المعني.

(هاء) إذا كان القاضي المعني بطلب التتحية هو رئيس المحكمة، يتولى نائب الرئيس مسؤولياته وفقاً لهذه الفقرة، وإذا لم يكن قادراً على ذلك، يتولى هذه المسؤولية القاضي الذي يليه مباشرة وإلا القاضي الأكبر سناً.

## المادة 26 غياب قاض

(ألف)

(1) في حال تعذر على قاضٍ لفترة يتوقع لها أن تكون قصيرة، الاستمرار في متابعة إجراءات المحاكمة في دعوى ما، بسبب المرض أو لأسباب شخصية ملحة أخرى، أو لأسباب مقبولة ترتبط بنشاطات المحكمة،

(2) وإذا كان باقي قضاة الغرفة مقتنعين بأن تأمين مصلحة العدالة يوجب عليهم الاستمرار في النظر في الدعوى،

يجوز لهؤلاء القضاة الاستمرار في النظر في الدعوى في غياب هذا القاضي لفترة لا تتجاوز العشرة أيام من الجلسات. (تعديلت في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 2009)

(باء)

(1) في حال تعذر على قاضٍ لفترة يتوقع لها أن تكون قصيرة، الاستمرار في متابعة إجراءات المحاكمة في دعوى ما، بسبب المرض أو لأسباب شخصية ملحة أخرى، أو لأسباب مقبولة ترتبط بنشاطات المحكمة؛

(2) ولم يكن باقي قضاة الغرفة مقتنعين بأن تأمين مصلحة العدالة يوجب عليهم الاستمرار في النظر في الدعوى في غياب هذا القاضي،

(أ) يجوز لهؤلاء القضاة إما أن يواصلوا بالرغم من ذلك وبعد الاستماع إلى الفريقين، النظر في المسائل التي يقتنعون بأن مصلحة العدالة تقتضي البت فيها بالرغم من غياب هذا القاضي؛

(ب) كما يجوز لهم تأجيل الإجراءات.

(جيم) إذا تعذر على قاض الاستمرار في الإجراءات لفترة طويلة أو بصورة دائمة، تستمر المحاكمة بمشاركة القاضي الرديف الذي يحل محل القاضي الذي تعذر عليه الاستمرار بمهامه.

(دال) في حال المرض أو عدم ملء مركز شاغر كما في جميع الحالات المماثلة الأخرى يجوز للرئيس، إذا اقتنع بأن مصلحة العدالة تقتضي ذلك، أن يسمح للغرفة بمواصلة تصريف الأعمال مثل إعلان القرارات في غياب عضو أو أكثر من أعضائها.

## المادة 27 القضاة الرديفون

(ألف) يحضر القاضي الرديف كل مرحلة من مراحل الدرجة الأولى أو الاستئناف المكلف بالمشاركة فيها.

(باء) يجوز للقاضي الرديف طرح الأسئلة التي يراها ضرورية لفهم الدعوى وذلك في الدرجة الأولى أو الاستئناف.

(جيم) يحضر القاضي الرديف كل المذاكرات التي تتم في الدرجة الأولى أو في الاستئناف بدون أن يحق له التصويت.

(دال) في جلسات الهيئة العامة، يتمتع القضاة الرديفون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها القضاة الآخرون.

## المادة 28 الاستقالة

(ألف) على القاضي الذي يقرر الاستقالة تقديم استقالته خطياً إلى الرئيس الذي ينقلها إلى الأمين العام وإلى الحكومة اللبنانية.

(باء) لدى استقالة احد القضاة، يعيّن الأمين العام، بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، قاضياً جديداً. ويتم هذا التعيين وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 2 من الاتفاق.

(جيم) يطبق الإجراء المشار إليه في الفقرة (باء) أيضاً في حال وفاة أحد القضاة أو إصابته بعجز دائم.

### المادة 29 رئيس غرفة الدرجة الأولى

(ألف) يُنتخب القاضي الذي يترأس غرفة الدرجة الأولى بأكثرية أصوات القضاة الذين يشكلون غرفة الدرجة الأولى وإذا لم ينل أي من القضاة هذه الأكثرية، تحصر دورة الاقتراع الثانية بالقاضيين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

(باء) يُنتخب القاضي الذي يترأس غرفة الدرجة الأولى لمدة سنة ونصف السنة، أو لأي فترة أقصر تتزامن مع انتهاء مدة عمله بصفته قاضياً. ويجوز إعادة انتخابه.

(جيم) يتسلم القاضي الذي يترأس غرفة الدرجة الأولى مهامه بتاريخ تصديق قرار الاتهام الأول.

### المادة 30 الأسبقية

(ألف) ما لم تنص القواعد على خلاف ذلك، يتساوى جميع القضاة في ممارسة مهامهم القضائية بغض النظر عن تاريخ الانتخاب أو التعيين أو العمر أو فترة الخدمة.

(باء) تعود الأسبقية إلى القاضي الذي يترأس غرفة الدرجة الأولى بعد الرئيس ونائب الرئيس. وتكون الأسبقية لقاضي الإجراءات التمهيدية بعد القاضي الذي يترأس غرفة الدرجة الأولى. أما بعد ذلك فالعمر هو الذي يحدد الأسبقية.

### القسم الثاني: الرئاسة

### المادة 31 انتخاب الرئيس

(ألف) عملاً بالمادة 8، الفقرة 2 من النظام الأساسي، يكون القاضي الذي يترأس غرفة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.

(باء) يُنتخب القاضي رئيس المحكمة بأكثرية أصوات القضاة الذين يشكلون غرفة الاستئناف. وإذا لم ينل أي من القضاة هذه الأكثرية، تحصر دورة الاقتراع الثانية بالقاضيين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

(جيم) ينتخب أعضاء غرفة الاستئناف القاضي الذي يترأس الغرفة لمدة سنة ونصف السنة، أو لأي فترة أقصر تتزامن مع انتهاء مدة عمله بصفته قاضياً. ويجوز إعادة انتخابه.

### المادة 32 مهام الرئيس

(ألف) يترأس الرئيس كل اجتماعات الهيئة العامة للمحكمة الخاصة.

(باء) ينسق عمل الغرفتين وهو مسؤول عن عمل المحكمة وعن حسن سير العدالة.

(جيم) يشرف على أنشطة قلم المحكمة.

(دال) يشرف على ظروف الاحتجاز.

(هاء) يجوز له، بالتشاور مع مجلس القضاة ورئيس قلم المحكمة ورئيس مكتب الدفاع والمدعي العام، إصدار توجيهات عملية تكون متوافقة مع النظام الأساسي ومع القواعد الحاضرة وتتناول بالتفصيل جوانب سير الإجراءات أمام المحكمة.

(واو) يمثل الرئيس المحكمة في العلاقات الدولية مع الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والدول والمنظمات غير الحكومية.

(زين) يسعى إلى إبرام اتفاقات تعاون مع الدول وذلك بالتشاور مع مجلس القضاة وعند الاقتضاء، مع المجلس الأعلى للإدارة، وعندما يتوصل إلى اتفاق، يوقع عليه باسم المحكمة بعد التشاور مع الأمين العام ومجلس القضاة. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(حاء) يُطلع الرئيس لجنة الإدارة وذلك بالتشاور الوثيق مع رئيس قلم المحكمة، على أنشطة المحكمة ذات الصلة بمهام اللجنة في أي وقت بناءً على طلب هذه الأخيرة أو بمبادرة منه.

(طاء) يقدم الرئيس تقريراً سنوياً إلى الأمين العام وإلى الحكومة اللبنانية.

(ياء) يضطلع الرئيس بكل المهام الأخرى الممنوحة له في النظام الأساسي والقواعد الحاضرة.

### المادة 33

#### نائب الرئيس

(ألف) يُنتخب نائب الرئيس لمدة سنة ونصف السنة أو لأي فترة أقصر تتزامن مع مدة عمله بصفته قاضياً. يجوز إعادة انتخاب نائب الرئيس.

(باء) تطبق المادة 31، الفقرة (باء) على نائب الرئيس مع إجراء ما يلزم من تعديل.

### المادة 34

#### مهام نائب الرئيس

يمارس نائب الرئيس مهام الرئيس في حال غياب الرئيس أو عجزه عن العمل كما وأي مهام أخرى ينتدبه الرئيس لها.

### المادة 35

#### الاستبدال

(ألف) إذا استحال على الرئيس و نائب الرئيس ممارسة مهام الرئاسة أو لم تتم إعادة انتخابهما، يتولى هذه المهام القاضي الذي يترأس غرفة الدرجة الأولى.

(باء) إذا لم يعد القاضي الذي يترأس غرفة الاستئناف عضواً في المحكمة أو استقال من منصبه قبل انقضاء ولايته، ينتخب أعضاء غرفة الاستئناف من بينهم خلفاً له للفترة المتبقية من الولاية.

(جيم) يستمر كل من الرئيس ونائب الرئيس في ممارسة مهامهما إلى ما بعد انتهاء فترة ولايتهما وذلك إلى حين انتخاب خلف لهما طالما لا يزالان يتمتعان بصفة القاضي.

### المادة 36 القاضي المقرر

لغرض ضمان فعالية أكبر لحسن سير العدالة، يمكن للقاضي الذي يترأس غرفة الدرجة الأولى أو القاضي الذي يترأس غرفة الاستئناف، أن يعين، بالتشاور مع القضاة المؤلفة منهم كل من الغرفتين، قاضياً مقرراً. ويمكن أن يكلف هذا الأخير بصياغة مشروع قرار للغرفة، أو بالتدقيق في مسألة أو أكثر من المسائل القانونية أو الواقعية التي هي موضع نزاع بين الفريقين.

### القسم الثالث: نظام عمل المحكمة الداخلي

### المادة 37 مجلس القضاة

- (ألف) يتكون مجلس القضاة من الرئيس ونائب الرئيس والقاضي الذي يترأس غرفة الدرجة الأولى وقاضي الإجراءات التمهيدية.
- (باء) يستشير الرئيس أعضاء المجلس الآخرين في كل المسائل المهمة المتعلقة بسير عمل المحكمة الخاصة.
- (جيم) يجوز لقاض لفت انتباه أي عضو من أعضاء المجلس إلى مسائل يرى أنه يتعين على المجلس مناقشتها أو عرضها على اجتماع للهيئة العامة للمحكمة.
- (دال) إذا تعذر على أي من أعضاء المجلس ممارسة مهامه في المجلس، يتولى هذه المهام القاضي الأكبر سناً من القضاة الحاضرين وفقاً لما هو مقرر في المادة 30، الفقرة (باء).

### المادة 38 المجلس الأعلى للإدارة (تعُدلت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

- (ألف) يتألف المجلس الأعلى للإدارة من رئيس المحكمة والمدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس قلم المحكمة. (تعُدلت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(باء) بغية تحقيق مهمة المحكمة، كما حددها النظام الأساسي، ومع مراعاة التامة لمسؤوليات كل عضو من الأعضاء واستقلاليته، يؤمن المجلس الأعلى للإدارة عملية تنسيق أنشطة مختلف أجهزة المحكمة. (تعُدلت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(جيم) يجتمع المجلس الأعلى للإدارة مرة كل شهر بدعوة من الرئيس. يجوز لأي عضو من الأعضاء أن يطلب، في أي وقت، عقد اجتماعات إضافية. يترأس رئيس المحكمة هذه الاجتماعات. (تعُدلت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(دال) يجوز على التوالي لكل من نائب الرئيس ونائب المدعي العام ونائب رئيس مكتب الدفاع ونائب رئيس قلم المحكمة أن يمثل بحكم مركزه، رئيس المحكمة والمدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس قلم المحكمة.

### المادة 39

#### التشاور والتنسيق

(تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

يجوز للرئيس، لدى تأدية مهامه بموجب المادة 12، الفقرة الأولى من النظام الأساسي، التشاور والتنسيق مع رئيس القلم بشأن أي من مهام رئيس القلم المتصلة بتقديم الدعم الإداري والقضائي، ولاسيما تخويله التفاوض بشأن اتفاقات تعاون وإقامة علاقات مع هيئات دولية. (تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

### المادة 40

#### اجتماعات الهيئة العامة للمحكمة

يجتمع القضاة في هيئة عامة للنظر في الأمور الآتية:

(1) اعتماد قواعد الإجراءات والإثبات وتعديلها بعد الاستماع إلى وجهات نظر المدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس قلم المحكمة بشأن مشروع هذه القواعد الذي يجب أن يوزع عليهم قبل أسبوعين على الأقل من افتتاح جلسة الهيئة العامة؛

(2) البت في المسائل المتعلقة بسير العمل في الغرفتين والمحكمة؛

(3) تحديد ظروف الاحتجاز والإشراف عليها؛

(4) وممارسة أية مهمة أخرى ينص عليها النظام الأساسي أو القواعد الحاضرة.

(تعُدلت وأعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

#### المادة 41

##### مواعيد انعقاد جلسات الهيئة العامة

(ألف) يحدد الرئيس مواعيد انعقاد جلسات الهيئة العامة للمحكمة بعد التشاور مع جميع القضاة.

(باء) أما اجتماعات الهيئة العامة الأخرى فيدعو الرئيس إليها بناءً على طلب سبعة قضاة على الأقل، كما يجوز للرئيس الدعوة إلى هذه الاجتماعات كلما استوجبت مهامه ذلك عملاً بأحكام النظام الأساسي والقواعد الحاضرة.

#### المادة 42

##### النصاب والاقتراع

(ألف) إن النصاب المطلوب لصحة اجتماعات الهيئة العامة هو تسعة قضاة.

(باء) مع مراعاة أحكام المادة 5، الفقرتين (ألف) و(باء)، والمادة 31، الفقرة (باء)، تُتخذ القرارات في الهيئة العامة للمحكمة بأكثرية القضاة الحاضرين. إذا تعادلت الأصوات، يكون للرئيس أو للقاضي الذي يحل محل الرئيس الصوت المرجح.

#### القسم الرابع: الغرف

#### المادة 43

##### المذاكرة

تكون مذاكرة الغرفتين سرية وتتم المحافظة على هذه السرية.

#### المادة 44 الاجتماعات خارج مقر المحكمة

يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة ممارسة مهامهما في مكان آخر خارج مقر المحكمة إذا أذن الرئيس بذلك تحقيقاً لمصلحة العدالة.

#### القسم الخامس: قلم المحكمة

#### المادة 45 اليمين الرسمية

(ألف) يدلي رئيس قلم المحكمة أمام الرئيس، في أقرب وقت ممكن بعد تسلّمه مهامه، باليمين الرسمية الآتية:

"أتعهد رسمياً بأن أقوم بالواجبات المطلوبة مني بصفتي رئيس قلم المحكمة الخاصة بלבنا بكل إخلاص وضمير وسرية، وأن أحترم بكل أمانة أحكام نظام المحكمة الأساسي وأحكام قواعد الإجراءات والإثبات".  
(تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) يدلي نائب رئيس قلم المحكمة بيمين رسمية مماثلة أمام الرئيس في أقرب وقت ممكن بعد تسلّمه مهامه. (تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(جيم) يدلي كل موظف في قلم المحكمة بيمين رسمية مماثلة أمام رئيس قلم المحكمة.

#### المادة 46 اليمين الرسمية للمترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين

يتعهد المترجم الفوري أو المترجم التحريري رسمياً، قبل توليه مهامه، وأمام رئيس القلم، بأن يقوم بواجباته بأمانة واستقلالية ونزاهة وبالاحترام التام لواجب السرية. (تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

#### المادة 47

#### تعيين نائب رئيس قلم المحكمة وموظفي قلم المحكمة

يعين رئيس قلم المحكمة نائب رئيس قلم المحكمة وموظفي قلم المحكمة عند الاقتضاء بعد التشاور مع الرئيس أو مع القاضي المكلف من الرئيس.

#### المادة 48

#### مهام رئيس قلم المحكمة

(ألف) يساعد رئيس قلم المحكمة الغرفتين والقضاة والمدعي العام ورئيس مكتب الدفاع في أداء مهامهم. ويتولى مسؤولية إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها وذلك تحت إشراف الرئيس.

(باء) يقوم رئيس قلم المحكمة، وفقاً لما هو مطلوب، بالآتي:

(1) إدارة وتوجيه قسم الدعم القانوني للغرفتين والإشراف على تخصيص الموارد الملائمة لهما بغية تمكينهما من أداء مهامهما بصورة فعالة؛

(2) اتخاذ كل الإجراءات المناسبة بغية تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفتين والقضاة ولاسيما الأحكام والعقوبات؛

(3) ورفع التوصيات بشأن مهام قلم المحكمة التي تؤثر في النشاط القضائي للمحكمة.

(أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(جيم) يجوز لرئيس قلم المحكمة، عند تأدية مهامه، أن يعلم الرئيس أو الغرفتين شفهيًا أو خطيًا بأي موضوع يؤثر في تأدية مهامه، ويبلغ بذلك المدعي العام ورئيس مكتب الدفاع. (أعيد ترقيمتها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(دال) يقدم رئيس قلم المحكمة بصورة منتظمة التقارير عن أنشطته إلى القضاة المجتمعين بهيئتهم العامة. (أعيد ترقيمتها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(هاء) وفقاً للتعليمات العملية المعتمدة من الرئيس بموجب المادة 32، الفقرة (هاء)، ومع مراعاة الأوامر الصادرة عن قاضي الإجراءات التمهيدية أو عن الغرفة، يتلقى رئيس القلم الطلبات ويودعها ويبلغها إلى جميع المرسل إليهم المعنيين، ويستنسخ صورة عن جميع المراسلات الموجهة إلى الدفاع فيرسلها إلى مكتب الدفاع. (تعُدلت في 5 حزيران/يونيو 2009) (تعُدلت وأعيد ترقيمتها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

## المادة 49

### مهام نائب رئيس قلم المحكمة

(ألف) يمارس نائب رئيس قلم المحكمة مهام رئيس القلم في حال غياب هذا الأخير عن العمل أو تعذره عن تأدية مهامه، أو بناءً على تفويض من رئيس القلم.

(باء) (ملغاة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

## المادة 50

### وحدة المتضررين والشهود

(تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(ألف) ينشئ رئيس قلم المحكمة وحدة مسؤولة عن حماية الشهود والمتضررين المشاركين في الإجراءات وعند الاقتضاء، أشخاص آخرين معرضين للخطر بسبب تعاطيهم مع المحكمة. (تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) تتولى الوحدة المهام الآتية:

(1) صياغة الخطط وتأمين تدابير الحماية والتدابير الأمنية الملائمة للمتضررين والشهود، بالتشاور مع الفريق المعني، والدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية عند الاقتضاء؛

(2) تقديم المساعدة الإدارية والتنظيمية اللازمة إلى الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة، لاسيما إعلامهم: (أ) بأي مسألة متعلقة بأمنهم وسلامتهم؛ (ب) بمضمون إجراءات الجلسات؛ (ج) بتصميم قاعة المحكمة والمشاركين؛ (د) بدورهم وحقوقهم وواجباتهم خلال الإجراءات؛

(3) مساعدة المتضررين والشهود في الحصول على الدعم الطبي والنفسي وغيره مما يلزم لمثولهم أمام المحكمة؛

(4) وتقديم أية مساعدة أخرى وفقاً لما يأمر به قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة بما يتوافق مع مهمة الوحدة ومسؤولياتها. (تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(جيم) تحترم الوحدة، لدى تأدية مهامها، مصالح المتضررين والشهود وتحافظ على السرية وتتصرف بتجرد في كل الأوقات. (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(دال) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة منح الشخص المسؤول في الوحدة أو أي شخص معين من قبله، الحق في حضور جلسات تتعلق بمسائل تهم حماية المتضررين والشهود أثناء سير الإجراءات وذلك بناءً على طلب من رئيس قلم المحكمة، أو أحد الفريقين أو أحد المتضررين أو ممثله القانوني، أو عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك. (أعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

## المادة 51

### وحدة المتضررين المشاركين في الإجراءات

(ألف) ينشئ رئيس قلم المحكمة وحدة ضمن قلم المحكمة مسؤولة عن مساعدة المتضررين للمشاركة في الإجراءات وذلك وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الحاضرة.

(باء) تتولى الوحدة المهام الآتية:

- (1) صياغة الخطط بالنسبة لما ذكر أعلاه على الأمدين الطويل والقصير؛
- (2) إعلام المتضررين بحقوقهم بموجب النظام الأساسي والقواعد الحاضرة، وبوجود الوحدة ووظائفها؛
- (3) تسلم الطلبات التي يقدمها المتضررون الراغبون في المشاركة في الإجراءات وفقاً للمادة 87، والتحقق من أن هذه الطلبات مستكملة، وإحالتها بعد ذلك إلى قاضي الإجراءات التمهيدية؛
- (4) التأكد من أن المتضررين أو ممثليهم القانونيين قد تسلموا المستندات المودعة من الفريقين، والملفات التي يحيلها قاضي الإجراءات التمهيدية ما لم تكن هنالك قيود تقتضيها السرية أو مصلحة العدالة وفقاً للمادة 87؛
- (5) إطلاع المتضررين، في الوقت المناسب، على قرارات المحكمة التي قد يكون لها أثر على حقوقهم أو مصالحهم الشخصية، على أن تراعى القيود المتعلقة بالسرية؛
- (6) تقديم المساعدة الإدارية والتنظيمية اللازمة إلى المتضررين المشاركين في الإجراءات أو إلى ممثليهم القانونيين؛
- (7) تقديم أية مساعدة أخرى وفقاً لما يأمر به قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة بما يتوافق مع مهمة الوحدة ومسؤولياتها.

(جيم) تقوم أيضاً هذه الوحدة بالآتي:

(1) إعداد وتحديث قائمة تتضمن أسماء ممثلين قانونيين من ذوي المؤهلات العالية يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 58 الفقرة (ألف) المتعلقة بمؤهلات محامي الدفاع؛

(2) بناءً على طلب من المتضررين غير المقتردين مادياً وشرط صدور أمر من قاضي الإجراءات التمهيدية عملاً بالمادة 86 الفقرة (جيم)، تعين الوحدة لكل متضرر ممثلاً قانونياً من اختياره يكون اسمه مدرجاً في القائمة المشار إليها في الفقرة (أ)، أو تعين لمجموعة من المتضررين ممثلاً قانونياً مشتركاً يكون اسمه مدرجاً في القائمة المشار إليها في الفقرة (أ)؛

(3) تقدم الوحدة، بناءً على طلب من المتضرر أو ممثله القانوني أو تلقائياً، المساعدة والدعم الملائمين إلى المتضرر أو ممثله القانوني، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إجراء البحوث القانونية وتقديم المذكرات، وإسداء المشورة وفقاً للحاجة؛

(4) توفر الوحدة التدريب المهني للممثلين القانونيين للمتضررين المشاركين في الإجراءات وفقاً للحاجة؛

(5) وتتولى الوحدة مراقبة أداء وعمل الممثلين القانونيين الذين تعينهم الوحدة للمتضررين أو لمجموعة من المتضررين المشاركين في الإجراءات.

(دال) يخضع الممثلون القانونيون للمتضررين المشاركين في الإجراءات، في أداء مهامهم، لأحكام نظام آداب مهنة المحاماة وقواعد الممارسة وأخلاقيات المهنة.

(هاء) بناءً على طلب من رئيس قلم المحكمة، أو من أحد الفريقين أو أحد المتضررين أو ممثله القانوني، أو تلقائياً حيث تقتضي مصلحة العدالة ذلك، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة منح الشخص المسؤول في الوحدة الحق في حضور جلسات تتعلق بالمسائل الخاصة بمشاركة المتضررين في الإجراءات.

(واو) لا يتلقى العامل في الوحدة أية تعليمات من المتضررين ولا يشارك بأي شكل أو آخر في قضية أو في إجراءات عالقة لدى المحكمة بصورة من شأنها التأثير سلباً على استقلالية الوحدة أو قلم المحكمة أو تظهر الأمر على هذا النحو.

## المادة 52 وحدة التواصل الخارجي

(ألف) ينشئ رئيس قلم المحكمة من ضمن هذا القلم وحدة التواصل الخارجي ضمن قلم المحكمة من أجل (1) نشر المعلومات الدقيقة للجمهور في الوقت المناسب، وخاصة في لبنان، عن كيفية عمل المحكمة بشكل عام (2) والقيام بأنشطة إعلامية تتعلق بالمتضررين.

(باء) عند تعيين موظفي الوحدة، يُعطى الاعتبار اللازم لضرورة توظيف مواطنين لبنانيين مؤهلين.

## المادة 53 المحاضر

يتولى رئيس قلم المحكمة، أو من يعينه من موظفي القلم، بحسب الاقتضاء، وضع محاضر اجتماعات الهيئة العامة للمحكمة ومحاضر جلسات قاضي الإجراءات التمهيدية والغرفتين في غير حالات المذاكرات السرية. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

## المادة 54 السجل العام

يتولى رئيس القلم مسك سجل عام يتضمن جميع المعلومات حول كل قضية تنظر فيها المحكمة باستثناء ما قد يرد خلاف ذلك في أي من التوجيهات العملية الصادرة تطبيقاً للمادة 32، الفقرة (هاء) وباستثناء ما قد يرد في أي قرار صادر عن قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة بعدم الكشف عن مستند أو معلومة. يكون السجل العام متاحاً للعامة وتنتشر نسخة إلكترونية عنه على موقع المحكمة في شبكة الإنترنت.

## القسم السادس: المدعي العام

## المادة 55 مهام المدعي العام

(ألف) يتمتع المدعي العام بأخلاق رفيعة ويتوافر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية ويتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجزائية.

(باء) يؤدي المدعي العام جميع المهام المنصوص عليها في النظام الأساسي وفقاً للقواعد الحاضرة ووفقاً للأنظمة الداخلية لمكتبه التي يمكن أن يعتمدها ويعدلها على أن تكون متوافقة مع النظام الأساسي والقواعد الحاضرة.

(جيم) عند أدائه لمهامه، يساعد المدعي العام المحكمة على إظهار الحقيقة ويحمي مصالح المتضررين والشهود. ويحترم كذلك حقوق المشتبه بهم والمتهمين الأساسية.

## المادة 56

### مهام نائب المدعي العام

(ألف) يتمتع نائب المدعي العام بأخلاق رفيعة ويتوافر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية ويتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات والمحاكمات في القضايا الجزائية.

(باء) يؤدي نائب المدعي العام مهام المدعي العام في حال غياب هذا الأخير عن العمل أو تعذره عن تادية مهامه ما لم يكن المدعي العام قد كلف أعضاء آخرين من مكتبه بذلك.

## القسم السابع: الدفاع

## المادة 57

### مهام رئيس مكتب الدفاع

(ألف) يتمتع رئيس مكتب الدفاع بأخلاق رفيعة ويتوافر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية ويتمتع بخبرة واسعة في الدفاع في القضايا الجزائية. ويكون مؤهلاً لممارسة القانون أمام مرجعية معترف بها ومارس القانون الجزائي أمام محكمة جزائية وطنية أو دولية مدة 15 سنة على الأقل. ويتقن الإنكليزية والفرنسية.

(باء) يؤدي رئيس مكتب الدفاع جميع المهام المنصوص عليها في النظام الأساسي وفقاً للقواعد الحاضرة والتوجيهات العملية ووفقاً للأنظمة الداخلية التي يمكن أن يعتمدها ويعدلها على أن تكون متوافقة مع النظام الأساسي والقواعد الحاضرة.

(جيم) يتمتع رئيس مكتب الدفاع، بالنسبة إلى كل ما هو مرتبط بالإجراءات التمهيدية وإجراءات الدرجة الأولى وإجراءات الاستئناف بنظام متساو مع المدعي العام لجهة الحقوق خلال الجلسات ولجهة المفاوضات بينهما.

(دال) يمارس رئيس مكتب الدفاع المهام الآتية:

(1) وضع وتحديث القائمة المشار إليها في المادة 59، الفقرة (باء) بأسماء محامي دفاع من ذوي المؤهلات العالية الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه المادة؛

(2) يختار رئيس مكتب الدفاع، من القائمة المشار إليها في المادة 59، الفقرة (باء) محامياً جاهزاً لتمثيل مشتبه به أو متهم لدى مثوله للمرة الأولى أمام المحكمة وفقاً للمادة 98 أو لأي مسألة ضرورية أخرى؛

(3) يعيّن هذا المحامي، بالتشاور مع المشتبه به أو المتهم وبموافقته؛

(4) بناءً على طلب مشتبه به أو متهم لا تسمح له إمكانياته بتعيين محامٍ للدفاع عنه، يعيّن له محامياً ومحامياً معاوناً ممن أدرج اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 59 الفقرة (باء)؛

(5) بناءً على طلب المحامي الرئيسي أو عندما تقتضيه مصلحة العدالة، يعيّن للمشتبه به أو للمتهم ممن سبق واختار محامياً لنفسه محامياً أو أكثر يتم اختيارهم من القائمة المشار إليها في المادة 59 الفقرة (باء).

(6) إذا عيّن متهم أو مشتبه به محامياً على نفقته الشخصية، يتأكد من أن هذا المحامي يستوفي الشروط المبينة في المادة 58 وأنه يمكن أن يمثل في الإجراءات أمام المحكمة. (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(7) بناءً على طلب مشتبه به أو متهم يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه، يعيّن له شخصاً واحداً أو أكثر لتقديم الدعم والمساعدة؛

(8) يعيّن محامياً في إطار الإجراءات الغيابية وفقاً للمادة 106؛

(9) يضع شروط دفع أتعاب المحامين المعيّنين ومساعدتهم بالتشاور مع رئيس المحكمة ورئيس القلم؛

(10) يتولى إعداد وتحديث قائمة بأسماء خبراء ومحققين ومساعدين قانونيين ومسؤولين عن إدارة القضايا من ذوي المؤهلات العالية يمكن أن يعيّنوا لمساعدة الدفاع؛

(11) ويمثل مكتب الدفاع أمام نقابات المحامين وغيرها من الهيئات المهنية.

(هاء) يوفر رئيس مكتب الدفاع الآتي:

(1) المساعدة والدعم الملائمين إلى المحامين المعيّنين والفريق العامل معهم بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إجراء البحوث القانونية وتقديم المذكرات وإسداء المشورة التي تبدو ضرورية وذلك بناءً على طلب المحامي أو تلقائياً؛

(2) التسهيلات الملائمة إلى محامي الدفاع وإلى مستحقي المساعدة القانونية من أجل تحضير الدعوى؛

(3) التدريب المهني المستمر لمحامي الدفاع؛

(4) أية مساعدة إضافية يأمر بها قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة؛

(واو) بناءً على طلب قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة أو رئيس قلم المحكمة أو محامي الدفاع أو تلقائياً حين تقتضيه مصلحة العدالة، يتمتع رئيس مكتب الدفاع أو أي شخص يعينه بالحق في أن يجري الاستماع إليه حول مسائل تتعلق بمصلحة فريق الدفاع العامة أو حول تلك المتعلقة بالإنصاف في الإجراءات أو بحقوق أي مشتبه به أو متهم؛

(زين) يحرص رئيس مكتب الدفاع، لمصلحة العدالة، أن يكون تمثيل المشتبه بهم والمتهمين متوافقاً مع القواعد الدولية ومع أحكام النظام الأساسي والقواعد الحاضرة ونظام آداب مهنة المحاماة والمبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي الدفاع وغيرها من الأحكام ذات الصلة. لهذا الغرض، وشرط احترام خصوصية العلاقة بين المحامي وموكله وسريتها، يجوز لرئيس مكتب الدفاع، عندما توجد لذلك أسباب مشروعة، أن يقوم بالآتي:

(1) يراقب أداء وعمل المحامي ومساعديه؛

(2) يطلب الحصول على جميع المعلومات اللازمة لأداء المهمة المشار إليها في البند (1)؛

(3) يتأكد من إسداء المشورة الملائمة إلى المحامي الرئيسي على نحو يساهم في الدفاع الفعال عن المشتبه به أو المتهم؛

(4) وفي ظروف استثنائية وبعد استطلاع رأي المحامي الرئيسي، يدعو المشتبه به أو المتهم إلى إبداء وجهة نظره بشأن ملاءمة تمثيله القانوني وفعاليتيه وأداء المحامي المعين. ويسجل رئيس مكتب الدفاع خطياً أي تصريح يدلي به المشتبه به أو المتهم في هذا الصدد ويحفظه. وتسلم نسخة عن هذا التسجيل إلى المشتبه به أو المتهم وإلى محاميه؛

(حاء) إذا لم يقتنع رئيس مكتب الدفاع بأن تمثيل المشتبه به أو المتهم يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 58، الفقرة (باء)، يجوز له، مراعاةً لمصلحة العدالة، وبعد إعطاء المحامي فرصة الاستماع إلى أقواله، أن يقوم بالآتي:

(1) يمتنع عن دفع أتعاب المحامي أو جزء منها حتى التوصل إلى حل مرض للمسألة. ويمكن لرئيس المحكمة أن يعيد النظر في هذا القرار؛

(2) يقدم تقريراً إلى قاضي الإجراءات التمهيدية أو إلى الغرفة يطالب فيه بتنحية المحامي أو اتخاذ أية إجراءات أخرى تهدف إلى ضمان تمثيل المشتبه به أو المتهم بصورة فعالة؛

(3) تحريك إجراءات تأديبية ضد المحامي المعني في حال اقتضى الأمر اتخاذ مثل هذا التدبير.

(طاء) لا يتلقى رئيس مكتب الدفاع ولا معاونون لديه أية تعليمات من أشخاص مشتبه بهم أو من متهمين، ولا يتدخلون في إدعاءات واقعية أو مسائل تتعلق بقضية معينة من شأنها أن تثير تضارباً في المصالح وتؤثر في استقلالية المكتب.

(ياء) على رئيس مكتب الدفاع ومعاونيه في إطار أداء مهامهم أن يتقيدوا دائماً بمبادئ نظام آداب مهنة المحاماة.

## المادة 58

### توكيل المحامي، مؤهلاته وواجباته

(ألف) على المحامي الذي يوكله المشتبه به أو المتهم أن يودع رئيس مكتب الدفاع وفي أي فرصة ممكنة تفويضاً خطياً منظماً وفقاً للتشريع النافذ وموقعاً من المشتبه به أو المتهم. مع مراعاة قرار قد تصدره الغرفة عملاً بالمادة 57 أو المادة 60، يعتبر المحامي مؤهلاً لتمثيل المشتبه به أو المتهم إذا أقتنع رئيس مكتب الدفاع بأن هذا المحامي:

(1) مجاز في ممارسة مهنة القانون لدى سلطة قضائية معترف بها، أو هو أستاذ في القانون إذا كان محامياً معاوفاً؛

(2) يتقن الإنكليزية أو الفرنسية كتابة وشفاهة؛

(3) غير مدان أو لم تنزل به عقوبة تأديبية تبعاً لإجراءات تأديبية مقامة ضده أمام هيئة وطنية أو دولية بما في ذلك الإجراءات المقامة بموجب نظام آداب مهنة المحاماة، ما لم يرَ رئيس مكتب الدفاع أن استبعاد المحامي على هذا الأساس يبدو غير متناسب؛

(4) لم يصدر في حقه أي حكم قضائي في إطار إجراءات جزائية منصفة ومجردة تم فيها احترام الأصول القانونية، ما لم يرَ رئيس مكتب الدفاع أن استبعاد المحامي على هذا الأساس غير متناسب في هذه الحالة؛

(5) لم يصدر عنه، خلال ممارسته وظيفته أو في ظروف أخرى، سلوك غير شريف أو مخل بمصداقية المحامي، أو سلوك مخل بسير العدالة، أو سلوك من شأنه تقويض ثقة العامة في المحكمة أو في سير العدالة، أو يسقط الثقة بالمحكمة الخاصة.

(6) ولم يقدم معلومات خاطئة أو مضللة تتعلق بمؤهلاته أو أهليته لممارسة مهنته، ولم يسع عمداً إلى إخفاء معلومات مهمة، ما لم يعتبر رئيس مكتب الدفاع أن استبعاد المحامي على هذا الأساس غير متناسب في هذه الحالة؛

(باء) يخضع المحامي في أداء واجباته للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي والقواعد الحاضرة والتوجيهات العملية وقواعد الاحتجاز واتفق المقر ونظام آداب مهنة المحاماة وقواعد الممارسة وأخلاقيات المهنة، وكذلك عند الاقتضاء، للمبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي الدفاع التي اعتمدها رئيس مكتب الدفاع ووافق القضاة عليها في هيئتهم العامة.

(جيم) يخضع محامي الدفاع للتدريب المهني المستمر بناءً على توجيهات رئيس مكتب الدفاع المتخذة، بالتشاور مع الرئيس.

## المادة 59

### تعيين المحامي

(ألف) حيثما تقتضيه مصلحة العدالة، يعين رئيس مكتب الدفاع محامياً للدفاع عن مشتبه به أو متهم لا يملك الموارد اللازمة لدفع أتعاب هذا المحامي. تجري هذه التعيينات وفقاً للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي الدفاع التي اعتمدها رئيس مكتب الدفاع ووافق عليها القضاة في هيئتهم العامة.

(باء) يحفظ رئيس مكتب الدفاع قائمة بأسماء المحامين الذين:

(1) يستوفون جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 58، الفقرة (ألف)؛

(2) يمتلكون كفاءة راسخة في مجال القانون الجزائري و/أو القانون الجزائري الدولي أو أية كفاءة أخرى ذات صلة؛

(3) يتمتعون بخبرة لا تقل عن عشر سنوات فيما يتعلق بالتعيين كمحام رئيسي ولا تقل عن سبع سنوات فيما يتعلق بالتعيين كمحام معاون أكانت هذه الخبرة بصفة قاض أو مدع عام أو محام أو بأية صفة أخرى ذات صلة.

(4) وأعربوا عن استعدادهم ورغبتهم في أن تعينهم المحكمة لتمثيل أي شخص محتجز تحت سلطة المحكمة ولا يملك الموارد اللازمة لدفع أتعاب محام بموجب الشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي الدفاع.

(جيم) قبل إدراج اسم المحامي في القائمة، يجري مقابلة مع لجنة قبول يعود إليها البت في استيفائه الشروط المطلوبة. يمكن لرئيس المحكمة، بناءً على طلب المحامي، إعادة النظر في قرار لجنة القبول.

(دال) يحق لأي مشتبه به أو أي متهم أن يتمثل بأي محام أدرج اسمه على القائمة وفقاً للأصول. ويحق للمشتبه به أو للمتهم الذي تقرر رفض طلبه بأن يتمثل بالمحامي الذي اختاره من القائمة، أن يطلب من رئيس المحكمة إعادة النظر في هذا القرار. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(هاء) إذا تبين لاحقاً أن الشخص الذي عُين له محام قادر على دفع أتعاب المحامي، يجوز للغرفة، بناءً على طلب يقدمه رئيس مكتب الدفاع وبعد الاستماع إلى آراء رئيس القلم، أن تصدر أمراً باستعادة تكاليف تعيين المحامي. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(واو) على المشتبه به أو المتهم الذي يختار الدفاع عن نفسه شخصياً أن يبلغ خطياً قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة بخياره هذا. يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة فرض وجود محام وفقاً للقانون الجزائري الدولي وحقوق الإنسان الدولية، إذا ما ارتأت أن ذلك ضروري لمصلحة العدالة ومن أجل ضمان محاكمة عادلة وسريعة.

## القسم الثامن: الخطأ المهني

### المادة 60

#### الخطأ المهني الذي يرتكبه للمدعي العام أو محامي الدفاع أو الممثل القانوني للمتضررين

(ألف) إذا تبين لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة أن تصرف المدعي العام وموظفيه أو محامي الدفاع أو الممثل القانوني للمتضرر المشارك في الإجراءات مهين أو تعسفي أو يعرقل حسن سير الإجراءات، أو أن المحامي مهمل أو عاجز عن احترام المعايير المقبولة للكفاءة المهنية و/أو أخلاقيات المهنة، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة، بعد منح المحامي أو الممثل القانوني المعني أو المدعي العام أو رئيس مكتب الدفاع فرصة لسماع أقوالهم تقرير الآتي:

(1) توجيه تنبيه رسمي إلى المحامي أو الممثل القانوني أو المدعي العام أو أحد موظفي مكتب المدعي العام؛

(2) تأجيل جلسة المحاكمة أو تعليقها أو منع المحامي أو الممثل القانوني أو المدعي العام أو أحد موظفي مكتب المدعي العام من حضورها؛

(3) أو اعتبار أن المحامي أو الممثل القانوني لم يعد يتمتع بالشروط المطلوبة لتمثيل مشتبه به أو متهم أمام المحكمة وفقاً للمادتين 58 و59 أو لتمثيل متضرر مشارك في الإجراءات، أو أن المدعي العام أو أحد موظفي مكتب المدعي العام لم يعد يتمتع بالشروط المطلوبة للمثول أمام المحكمة.

(تعدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) يمكن أيضاً لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة، بموافقة رئيس المحكمة، إبلاغ الهيئة المسؤولة عن آداب المحامين في القضاء الوطني عن أي خطأ مهني يرتكبه المحامي التابع لها.

(جيم) يتولى رئيس المحكمة، بالتشاور مع المدعي العام ورئيس مكتب الدفاع ورئيس قلم المحكمة، نشر نظام آداب مهنة المحاماة المطبق على المحامين الذين يمثلون أمام المحكمة والإشراف على تطبيقه.

## الفصل الرابع

### التحقيق وحقوق المشتبه بهم والمتهمين

#### المادة 61

##### سير التحقيق

في إطار التحقيق المتعلق بالاعتداء الذي استهدف رفيق الحريري أو أي اعتداء آخر يمكن أن يقع ضمن اختصاص المحكمة بموجب المادة 1 من النظام الأساسي، يمكن للمدعي العام:

(1) استدعاء واستجواب المشتبه بهم والمتضررين والشهود وتسجيل إفاداتهم، وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية؛

(2) القيام بأية خطوات أخرى تبدو ضرورية لاستكمال التحقيق والتحضير للملاحقة والسير بها في المحاكمة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات خاصة لتأمين سلامة الشهود والمخبرين المحتملين؛

(3) التماس المساعدة من أي سلطة في دولة معنية ومن أية هيئة دولية ذات صلة بما في ذلك منظمة "الإنتربول"؛

(4) والطلب من قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة إصدار الأوامر اللازمة تحقيقاً لما سلف إذا اقتضت الضرورة ذلك.

#### المادة 62

##### الإجراءات الاحتياطية

(ألف) في حالة العجلة، يجوز للمدعي العام أن يطلب من دولة ما القيام بالاتي:

(1) توقيف واحتجاز مشتبه به أو متهم وفقاً للقوانين النافذة في تلك الدولة؛

(2) ضبط الأدلة المادية؛

(3) اتخاذ كل الإجراءات المناسبة للحؤول دون فرار مشتبه به أو متهم، وللحؤول دون تعرض متضرر أو شاهد للتهديد أو للأذى الجسدي، أو للحؤول دون إهدار أدلة.

(باء) يتقدم المدعي العام، في خلال العشرة أيام التي تلي التوقيف المشار إليه في الفقرة (ألف) أعلاه، بطلب إلى قاضي الإجراءات التمهيدية لإصدار أمر، عملاً بالمادة 63، بنقل المشتبه به أو المتهم إلى مقر السجن التابع للمحكمة. يمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يأمر بالنقل مع مراعاة المواد من 16 إلى 21. وعندما يأمر قاضي الإجراءات التمهيدية بنقل المشتبه به أو المتهم، يقوم رئيس قلم المحكمة بترتيب عملية النقل بالتشاور مع المدعي العام والسلطات المختصة للدولة المعنية.

### المادة 63

#### نقل المشتبه بهم وتوقيفهم احتياطياً

(ألف) يجوز للمدعي العام خلال سير التحقيق، أن يقدم إلى قاضي الإجراءات التمهيدية طلباً للحصول على أمر لنقل مشتبه به وتوقيفه احتياطياً في مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة الخاصة. يقتضي أن يكون الطلب معللاً وما لم يكن المدعي العام يرغب فقط في استجواب المشتبه به، يقتضي تضمين الطلب فقرة اتهام مؤقتة مع عرض موجز للمعطيات التي يستند إليها المدعي العام ليبرر توافر صفة المشتبه به في الشخص المعني وتبرير وضعه قيد التوقيف الاحتياطي.

(باء) يصدر قاضي الإجراءات التمهيدية، بعد الاستماع إلى المدعي العام وإلى محامي المشتبه به، قراراً بنقل المشتبه به وتوقيفه احتياطياً، مع مراعاة المواد من 16 إلى 21 إذا على أن تتوافر الشروط الآتية:

(1) أن يكون المدعي العام قد طلب من دولة معينة توقيف المشتبه به وفقاً للمادة 62، أو أن يكون المشتبه به موقوفاً لدى سلطات هذه الدولة؛

(2) أن يعتبر قاضي الإجراءات التمهيدية، بعد الاستماع إلى المدعي العام، أن هذا الشخص مشتبه به؛

(3) أن يعتبر قاضي الإجراءات التمهيدية أن التوقيف الاحتياطي هو إجراء ضروري: (أ) للحؤول دون فرار المشتبه به أو المتهم؛ (ب) من أجل ضمان ألا يعرف هذا الشخص سير التحقيق أو الإجراءات أمام المحكمة أو يُعرضهما للخطر، على سبيل المثال عبر تعريض أي من المتضررين أو الشهود للخطر أو للتهديد؛ (ج) للحؤول دون تصرفه تصرفاً مماثلاً للذي يشتهه قيامه به؛ أو (د) حرصاً على سير التحقيق.

(جيم) يوقع قاضي الإجراءات التمهيدية على قرار نقل المشتبه به وإيداعه قيد التوقيف الاحتياطي ويمهر القرار بختم المحكمة. ويجب أن يتضمن القرار الأسس التي يستند إليها المدعي العام في طلبه عملاً بالفقرة (ألف) أعلاه بما في ذلك التهمة الموجهة إلى المشتبه به، ويعرض الأسباب المبررة للقرار مع مراعاة الفقرة (باء) أعلاه. كما يجب أن يحدد القرار المدة الأصلية لتوقيف المشتبه الاحتياطي، ويُرفق ببيان يتضمن حقوق المشتبه به كما تنص عليها هذه المادة والمادة 65.

(دال) لا يمكن أن تتجاوز فترة توقيف المشتبه به احتياطياً مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ نقله إلى مقر المحكمة. وعند انقضاء هذه المدة، يمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب من المدعي العام، وبعد جلسة وجاهية يستمع فيها إلى المدعي العام من جهة والمشتبه به أو محاميه من جهة أخرى، أن يقرر تمديد التوقيف الاحتياطي لفترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً إذا رأى في سير التحقيق ما يسوّغ ذلك. ولدى انتهاء فترة التمديد وبناءً على طلب المدعي العام، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية بعد جلسة وجاهية يستمع فيها إلى المدعي العام من جهة والمشتبه به أو محاميه من جهة أخرى، أن يقرر تمديد هذا التوقيف لفترة أخرى لا تتجاوز ثلاثين يوماً إذا رأى أن ثمة ظروف خاصة تسوّغ ذلك. يجب ألا تتجاوز مدة التوقيف الإجمالية، في أي حال من الأحوال، تسعين يوماً يخلي سبيل المشتبه به عند انقضائها في حال عدم تصديق قرار الاتهام وعدم توقيع المحكمة مذكرة التوقيف، أو عند الاقتضاء، يُسلم إلى السلطات الوطنية التي قدم إليها الطلب أصلاً.

(هاء) تطبق أحكام المادة 79، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على تنفيذ أمر نقل المشتبه به وأمر توقيفه الاحتياطي.

(واو) بعد نقله إلى مقر المحكمة، يمثل المشتبه به بدون إبطاء أمام قاضي الإجراءات التمهيدية.

(زين) خلال التوقيف الاحتياطي، يجوز للمدعي العام والمشتبه به أو محاميه التقدم من قاضي الإجراءات التمهيدية بطلب يتعلق بصحة التوقيف الاحتياطي أو بإخلاء سبيل المشتبه به.

(حاء) مع مراعاة أحكام الفقرة (دال)، تطبق المادتان 101 و102 المتعلقة بتوقيف المتهمين احتياطياً على التوقيف الاحتياطي المنصوص عليه في المادة الحاضرة، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

## المادة 64 حفظ المعلومات

يتولى المدعي العام مسؤولية حفظ المعلومات والعناصر المادية والمواد الإلكترونية المجمعّة خلال التحقيق وتخزينها وضمان سلامتها إلى حين اعتماد تلك المعلومات أو الأدلة رسمياً وذلك مع مراعاة أحكام المادة 139.

## المادة 65 حقوق المشتبه بهم أثناء التحقيق

(ألف) سواء كان المشتبه به الذي يخضع لاستجواب المدعي العام طليقاً أم محتجزاً، فإنه يتمتع بالحقوق الآتية التي يعلمه بها المدعي العام قبل استجوابه بلغة وبطريقة يفهما:

(1) الحق في الاستعانة بمحام من اختياره أو الاستفادة من تعيين محام مجاناً له إذا لم يكن للمشتبه به الإمكانية الكافية لتسديد أتعاب المحامي.

(2) الحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم فوري إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الاستجواب؛

(3) الحق في التزام الصمت، وتنبيهه إلى أن ما يدلي به سيُسجل ويمكن استخدامه كدليل؛

(باء) لا يُستجوب المشتبه به في غياب محاميه، إلا إذا تنازل طواعيةً وصراحةً عن حقه في الاستعانة بمحام. وإذا تنازل عن هذا الحق وأعرب لاحقاً عن رغبته في الاستعانة بمحام، يتوقف الاستجواب حينئذ ولا يُتابع إلا بحضور محامي المشتبه به.

## المادة 66 تسجيل استجواب المشتبه بهم

(ألف) عندما يقوم المدعي العام باستجواب مشتبه به، يسجل الإجراء المنصوص عليه في المادة 65 والاستجواب بواسطة تصوير الفيديو وإذا لم يكن ذلك ممكناً عملياً، يتم التسجيل صوتياً وفقاً للإجراءات الآتية:

(1) يُعلم المشتبه به بلغة يفهما بأن الاستجواب سيسجل بتصوير الفيديو أو بالتسجيل الصوتي؛

(2) إذا حدث انقطاع أثناء الاستجواب، يفيد المحقق بهذا الانقطاع وساعة حصوله وساعة استئناف الاستجواب ويسجل الوقت الحقيقي لذلك بواسطة الفيديو أو التسجيل الصوتي؛

(3) عند ختام الاستجواب، يُمنح المشتبه به فرصة توضيح أي قول من أقواله وإضافة ما يشاء عليها أو تعديلها. يقتضي تسجيل ساعة اختتام الاستجواب؛

(4) تُسلم إلى المشتبه به أو إلى محاميه نسخة عن الشريط المسجل أو التسجيل الرقمي أو أحد أشرطة التسجيل الأصلية في حال استخدم جهاز متعدد التسجيلات، أو بطاقات الذاكرة الأصلية؛

(5) إذا توجب نسخ الشريط المسجل أو بطاقة الذاكرة، يُختم شريط التسجيل الأصلي أو بطاقة الذاكرة أو أحد الأشرطة أو بطاقات الذاكرة الأصلية بحضور المشتبه به ويذلل الختم بتوقيع عضو من مكتب المدعي العام وتوقيع المشتبه به؛

(6) يقتضي تدوين محتوى الشريط أو التسجيل الرقمي خطياً إذا أصبح المشتبه به متهماً.

(باء) يجوز، بصورة استثنائية، استجواب شخص بدون تسجيل الاستجواب بتصوير الفيديو أو التسجيل الصوتي إذا طرأت ظروف جعلت إجراء هذا التسجيل غير ممكن فعلياً إلا أن على المدعي العام بذل كل الجهود المعقولة لتسجيل الاستجواب. وفي مطلق الأحوال، يقدم المدعي العام خطياً الأسباب الخاصة التي يرى أنها تبرر قراره بعدم تسجيل الاستجواب بالصورة أو بالصوت.

## المادة 67

### استعانة الأشخاص المحتجزين بمحام

تطبق المادة 59 على أي شخص محتجز تحت سلطة المحكمة الخاصة.



## الفصل الخامس

### تصديق التهم والإجراءات التمهيدية

#### القسم الأول: قرار الاتهام

#### المادة 68

#### تقديم المدعي العام لقرار الاتهام

- (ألف) يتولى قاضي الإجراءات التمهيدية مراجعة أي قرار اتهام يصدر وفقاً للإجراءات المفصلة أدناه.
- (باء) إذا مكن التحقيق المدعي العام من الاقتناع بوجود أدلة كافية تظهر أن مشتبهاً به ارتكب جريمة من شأنها أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة، يحيل قرار الاتهام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية لتصديقه ويرفقه بالعناصر المؤيدة.
- (جيم) إذا قدّم المدعي العام قرار اتهام يتعلق باعتداء آخر غير الاعتداء على رفيق الحريري، ولم يكن قد حصل بعد على حكم بموجب المادة 11 يفيد بأن القضية "متلازمة" مع قضية الحريري على النحو المطلوب في المادة 1 من النظام الأساسي، يرفق حينها قرار الاتهام بطلب يتعلق بتلازم القضية ويبين كيف أن الاعتداء موضوع قرار الاتهام هو متلازم مع الاعتداء على رفيق الحريري وله طبيعة وخطورة مماثلتان لطبيعة وخطورة الاعتداء على الحريري على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من النظام الأساسي، ويضم إلى هذا الطلب العناصر المؤيدة التي يراها مناسبة.
- (دال) يتضمن قرار الاتهام اسم المشتبه به والمعلومات الشخصية عنه وسرداً موجزاً لوقائع القضية والجريمة المنسوبة إلى المتهم.
- (هاء) يحيل رئيس قلم المحكمة قرار الاتهام والمستندات المرفقة به إلى قاضي الإجراءات التمهيدية الذي يُعلم المدعي العام بالتاريخ المحدد للنظر في قرار الاتهام.
- (واو) يدقق قاضي الإجراءات التمهيدية في كل تهمة من التهم الواردة في قرار الاتهام وفي العناصر المؤيدة التي قدمها المدعي العام ليقرر إذا كان هناك بصورة أولية أدلة كافية لملاحقة المشتبه به.

(زين) ينظر قاضي الإجراءات التمهيدية في الطلب المتعلق بتلازم القضية وفي العناصر المؤيدة التي قدمها المدعي العام، ليقرر بصورة أولية ما إذا كانت القضية تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

(حاء) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، نتيجة التدقيق في الطلب المشار إليه في الفقرة (زين):

(1) أن يطلب من المدعي العام أو أن يسمح له بتقديم عناصر إضافية مؤيدة لإحدى التهم أو لجميعها؛

(2) أن يطلب من المدعي العام أو أن يسمح له بتقديم مواد إضافية مؤيدة للطلب المتعلق بتلازم الدعوى؛

(3) أن يصدّق تهمة أو أكثر من التهم؛ أو

(4) أن يرّد تهمة أو أكثر من التهم؛

على أن يعلل قاضي الإجراءات التمهيدية قراره.

(تعدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(طاء) بعد تصديق تهمة واحدة أو جميع التهم الواردة في قرار الاتهام، وإذا كان قد قُدم طلب بتلازم الدعوى، وتقرر اعتبار المحكمة مختصة للنظر في الاعتداء موضوع قرار الاتهام:

(1) يمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية آنذاك إصدار دعوة بالحضور أو مذكرة توقيف وفقاً للمادتين 78 و79، وإصدار أي أمر آخر وفقاً للمادة 18 الفقرة 2 من النظام الأساسي؛

(2) يصبح المشتبه به متهماً.

يُعتبر أي طعن يقدمه الدفاع ضد حكم يتعلق بقرار الاتهام أو بطلب التلازم أو ضد أي حكم صادر وفقاً للمادة 11 دفعاً أولياً وفقاً لما هو ملحوظ في المادة 90، الفقرة (ألف).

(كاف) يحفظ رئيس قلم المحكمة قرار الاتهام، كما أقره قاضي الإجراءات التمهيدية، ويُعد نسخاً مصدقة تمهر بختم المحكمة. وإذا كان المتهم لا يفهم اللغة التي صيغ فيها قرار الاتهام،

يُترجم قرار الاتهام إلى لغة يفهمها المتهم وتضم الترجمة إلى كل نسخة مصدقة من قرار الاتهام باعتبارها جزءاً منها.

(لام) إن رد قاضي الإجراءات التمهيدية أي تهمة من التهم الواردة في قرار الاتهام لا يمنع المدعي العام من أن يودع بعد ذلك اتهاماً معدّلاً، أو أن يدرج التهمة نفسها في قرار اتهام لاحق على أن يتضمن هذا القرار عناصر مؤيدة جديدة وأن يطلب تصديق قرار الاتهام المعدل أو اللاحق.

### المادة 69 حقوق المتهم

يتمتع المتهم بالحقوق المحددة في المادة 16 من النظام الأساسي كما يتمتع، مع إجراء ما يلزم من تعديل، بالحقوق الممنوحة للمشتبه به بموجب المادتين 65 و66.

### المادة 70 ضم الجرائم أو المتهمين

(ألف) يجوز ضم جريمتين أو أكثر في قرار اتهام واحد إذا كانت الأعمال المرتكبة تخضع للمادة 1 من النظام الأساسي وكان مرتكب الجرائم المزعومة هو المتهم نفسه.

(باء) يجوز توجيه التهم مشاركة إلى الأشخاص المتهمين بالجريمة نفسها أو بجرائم مختلفة خاضعة للمادة 1 من النظام الأساسي ومحاكمتهم مشتركين.

### المادة 71 تعديل قرار الاتهام

(ألف) يجوز للمدعي العام تعديل قرار الاتهام:

(1) في أي وقت قبل تصديقه، بدون إذن؛

(2) بإذن من قاضي الإجراءات التمهيدية، خلال الفترة الممتدة من تصديق قرار الاتهام إلى حين وضع غرفة الدرجة الأولى يدها على القضية؛

(3) وبعد وضع غرفة الدرجة الأولى يدها على القضية، بإذن من هذه الغرفة، بعد الاستماع إلى الفريقين؛

(باء) لا يُمنح الإذن بتعديل قرار الاتهام بموجب الفقرة (ألف)، الفقرتين الفرعيتين (2) و(3)، ما لم يقتنع قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى بوجود أدلة أولية مؤيدة للتعديل المقترح. يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو لغرفة الدرجة الأولى، منح الإذن فقط إذا ما اقتنعا بأن التعديل لن يلحق ضرراً بالمتهم.

(جيم) لا يتوجب التصديق مجدداً على قرار الاتهام الذي أذن بتعديله.

(دال) تطبق المادة 68 الفقرة (طاء) والمادة 76 على قرار الاتهام المعدل، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

(هاء) إذا تضمن قرار الاتهام المعدل تهماً جديدة وكان قد سبق للمتهم أن مثل أمام غرفة الدرجة الأولى وفقاً للمادة 98، يقتضي أن يعود المتهم ويمثل أمام هذه الغرفة في أقرب وقت ممكن لتمكينه من الإجابة على التهم الجديدة.

(واو) يستفيد المتهم من مهلة إضافية قدرها واحد وعشرين يوماً لإيداع دفوع أولية تتعلق بالتهم الجديدة عملاً بالمادتين 89 و90. ويجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو لغرفة الدرجة الأولى، إذا ما اقتضت الضرورة، إرجاء المحاكمة من أجل تأمين الوقت اللازم لتحضير الدفاع.

## المادة 72

### الرجوع عن قرار الاتهام أو التهم

(ألف) يجوز للمدعي العام الرجوع عن قرار اتهام أو الرجوع عن تهم في قرار الاتهام:

(1) في أي وقت قبل تصديقه، بدون إذن؛

(2) خلال المهلة الممتدة من تاريخ تصديق قرار الاتهام ووضع غرفة الدرجة الأولى يدها على الدعوى، متى بيّن لقاضي الإجراءات التمهيدية في جلسة علنية الأسباب المبررة للرجوع؛

(3) وبعد وضع غرفة الدرجة الأولى يدها على الدعوى بموجب طلب مقدم لديها وفقاً للمادة 126.

(باء) يبلغ الرجوع عن قرار الاتهام أو الرجوع عن تهم من قرار الاتهام إلى الدفاع بدون إبطاء.

### المادة 73 علنية قرار الاتهام

مع مراعاة أحكام المادة 74، يقتضي إعلان قرار الاتهام بعد تصديقه من قبل قاضي الإجراءات التمهيدية.

### المادة 74 عدم الإعلان عن قرار الاتهام

(ألف) في ظروف استثنائية، وبناءً على طلب من المدعي العام أو الدفاع، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، وفقاً لما تقتضيه مصلحة العدالة، أن يأمر بعدم إعلان قرار الاتهام للعموم أو أية مستندات أو معلومات مرتبطة به إلى أن يصدر أمر آخر بذلك؛

(باء) بالرغم مما ورد في الفقرة (ألف)، يجوز للمدعي العام الإعلان عن قرار الاتهام أو عن جزء منه لسلطات دولة معينة إذا رأى في ذلك ضرورة لغرض التحقيق أو الملاحقة.

### المادة 75 نشر قرار الاتهام

بناءً على طلب المدعي العام، يقوم رئيس قلم المحكمة بإبلاغ السلطات الوطنية في دولة أو عدة دول نص إعلان لنشره في الصحف و/أو لبثه في الراديو والتلفزيون و/أو وسائل الإعلام الأخرى، بما فيها شبكة الانترنت، يُعلم بموجبه الرأي العام بوجود قرار اتهام وينذر المتهم بتسليم نفسه إلى المحكمة أو الخضوع في جميع الأحوال لاختصاصها. يتضمن الإعلان دعوة إلى كل من يملك معلومات عن مكان وجود المتهم اطلاع المحكمة عليها.

## المادة 75 (مكرر)

### تبليغ المستندات القضائية (أضيفت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

كل طلب أو أمر أو مستند قضائي صادر عن قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة وموجه إلى دولة يجب أن يُبلّغ إلى الممثلين الدبلوماسيين لهذه الدولة لدى هولندا أو لأي شخص أو هيئة مكلفة من الدولة المعنية. يجب إعلام رئيس القلم بهذا التبليغ.

## المادة 76

### تبليغ قرار الاتهام

(ألف) يُبلّغ قرار الاتهام المصدق طبقاً للمادة 68 إلى المتهم شخصياً عندما يكون ذلك ممكناً بصورة معقولة.

(باء) يتم تبليغ المتهم قرار الاتهام بتسليمه شخصياً نسخة عنه كما يُبلّغ في الوقت ذاته الدعوة للحضور أو مذكرة التوقيف.

(جيم) إذا أثبت المدعي العام أن محاولات معقولة جرت لتبليغ المتهم شخصياً ولكنها فشلت، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يأمر بتنفيذ التبليغ بطريقة أخرى، بما في ذلك إجراءات الإعلان العام.

### القسم الثاني: الأوامر والطلبات والمذكرات

## المادة 77

### قواعد عامة

(ألف) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب من أي من الفريقين، إصدار الأوامر والدعوات للحضور والمذكرات وأوامر النقل عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض التحقيق أو لتحضير الدعوى أو السير بها.

(باء) بالرغم مما هو وارد في المادة 16، يمكن لأي فريق عندما يرى الأمر ضرورياً ومناسباً أن يطلب من قاضي الإجراءات التمهيدية الترخيص له بإجراء تدابير تحقيقية، لاسيما استجواب المشتبه بهم والمتضررين أو الشهود وجمع الأدلة والتحقيق الميداني. (أضيفت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(جيم) عندما يطلب المدعي العام من قاضي الإجراءات التمهيدية إصدار مذكرة توقيف بحق متهم، يمكن لهذا القاضي، إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، أن يقرر اعتبار الدعوة للحضور أكثر ملاءمة فيصدر بالتالي هذه الدعوة. (ترقيم جديد في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(دال) عندما يطلب أحد الفريقين من قاضي الإجراءات التمهيدية إصدار دعوة للحضور، فيمكنه إما الاستجابة لهذا الطلب أو تقرير إصدار مذكرة توقيف. (ترقيم جديد في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(هـ) باستثناء مذكرات التوقيف، يمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، أن يصدر تلقائياً كل أمر ضروري للتحضير للمحاكمة وللسير بها. (ترقيم جديد في 5 حزيران/ يونيو 2009)

## المادة 78

### الدعوة للحضور أمام المحكمة

(ألف) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب المدعي العام، أو تلقائياً إذا رأى في ذلك حفاظاً على مصلحة العدالة، أن يصدر دعوة للحضور يوجهها إلى المشتبه به أو المتهم أو الشاهد.

(باء) بناءً على طلب من الدفاع، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يوجه إلى شاهد دعوة للحضور.

(جيم) يبلغ رئيس قلم المحكمة نسخة مصدقة عن الدعوة للحضور إلى الشخص المعني بها أو إلى السلطات الموجهة إليها الدعوة بما فيها السلطات الوطنية للدولة التي يقيم المشتبه به أو المتهم أو الشاهد على أرضها أو ضمن ولايتها القضائية أو كان له آخر محل إقامة معروف فيها أو من الممكن أن يتواجد فيها. يطلب رئيس قلم المحكمة أيضاً عند الاقتضاء موافقة السلطات المختصة في الدولة المضيفة.

(دال) يمكن أن تحدد الدعوة للحضور مكاناً آخر غير مكان مقر المحكمة ليمثل فيه المشتبه به أو المتهم أو الشاهد.

## المادة 79 مذكرات التوقيف

(ألف) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب من المدعي العام، إصدار مذكرة توقيف (1) من أجل ضمان مثول الشخص أمام المحكمة؛ (2) من أجل ضمان ألا يعرقل الشخص التحقيق أو الإجراءات أمام المحكمة أو يُعرضهما للخطر كتعريض أي من المتضررين أو الشهود للخطر أو التهديد؛ أو (3) للحؤول دون قيامه بتصرف مماثل للتصرف الذي يشته به. يجب أن تتضمن مذكرة التوقيف أمراً بنقل المتهم بصورة عاجلة إلى المحكمة فور توقيفه.

(باء) يحفظ رئيس قلم المحكمة مذكرة التوقيف الأصلية ويتولى إعداد نسخ مصدقة عنها تحمل ختم المحكمة.

(جيم) يرفق مع كل نسخة مصدقة طبق الأصل عن مذكرة التوقيف نسخة طبق الأصل عن قرار الاتهام المصدق وفقاً للمادة 68، الفقرة (زين) وبيان بحقوق المتهم على النحو المنصوص عليه في المادة 16 من النظام الأساسي والمواد 65، 66 و67، مع إجراء ما يلزم من تعديل. وحيثما أمكن، تكون هذه المستندات مكتوبة بلغة يفهمها المشتبه به.

(دال) مع مراعاة أي أمر قد يصدر عن قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة، يمكن لرئيس القلم أن يحيل نسخة مصدقة طبق الأصل عن مذكرة التوقيف أو عن أمر النقل إذا كان المتهم محتجزاً إلى كل من: (1) الشخص أو السلطات الموجه إليهم الأمر أو المذكرة بما في ذلك السلطات الوطنية للدولة التي يقيم المتهم على أرضها أو ضمن ولايتها القضائية، أو كان له آخر محل إقامة معروف فيها، أو تلك التي يعنقد رئيس القلم بأنه يمكن للمتهم أن يتواجد فيها؛ (2) الهيئة الدولية المعنية بما في ذلك الإنترنت؛ (3) المدعي العام وفقاً للشروط المحددة من قبل قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة. (تعُدلت في 5 حزيران/يونيو 2009)

(هاء) يبلغ رئيس قلم المحكمة الشخص أو السلطات التي توجه إليها المذكرة بوجوب أن يتلى على المتهم، عند توقيفه، قرار الاتهام وتذكيره بحقوقه بلغة يفهمها، وأن يُنبه بهذه اللغة نفسها بحقه في التزام الصمت وبأن أي تصريح يصدر عنه سيسجل ويمكن استخدامه كدليل.

(واو) بالرغم مما هو وارد في الفقرة (هاء)، إذا أبلغ المتهم، عند توقيفه، قرار الاتهام أو ترجمة عنه وبيان التذكير بحقوقه بلغة يفهمها وقادر على قراءتها، تنتفي في هذه الحال الحاجة إلى تلاوتها عليه لدى توقيفه.

(زين) عندما تنفذ سلطات الدولة مذكرة التوقيف التي أصدرتها المحكمة، يجوز لعضو من مكتب المدعي العام أن يكون حاضراً منذ لحظة التوقيف.

(حاء) (ملغاة في 5 حزيران/يونيو 2009)

(طاء) تطبق الأحكام أعلاه أيضاً على المشتبه بهم، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

## المادة 80 التسليم المؤقت

إذا كان الشخص الذي يطلب قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة مثوله أمام المحكمة ملاحقاً في لبنان أو يمضي عقوبة فيه لجريمة غير الجريمة التي يمكن أن تقع ضمن اختصاص المحكمة، يجوز الطلب من السلطات اللبنانية تسليم هذا الشخص مؤقتاً. ويجوز أيضاً لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة طلب تسليم هذا الشخص مؤقتاً من أية دولة ثالثة وافقت على تنفيذ ذلك بموجب اتفاق أبرمته مع المحكمة أو هي ملزمة بمثل هذا التعاون مع المحكمة بناءً على أي أساس آخر.

## المادة 81 إصدار تصاريح المرور

(ألف) بناءً على طلب من أحد الفريقين، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة، بعد التشاور مع السلطة المختصة في الدولة المضيفة، أن يأمر رئيس قلم المحكمة بإصدار تصريح مرور للشاهد أو المشتبه به أو المتهم غير الموقوفين. يجب أن يحدد الأمر الأسباب المسوّغة لمنح تصريح المرور وأية شروط أخرى ملائمة. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) يُبلغ تصريح المرور إلى الفريق الآخر وإلى السلطات المختصة في الدولة. يمنح التصريح حصانة مؤقتة من التوقيف. ويمنح أيضاً الحصانة المؤقتة من الملاحقة فيما خلا الملاحقة في دعوى مرفوعة أمام المحكمة قبل إصدار تصريح المرور هذا.

(جيم) إذا صدر الأمر بمنح تصريح المرور من قاضي الإجراءات التمهيدية أو من الغرفة، يجوز لأحد الفريقين أن يتقدم باستئناف طعناً بهذا الأمر أمام غرفة الاستئناف خلال ثلاثة أيام.

## المادة 82

### تنفيذ الدعوات والمذكرات والأوامر والطلبات

(ألف) عندما تحال دعوة للحضور أو مذكرة توقيف أو أمر بالنقل إلى لبنان أو إلى دولة وافقت على التعاون مع المحكمة أو إحدى أجهزتها أو دولة التزمت تقديم المساعدة إلى المحكمة بناءً على أي أساس آخر، تتصرف السلطات الوطنية بدون تأخير وبالغناية الواجبة من أجل ضمان حسن التنفيذ.

(باء) عندما يكون الشخص المعني بالدعوة للحضور أو بمذكرة التوقيف أو بالأمر بالنقل مقيماً في بلد أو خاضعاً لسلطة بلد غير البلدان المشار إليها في الفقرة (ألف)، يوجه رئيس قلم المحكمة، بعد التشاور مع الرئيس، طلباً بالتعاون إلى السلطات المختصة في البلد المعني يشمل الدعوة أو المذكرة أو الأمر.

(جيم) بناءً على طلب من المدعي العام أو من رئيس قلم المحكمة، أو تلقائياً بعد الاستماع إلى الدفاع، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو لغرفة الدرجة الأولى الطلب من الدولة أو من الدول المعنية اعتماد إجراءات احتياطية لتجميد أصول المتهم بدون المساس بحقوق الغير.

## المادة 83

### الإجراءات بعد التوقيف

تحتجز الدولة المعنية المشتبه به أو المتهم لدى توقيفه وتبلغ رئيس قلم المحكمة بذلك فوراً. تتولى السلطات الوطنية المعنية ورئيس قلم المحكمة وعند الحاجة سلطات الدولة المضيفة ترتيب عملية نقل المشتبه به أو المتهم إلى مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة.

## المادة 84

### إصدار مذكرة توقيف دولية

عندما ترفض دولة تنفيذ مذكرة توقيف، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو لغرفة الدرجة الأولى، بناءً على طلب من المدعي العام، أن يقررا إصدار مذكرة توقيف دولية بحق المتهم ترفع إلى كل الدول من خلال أية هيئة دولية مختصة بما في ذلك منظمة الإنتربول ومكتب يوروبول.

## المادة 85 استجواب المتهم

(ألف) لا يستجوب المدعي العام المتهم، بما في ذلك بعد جلسة المثول الأولى، في غياب محام، إلا إذا تنازل المتهم طواعية وبوضوح عن حقه في الاستعانة بمحام. وإذا أعرب المتهم لاحقاً عن رغبته في الاستعانة بمحام، يتوقف الاستجواب حينئذ ولا يُستأنف إلا بحضور المحامي.

(باء) عند البدء بالاستجواب، يبلغ المدعي العام المتهم بحقوقه وفقاً للمادة 65. إن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 65 والاستجواب، بما في ذلك تنازل المتهم عن الحق في الاستعانة بمحام، تسجل بتصوير الفيديو أو إذا تعذر ذلك بالتسجيل الصوتي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 66.

### القسم الثالث: مشاركة المتضررين في الإجراءات

## المادة 86 منح صفة المتضرر المشارك في الإجراءات

(ألف) بعد تصديق قاضي الإجراءات التمهيدية لقرار الاتهام بموجب المادة 68، يجوز للأشخاص الذين يدعون بأنهم متضررون نتيجة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الطلب من قاضي الإجراءات التمهيدية منحهم صفة المتضررين المشاركين في الإجراءات عملاً بالمادة 17 من النظام الأساسي.

(باء) عندما يقرر قاضي الإجراءات التمهيدية ما إذا كان بإمكان المتضرر المشاركة في الإجراءات، يأخذ في الاعتبار بشكل خاص الآتي:

(1) ما إذا وقرّ مقدّم الطلب وسائل من شأنها أن تثبت بصورة أولية انه متضرر بالمعنى المقصود في المادة 2 من القواعد الحاضرة؛

(2) ما إذا كان تم المساس بالمصالح الشخصية لمقدّم الطلب؛

(3) ما إذا كانت مشاركة مقدّم الطلب المدلى بها تهدف إلى تمكينه من عرض وجهة نظره وشواغله؛

(د) ما إذا كانت مشاركة مقدّم الطلب المدلى بها من شأنها أن تكون مضرّة أو متعارضة مع حقوق المتهم ومقتضيات المحاكمة العادلة والمجردة.

ولقاضي الإجراءات التمهيدية أن يأخذ في الاعتبار أيضاً:

- (1) ما إذا كان من شأن مقدم الطلب أن يكون شاهداً كونه يملك معلومات واقعية جدية تتناول إدانة المتهم أو براءته؛
- (2) ما إذا كانت المصالح الشخصية المشروعة لمقدم الطلب المعنية في المحاكمة مختلفة عن مصالح سائر المتضررين المشاركين في الإجراءات، إن وجدوا؛
- (3) ما إذا كانت المشاركة المطلوبة لمقدم الطلب من شأنها المساس بنزاهة الإجراءات وهيبتها وحسن انضباطها وموضوعيتها؛
- (4) ما إذا كانت المشاركة المطلوبة قد تسبب تأخيراً غير مبرر أو تمس بفعالية الإجراءات؛
- (5) ما إذا كانت المشاركة المطلوبة قد تؤثر سلباً على سلامة الإجراءات أو سلامة أي شخص معني فيها؛
- (6) ما إذا كانت المشاركة المطلوبة تخدم بشكل أو بآخر مصلحة العدالة.

(جيم) يفصل قاضي الإجراءات التمهيدية في الموضوع بعد الإطلاع على ملاحظات المدعي العام والدفاع الخطية. إذا توافرت المعايير المعددة في الفقرة (باء)، له أن يحدد عدد المتضررين المخولين عرض وجهات نظرهم وشواغلهم في إطار الإجراءات، ويسمي لهم ممثلاً قانونياً مشتركاً أو عدة ممثلين قانونيين ما لم يؤد الأمر إلى تضارب في المصالح. يشارك المتضرر في الإجراءات بواسطة ممثل قانوني ما لم يأذن له قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة خلاف ذلك.

(دال) يجوز للفريقين أو للأشخاص الذين يطالبون بمنحهم صفة المتضررين المشاركين في الإجراءات الطعن بالقرار الصادر بموجب الفقرة (جيم) عن طريق استئناف يقدم أمام غرفة الاستئناف ضمن مهلة سبعة أيام.

(هاء) يجوز للمتضرر غير المقتر مادياً الذي منح صفة المتضرر المشاركين في الإجراءات الاستعانة بممثل قانوني يعينه له رئيس قلم المحكمة وفقاً للمادة 51، الفقرة (جيم). (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(واو) يجوز لرئيس قلم المحكمة تقديم المعلومات عن سير الإجراءات في القضية إلى المتضررين المشاركين في الإجراءات أو إلى ممثليهم القانونيين.

## المادة 87

### كيفية مشاركة المتضررين في الإجراءات

(ألف) ما لم يقرر قاضي الإجراءات التمهيدية، تلقائياً أو بناءً على طلب من أحد الفريقين، وضع بعض القيود التي تقتضيها مصلحة العدالة، يحق للمتضررين المشاركين في الإجراءات مراجعة كل المستندات التي أودعها الفريقان، طالما أن أحد الفريقين قد أبلغها للفريق الآخر، وكذلك الملف، باستثناء أي مواد سرية أو أي مواد تم تقديمها بصورة غير وجاهية، الذي سلمه قاضي الإجراءات التمهيدية إلى غرفة الدرجة الأولى قبل بدء المحاكمة عملاً بالمادة 95. (تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) يجوز للمتضررين المشاركين في الإجراءات الطلب خلال المحاكمة من غرفة الدرجة الأولى السماح لهم، بعد الاستماع إلى الفريقين، باستدعاء الشهود أمام المحكمة أو تقديم أدلة أخرى. ويجوز لهم أيضاً، بإذن من غرفة الدرجة الأولى وتحت إشرافها، وبعد الاستماع إلى الفريقين، استجواب الشهود أو إخضاعهم لاستجواب مضاد وتقديم الطلبات والمذكرات.

(جيم) في مرحلة تحديد العقوبة، وشرط الحصول على إذن من غرفة الدرجة الأولى، يجوز لغرفة الدرجة الأولى سماع متضررين مشاركين في الإجراءات أو السماح لهم بتقديم ملاحظات خطية تتعلق بأثر الجرائم عليهم.

(دال) في مرحلة الاستئناف، وشرط الحصول على إذن من غرفة الاستئناف بعد الاستماع إلى الفريقين، يجوز إشراك المتضررين المشاركين في الإجراءات بالطريقة التي تراها غرفة الاستئناف مناسبة.

### القسم الرابع: قاضي الإجراءات التمهيدية

## المادة 88

### دور قاضي الإجراءات التمهيدية قبل تصديق قرار الاتهام

(ألف) يفصل قاضي الإجراءات التمهيدية قبل تصديقه قرار الاتهام، في طلبات المدعي العام الرامية إلى إصدار أوامر أو دعوات للحضور أو مذكرات أو أية أوامر أخرى ضرورية لسير التحقيق، وله تبعاً لذلك إصدار الأوامر أو الدعوات للحضور أو المذكرات.

(باء) عندما ينقل شخص محتجز لدى السلطات اللبنانية إلى عهدة المحكمة في إطار التحقيق في الاعتداء على الحريري، عملاً بالمادة 4 من النظام الأساسي، وباستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 17، الفقرة (باء)، فعلى قاضي الإجراءات التمهيدية بدون إبطاء، بعد

الاستماع إلى المدعي العام والمحتجز، وتطبيقاً للمعيار المحدد في المادة 102، أن يأمر بتثبيت الاحتجاز أو إخلاء سبيله بموجب قرار معلل. وفي هذه الحالة الأخيرة، يحدد شروط إطلاق السراح. يجوز استئناف هذا القرار وفقاً للإجراء المحدد في المادة 102.

(جيم) يتخذ قاضي الإجراءات التمهيدية كل الخطوات اللازمة لضمان التحضير الفعال والسريع للقضايا التي تدخل أو قد تدخل ضمن اختصاص المحكمة. (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(دال) لهذه الغاية، يحيل المدعي العام إلى قاضي الإجراءات التمهيدية، خلال التحقيقات وعندما يعتبر ذلك الوقت مناسباً، أية مواد يعتبرها المدعي العام ضرورية لممارسة مهام قاضي الإجراءات التمهيدية ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادتين 11 و68. (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(هاء) للأغراض المبينة في الفقرتين (جيم) و(دال) أعلاه، يجتمع قاضي الإجراءات التمهيدية والمدعي العام أو ممثل معين من قبله، إذا لزم الأمر، مرة كل شهر خلال التحقيق قبل تصديق قرار الاتهام. ويُعد قاضي الإجراءات التمهيدية تقريراً سرياً وغير وجاهي عن تلك الاجتماعات. (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(واو) تبقى سرية وغير وجاهية كل المستندات والمعلومات التي يبلغها المدعي العام لقاضي الإجراءات التمهيدية خلال التحقيق بموجب الفقرة (دال)، وأية تقارير أعدت بموجب الفقرة (هاء) مع مراعاة أحكام الفقرة (زين) أدناه. (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(زين) بعد تصديق قرار الاتهام، يزود المدعي العام الدفاع بالمستندات و/أو المعلومات المشار إليها في الفقرة (واو)، طالما تكون تلك المستندات أو المعلومات ذات أهمية بالنسبة إلى حقوق الدفاع وفقاً لواجبات المدعي العام بموجب المادتين 110 و113 ومع مراعاة أحكام المواد 115 و116 و117 و118 و133. (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

## المادة 89

### مهام قاضي الإجراءات التمهيدية بعد النظر في قرار الاتهام

(ألف) بعد تصديق قرار الاتهام، ينسق قاضي الإجراءات التمهيدية التواصل بين الفريقين أثناء المرحلة التمهيدية.

(باء) يتحقق قاضي الإجراءات التمهيدية من أن الإجراءات تتم بدون أي تأخير غير مبرر. ويتخذ كل التدابير اللازمة للتحضير لمحاكمة عادلة وسريعة.

(جيم) في إطار تأدية وظائفه، وحين يتبين أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية تلقائياً وحسب الاقتضاء، الاستماع إلى الفريقين في غياب المتهم أو في غياب المتضررين المشاركين في الإجراءات. لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يستمع إلى الفريقين وإلى المتضررين المشاركين في الإجراءات في غرفة المذاكرة ويتولى في هذه الحال ممثل عن قلم المحكمة ضبط محضر الاجتماع.

(دال) يسجل قاضي الإجراءات التمهيدية نقاط الاتفاق ونقاط الخلاف بشأن المسائل القانونية والوقائع. يجوز له، في هذا الصدد، أن يأمر الفريقين والمتضررين المشاركين في الإجراءات بإيداع ملاحظات خطية.

(هاء) على قاضي الإجراءات التمهيدية أن يبقي غرفة الدرجة الأولى على اطلاع بما يجري لاسيما حين يتعلق الأمر بمسائل محددة متنازع عليها، ويجوز له إحالة هذه المنازعات إلى الغرفة.

(واو) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية تحديد مهل لتقديم طلبات تمهيدية أو دفع أولية إلى أن يحال الملف إلى غرفة الدرجة الأولى.

(زين) يعتبر تخلف أحد الفريقين أو أحد المتضررين المشاركين في الإجراءات عن تقديم اعتراضات أو طلبات خلال المهلة التي حددها قاضي الإجراءات التمهيدية أو خلال المهلة المنصوص عليها في القواعد الحاضرة، تنازلاً عن ذلك الحق، إلا أنه يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة رفع هذا التنازل لأسباب مقبولة.

(حاء) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يأمر، لأسباب مقبولة، بإحالة طلبات تمهيدية أو دفع أولية للبت فيها خلال النظر في الأساس.

(طاء) عندما يرى المدعي العام أو الدفاع أن التحقيق يوفر فرصة فريدة لأخذ شهادة أو تصريح من شاهد، أو فحص أدلة قد لا تعود متوفرة لاحقاً خلال المحاكمة أو جمعها أو اختبارها، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب أي من الفريقين، اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان: (أ) سلامة الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة وحفظها، و(ب) احترام مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.

## المادة 90 النظر بالدفع الأولية

(ألف) يعتبر دفعًا أوليًا:

- (1) الدفع بعدم اختصاص المحكمة؛
- (2) الدفع بوجود عيب شكلي في قرار الاتهام؛
- (3) الدفع بفصل تهم تم ضمها في قرار اتهام وفقًا للمادة 70، أو الدفع بوجود فصل المحاكمات بموجب المادة 141؛
- (4) أو الدفع المبني على رفض طلب بتعيين محام كما هو ملحوظ بموجب المادة 59، الفقرة (ألف)

تثار الدفع وتقدم خطياً خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من اطلاع المدعي العام الدفاع على كل المواد والإفادات المشار إليها في المادة 110، الفقرة (ألف)، الفقرة الفرعية (1). تفصل غرفة الدرجة الأولى في هذه الدفع الأولية، باستثناء الدفع المشار إليه في الفقرة (4)، فيفصل به قاضي الإجراءات التمهيدية.

(باء) لا تقبل القرارات المتعلقة بالدفع الأولية الاستئناف على حدة قبل القرار النهائي باستثناء:

- (1) حالة الدفع بعدم اختصاص المحكمة؛
- (2) الحالات الأخرى التي يُرخص باستئنافها على حدة على أساس أن القرار يتعلق بمسألة من شأنها أن تؤثر إلى حد كبير في عدالة سير الإجراءات وسرعتها أو في نتيجة المحاكمة، والتي قد يساهم البت الفوري فيها من غرفة الاستئناف في تقدم الإجراءات بصورة ملموسة.

(جيم) تقدم طلبات الاستئناف بموجب الفقرة (باء)، الفقرة الفرعية (1) خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار المطعون فيه، وتقدم طلبات الترخيص بموجب الفقرة (باء)، الفقرة الفرعية (2)، خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع القرار المطعون فيه.

(دال) إذا أعطي الترخيص للطعن على حدة بالدفع الأولية، يقدم الفريق المعني الاستئناف أمام غرفة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع القرار بالترخيص.

(هاء) تطبيقًا للفقرتين (ألف)، الفقرة الفرعية (1) و(باء)، الفقرة الفرعية (1)، يُقصد بالدفع بعدم الاختصاص المنازعة حصراً في قرار الاتهام لعلّة أنه لا يدخل من ضمن اختصاص المحكمة الوظيفي أو الزمني أو المكاني بما في ذلك أنه لا يتعلق بالاعتداء على الحريري أو باعتداء له طبيعة وخطورة مماثلتان ومتلازم معه وفقاً لمبادئ العدالة الجزائية.

## المادة 91

### إعداد خطة عمل وتنفيذها

(ألف) يضع قاضي الإجراءات التمهيدية، في بداية سير الإجراءات التمهيدية، خطة عمل تشير، بصورة عامة، إلى الالتزامات المطلوب من الفريقين تلبيةها عملاً بهذه المادة، والمواعيد المحددة للوفاء بتلك الالتزامات.

(باء) يشرف قاضي الإجراءات التمهيدية على تنفيذ خطة العمل وسير المباحثات بين الفريقين ومعهما خصوصاً ما يتعلق بأي صعوبة محتملة. وينقل إلى الفريقين وإلى المتضررين المشاركين في الإجراءات بدون تأخير كل الملاحظات والقرارات الرامية إلى تسريع الإجراءات.

(جيم) يحدد قاضي الإجراءات التمهيدية، بالتشاور مع الفريقين ورئيس قلم المحكمة والقاضي الذي يترأس غرفة الدرجة الأولى والرئيس، عند الاقتضاء، موعداً مؤقتاً لبدء الإجراءات التمهيدية قبل أربعة أشهر على الأقل من هذا التاريخ.

(دال) يأمر قاضي الإجراءات التمهيدية الفريقين بالاجتماع لمناقشة المسائل المتعلقة بتحضير الدعوى. ويجوز له دعوة المتضررين المشاركين في الإجراءات لحضور الاجتماع.

(هاء) تعقد هذه الاجتماعات بين الفريقين أو مع فريق واحد عندما يقرر قاضي الإجراءات ذلك بناءً على طلب أحد الفريقين.

(واو) إن حضور المتهم الاجتماعات التي يدعو إليها قاضي الإجراءات التمهيدية بموجب هذه المادة ليس ضرورياً.

(زين) يأمر قاضي الإجراءات التمهيدية المدعي العام بإيداع الأوراق الآتية ضمن مهلة يحددها وقبل ستة أسابيع على الأقل من الجلسة التمهيدية للمحاكمة المنصوص عليها في المادة

:127

(1) مذكرة المدعي العام التمهيدية بصيغتها النهائية، والتي تتضمن بالنسبة إلى كل تهمة ملخص الأدلة التي يعترزم المدعي العام تقديمها عن ارتكاب الجريمة المزعومة ونوع المسؤولية التي يتحملها المتهم. وتتضمن هذه المذكرة كل ما هو مقبول من الفريقين وعرضاً للأمر غير المتنازع عليها؛

(2) قائمة بأسماء الشهود الذين يعترزم المدعي العام دعوتهم تتضمن:

(أ) اسم أو لقب كل شاهد؛

(ب) ملخص الوقائع التي يتوقع أن يشهد عليها الشاهد؛

(ج) نقاط قرار الاتهام التي يتوقع أن يدلي الشاهد بشهادته حولها بما في ذلك المراجع المحددة للتهم والفقرات ذات الصلة في قرار الاتهام؛

(د) العدد الإجمالي للشهود وعدد الشهود الذين يتوقع أن يشهدوا ضد كل متهم وفي كل تهمة؛

(هـ) إشارة إلى ما إذا كان الشاهد سيشهد بشخصه أو عملاً بالمواد 93 و123 و124 و125 و155 و156 و157 و158؛

(و) المدة المقدرة للاستجواب الرئيسي لكل شاهد والمدة الإجمالية المقدرة لتقديم المدعي العام أدلته.

(3) قائمة بوثائق الإثبات التي يعترزم المدعي العام تقديمها مع الإشارة كلما أمكن ذلك إلى وجود اعتراض من الدفاع على صحتها. ويسلم المدعي العام الدفاع نسخاً عن وثائق الإثبات المذكورة في القائمة أو يتيح له الاطلاع على وثائق الإثبات.

(حاء) يأمر قاضي الإجراءات التمهيدية المتضررين المشاركين في الإجراءات بإيداع المستندات الآتية ضمن مهلة يحددها قاضي الإجراءات التمهيدية وقبل ستة أسابيع على الأقل من موعد الجلسة التمهيدية للمحاكمة المنصوص عليها في المادة 127:

(1) قائمة بأسماء الشهود الذين ينوي المتضررون المشاركون في الإجراءات الطلب من غرفة الدرجة الأولى دعوتهم؛

(2) قائمة بوثائق الإثبات التي ينوي المتضررون المشاركون في الإجراءات الطلب من غرفة الدرجة الأولى تقديمها كأدلة.

(طاء) بعد إحالة المدعي العام للمواد المذكورة في الفقرة (زين)، يأمر قاضي الإجراءات التمهيدية بأن يودع الدفاع، خلال مهلة محددة وقبل ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد الجلسة التمهيدية للمحاكمة، مذكرة تمهيدية تتناول المسائل الواقعية والقانونية، وتتضمن أيضاً بياناً خطياً يعرض ما يلي:

(1) طبيعة دفاع المتهم بصورة عامة؛

(2) المسائل الواردة في مذكرة المدعي العام التمهيدية التي يعترض المتهم عليها؛

(3) وبالنسبة إلى كل مسألة من المسائل المذكورة في الفقرة (2) أعلاه، أسباب اعتراض المتهم عليها.

## المادة 92

### جمع الأدلة بصفة استثنائية

(ألف) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب من أحد الفريقين أو من المتضررين المشاركين في الإجراءات، أن يجمع الأدلة التي يثبت مقدمو الطلب أنهم لن يستطيعوا، على الأرجح، جمعها بأنفسهم، شرط أن يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أن في ذلك خدمة لمصلحة العدالة. وله في هذا الصدد، أن يستدعي الشهود ويستمع إليهم، أو يطلب من السلطات المختصة في دولة معينة أن تقوم بذلك أو بضبط مواد ثبوتية أو بتفتيش مبان.

(باء) يجري تبليغ الأدلة التي جرى جمعها على النحو المذكور أعلاه إلى الفريق الذي طالب بجمعها أو إلى المتضررين المشاركين في الإجراءات الذين قدموا طلباً بالمعنى ذاته ويجري ضمها إلى الملف الذي يقدم لاحقاً إلى غرفة الدرجة الأولى عملاً بالمادة 95.

(جيم) حين يرى قاضي الإجراءات التمهيدية أن مصلحة العدالة، وضرورة إظهار الحقيقة بدون تحيز، وضمان محاكمة عادلة وسريعة، لاسيما ضرورة ضمان احترام مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع والمحافظة على الأدلة، تتطلب كلها جمع أدلة مهمة، سواء أكانت للإثبات أم النفي، ولم يتمكن الفريقان ولا المتضررون المشاركون في الإجراءات من جمعها، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يسعى بنفسه، وفي ظروف استثنائية، إلى جمع هذه الأدلة بأية وسائل مناسبة. ويبلغ الفريقان والمتضررون المشاركون في الإجراءات بالأدلة المضبوطة على هذا النحو التي يجري ضمها إلى الملف الذي يسلم لاحقاً إلى غرفة الدرجة الأولى بموجب المادة 95.

(دال) يجوز لأي من الفريقين استئناف القرارات المتخذة بموجب الفقرة (جيم). ويتم النظر في الاستئناف على وجه السرعة.

### المادة 93

#### استجواب قاضي الإجراءات التمهيدية للشهود الذين لم تُكشف هويتهم

(ألف) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو الممثل القانوني لمتضرر مشارك في الإجراءات استجواب الشاهد في غياب الفريقين، أو في غياب الممثل القانوني للمتضرر المشارك في الإجراءات، إذا كان هنالك، في أية مرحلة من الإجراءات:

(1) خطر جدي قد يهدد حياة شاهد أو شخص مقرب من الشاهد أو قد يعرضه للإصابة بأضرار بدنية أو عقلية خطيرة جراء الكشف عن هويته، وكانت التدابير المتخذة لحماية الشهود بموجب المادة 133 غير كافية لتفادي هذا الخطر؛

(2) أو خطر جدي قد يمس بالمصالح الأمنية الوطنية الأساسية في حال الكشف عن هوية الشاهد أو انتمائه؛  
(تعدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) يتيح قاضي الإجراءات التمهيدية للمدعي العام والدفاع والممثلين القانونيين للمتضررين المشاركين في الإجراءات فرصة توجيه أسئلة إلى الشاهد بدون الكشف عن هويته. وينقل بنفسه هذه الأسئلة إلى الشاهد. يجوز أيضاً لقاضي الإجراءات التمهيدية استجواب الشاهد من تلقاء نفسه.

(جيم) يقدم قاضي الإجراءات التمهيدية إلى المدعي العام والدفاع والممثلين القانونيين للمتضررين المشاركين في الإجراءات نصاً مدوناً مؤقتاً عن إجابات الشاهد. إلا أنه يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يستخرج من النص المدون أية إجابة أو جزء من إجابة يمكن أن يكشف أو يهدد بالكشف عن هوية الشاهد. يُمنح المدعي العام والدفاع والممثلون القانونيون للمتضررين المشاركين في الإجراءات فرصة تقديم أسئلة إضافية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية لينقلها إلى الشاهد.

(دال) يقدم قاضي الإجراءات التمهيدية إلى المدعي العام والدفاع والممثلين القانونيين للمتضررين المشاركين في الإجراءات نصاً مدوناً نهائياً لأقوال الشاهد. ويقدم أيضاً نسخة عن بيان يعرض فيه رأيه في مدى صدق إفادة الشاهد بالإضافة إلى أي خطر جاد محتمل ينجم عن الكشف عن هوية الشاهد أو انتمائه.

## المادة 94 الجلسات التمهيدية

(ألف) بعد أول ماثول للمتهم، يدعو قاضي الإجراءات التمهيدية إلى عقد جلسة تمهيدية وذلك في خلال فترة معقولة على أن لا تتجاوز هذه الفترة الثمانية أسابيع من تاريخ أول ماثول للمتهم كما يعقد جلسة تمهيدية ثانية خلال ثمانية أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى إلا إذا صدر أمر بخلاف ذلك. تهدف هذه الجلسات التمهيدية إلى:

(1) تنظيم تبادل وجهات النظر بين الفريقين على نحو يضمن التحضير السريع للمحاكمة؛

(2) التدقيق في وضع ملف الدعوى ومنح الفريقين فرصة إثارة مسائل ذات علاقة بها، بما في ذلك سلامة المتهم العقلية والجسدية.

(باء) يجوز عقد جلسة تمهيدية بموجب هذه المادة، بموافقة خطية من المتهم وبعد استشارته لمحامييه. وتجري هذه الجلسة:

(1) بحضور المتهم ولكن بمشاركة محامييه من خلال نظام المؤتمرات عبر الهاتف أو المؤتمرات المتلفزة؛

(2) أو في قاعة المحكمة، في غياب المتهم ولكن بمشاركته من خلال نظام المؤتمرات عبر الهاتف أو المؤتمرات المتلفزة إذا رغب في ذلك، أو بمشاركة محامييه من خلال نظام المؤتمرات عبر الهاتف أو المؤتمرات المتلفزة.

## المادة 95 إحالة الملف إلى غرفة الدرجة الأولى

(ألف) بعد تسلّم الوثائق من المدعي العام والدفاع عملاً بالمادتين 90 و91، يحيل قاضي الإجراءات التمهيدية ملفاً كاملاً إلى غرفة الدرجة الأولى يتضمن:

(1) جميع المستندات التي أودعها الفريقان والمتضررون المشاركون في الإجراءات؛

(2) كل المواد الثبوتية التي تلقاها؛

(3) محاضر الجلسات التمهيدية المفصلة؛

(4) محاضر الاجتماعات التي عقدها أثناء تأدية وظائفه؛

(5) جميع الأوامر والقرارات التي أصدرها؛

(6) المراسلات مع الهيئات المعنية؛

(7) تقريراً مفصلاً يعرض: (أ) الحجج التي قدمها الفريقان والمتضررون المشاركون في الإجراءات بشأن الوقائع والقانون الواجب التطبيق؛ (ب) نقاط الاتفاق ونقاط الخلاف؛ (ج) المواد الثبوتية التي قدمها كل فريق والمتضررون المشاركون في الإجراءات، (د) ملخص عن قراراته وأوامره؛ (هـ) اقتراحات حول عدد الشهود الذين يعتزم المدعي العام استدعاءهم والذين ينوي المتضررون المشاركون في الإجراءات الطلب من غرفة الدرجة الأولى دعوتهم وأهمية شهاداتهم؛ (و) الوقائع والمسائل القانونية التي يرى أنها موضع نزاع.

(8) جميع المواد الأخرى ذات الصلة؛

(9) وفهرساً مفصلاً بكل المواد المقدمة.

(باء) تضع غرفة الدرجة الأولى يدها على الدعوى منذ تلقيها الملف المتضمن المستندات المذكورة في الفقرة (ألف).

## المادة 96

### الإعلان عن الإجراءات التمهيدية

(ألف) مع مراعاة أحكام الفقرة (باء) أدناه، وما لم يكن من نص مخالف ملحوظ في القواعد الحاضرة أو من قرار مخالف صادر عن قاضي الإجراءات التمهيدية بناءً على طلب أحد الفريقين، يكون كل ما أودع من مستندات واتخذ من إجراءات وصدر من أوامر في مرحلة الإجراءات التمهيدية علنياً. (تعُدلت في 5 حزيران/يونيو 2009)

(باء) ما دام الأمر ضرورياً لسير التحقيق و/أو لحماية أي شخص، يبقى سرياً كل مستند مودع أو كل أمر يتعلق: (1) بتدابير قسرية ترتبط بالتحقيق، خصوصاً بإصدار مذكرات تفتيش أو توقيف أو دعوة؛ (2) أو بطلب تصديق قرار اتهام يقدمه المدعي العام بصفة سرية؛ تخضع الطلبات أو التبليغات المتعلقة بالمواد من 115 إلى 119 لأحكام تلك المواد. (تعُدلت في 5 حزيران/يونيو 2009) (تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(جيم) تطبق هذه المادة على الدفاع مع ما يلزم من تعديل. (أضيفت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

## المادة 97

### صلاحيات وواجبات أخرى

تطبق على الإجراءات لدى قاضي الإجراءات التمهيدية أحكام المواد 101 و102 و103 و116 و120 و121 و122 و131 و132 و133 و137 و138 و139 و140 و142 و144 مع إجراء ما يلزم من تعديل. (تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

### القسم الخامس: الإجراءات الأولية

## المادة 98

### المثول الأول للمتهم أمام المحكمة

(ألف) عند تنفيذ دعوة للحضور أو مذكرة توقيف، أو بعد نقل المتهم إلى مقر المحكمة، يمثل المتهم أمام غرفة الدرجة الأولى أو قاض يعينه الرئيس، بحسب الاقتضاء، بدون تأخير وتوجه إليه التهم رسمياً. وتقوم غرفة الدرجة الأولى أو القاضي بالآتي:

- (1) التأكد من احترام حق المتهم في الاستعانة بمحام؛
- (2) تلاوة قرار الاتهام أو تأمين تلاوته للمتهم بلغة يفهمها والتأكد من أن المتهم يفهم قرار الاتهام؛
- (3) إعلام المتهم بأنه خلال سبعة أيام تلي مثوله الأول، سيُسأل بالنسبة إلى كل فقرة اتهام ما إذا كان يقر بمسؤوليته أو عدم مسؤوليته. كما يمكنه أيضاً، إن طلب ذلك، أن يدلي فوراً بهذا الأمر بالنسبة إلى واحدة أو أكثر من التهم الموجهة إليه.
- (4) إذا لم يقدم المتهم جواباً خلال مثوله الأول ولا في أية مرة أخرى يمثل فيها أمام المحكمة، تقرر غرفة الدرجة الأولى نيابة عنه اعتبار أنه اعتمد الخيار بعدم مسؤوليته عمّا هو منسوب إليه؛
- (5) في حال نفي المسؤولية، تقوم الغرفة بتحديد تاريخ جلسة المحاكمة أو جلسة تمهيدية، بحسب الاقتضاء؛

(6) في حال الإقرار بالتهمة، تتصرف المحكمة وفقاً للمادة 100؛

(7) وتقوم عند الاقتضاء بتحديد أي موعد آخر.  
(تعدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) إذا لم يختار المتهم محامياً، يجوز لرئيس مكتب الدفاع تعيين محام عملاً بالمادة 57، الفقرة (دال)، الفقرة الفرعية (2) لتمثيل المتهم لدى مثوله الأول وعند الاقتضاء في كل جلسة محاكمة لاحقة.

## المادة 99

### الاتفاق حول المسؤولية

(ألف) يجوز للمدعي العام والدفاع الاتفاق على أن يقر المتهم بمسؤوليته فيما يخص تهمة واحدة أو أكثر. يتخذ المدعي العام آنذاك واحداً أو أكثر من الإجراءات الآتية أمام غرفة الدرجة الأولى:

(1) الطلب بتعديل قرار الاتهام تبعاً لذلك؛

(2) اقتراح إنزال عقوبة محددة أو مجموعة من العقوبات يراها مناسبة؛

(3) عدم الاعتراض على اقتراح المتهم بشأن عقوبة معينة أو مجموعة من العقوبات.

(باء) لا تكون غرفة الدرجة الأولى مقيدة بأي اتفاق محدد في الفقرة (ألف).

(جيم) إذا توصل الفريقان إلى اتفاق حول المسؤولية، تطلب غرفة الدرجة الأولى الكشف عنه في جلسة علنية، أو في جلسة سرية عندما يقر المتهم بما هو منسوب إليه وفقاً للمادة 98 وتوافرت أسباب تبرر هذه السرية.

## المادة 100

### الإقرار بالمسؤولية

إذا أقر المتهم بمسؤوليته وفقاً للمادة 98، أو طلب الرجوع عن إقرار سابق بعدم المسؤولية وكانت غرفة الدرجة الأولى مقتنعة بأن:

(1) الإقرار بالمسؤولية قد تم طواعية؛

(2) الإقرار بالمسؤولية تم بإدراك جيد للموضوع؛

(3) لا لبس في الإقرار بالمسؤولية؛

(4) وأن ثمة وقائع كافية لإثبات الجريمة ومشاركة المتهم فيها، سواءً بناءً على دلائل مستقلة أم لغياب أي خلاف مهم بين الفريقين حول وقائع القضية،

يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تصدر قراراً بالإدانة وتحدد موعداً لجلسة لإقرار العقوبة.

### المادة 101

#### التوقيف الاحتياطي

(ألف) (1) بعد نقل المشتبه به أو المتهم إلى المحكمة عملاً بالمادة 83 من القواعد (2) أو نقل محتجز ما إلى مقر المحكمة بما في ذلك نقله على النحو المشار إليه في المادة 4 من النظام الأساسي، (3) أو بعد توقيف المتهم عملاً بالمادة 79 تبعاً لمثوله طوعاً أمام المحكمة، يتأكد قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة وفقاً للحالة، من أن الشخص أبلغ بالجرائم التي يشتبه أو يتهم بارتكابها وبالحقوق التي يمنحها إياه النظام الأساسي والقواعد الحاضرة لاسيما الحق في التقدم بطلب إخلاء السبيل المؤقت.

(باء) يجوز لشخص نُقل إلى مقر المحكمة وهو موقوف ومحتجز بموجب الفقرة (ألف) أو لمحاميهِ أن يقدم طلباً بإخلاء سبيله المؤقت. عند الفصل بالطلب، يطبق قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة المعايير المحددة في المادة 63 أو المادة 102 وفقاً لما هو مناسب مع بيان أسباب القرار.

(جيم) عندما يقدم طلب بإخلاء السبيل المؤقت أو طلب بتعديل هذا القرار، يبت قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة، وفقاً للحالة، في الطلب بدون إبطاء، بعد الاستماع إلى آراء الفريقين. إذا كان مقدم الطلب قد أوقف أو احتجز أو نقل بدون طلب مسبق من المدعي العام، يمكن للمدعي العام تقديم طلب إخلاء السبيل المؤقت. ويمنح قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة الدولة المضيفة والدولة التي يرغب المتهم في التوجه إليها في حال إخلائه سبيله فرصة الاستماع إلى أقوالهما.

(دال) يقوم قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة، حسب الحالة، بالتدقيق دورياً في قرار إخلاء سبيل الشخص أو احتجازه. ويجوز لهما القيام بذلك في أي وقت بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص المحتجز. ويجوز لهما لدى إجراء هذا التدقيق، تعديل القرار بشأن

الاحتجاز أو إخلاء السبيل أو تعديل ظروف إخلاء السبيل إذا اقتنعا بأن ظروفًا جديدة تفرض ذلك.

(هاء) يتأكد قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة، حسب الحالة، من عدم احتجاز الشخص لمدة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير غير مبرر من المدعي العام. إذا حدث مثل هذا التأخير، ينظر قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة، حسب الاقتضاء، في إخلاء سبيل هذا الشخص بصفة مشروطة أو غير مشروطة.

(واو) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة، حسب الحالة، وبناءً على طلب المدعي العام، إصدار دعوة للحضور أو مذكرة توقيف من أجل ضمان وجود شخص أخلّي سبيله.

(زين) إذا صدر أمر باحتجاز شخص، فيتم في مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة الخاصة. ويجوز، في ظروف استثنائية، احتجاز الشخص في مكان خارج الدولة المضيفة. يجوز للرئيس، بناءً على طلب من أحد الفريقين، أن يطلب تغيير ظروف الاحتجاز.

## المادة 102

### إخلاء السبيل المؤقت

(ألف) لا يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة، حسب الحالة، رفض إخلاء السبيل المؤقت إلا إذا اقتنعا بأن التوقيف المؤقت ضروري: (1) من أجل ضمان حضور الشخص أثناء المحاكمة، (2) أو من أجل ضمان ألا يعرقل الشخص التحقيق أو الإجراءات أو يعرضهما للخطر، على سبيل المثال عبر تعريض متضرر أو شاهد للخطر أو التهديد؛ أو (3) للحؤول دون تصرفه تصرفاً مماثلاً للذي يشتبه بقيامه به. لا يتم إخلاء السبيل المؤقت في الدولة المضيفة بدون موافقتها.

(باء) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة فرض الشروط التي تبدو مناسبة لإخلاء السبيل المتهم، بما في ذلك تقديم كفالة أو في حالة المتهم، احترام الشروط الضرورية لضمان حضوره المحاكمة وحماية الغير.

(جيم) للمدعي العام أن يستأنف القرار بإخلاء السبيل المؤقت في مهلة يوم واحد. أما المتهم المحتجز فيقدم رده في مهلة يوم واحد. ويقدم المتهم المحتجز استئنافه في مهلة سبعة أيام من تاريخ إيداع القرار. أما الادعاء فيقدم رده في مهلة سبعة أيام. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(دال) يجوز للمدعي العام طلب وقف تنفيذ قرار قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة بقبول إخلاء السبيل لعدة أنه تقدم باستئناف لهذا القرار أو أنه يزعم تقديمه. يقدم هذا الطلب في الوقت نفسه الذي يقدم فيه المدعي العام جوابه على طلب إخلاء السبيل الأساسي.

(زين) إذا أمر قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة بإرجاء القرار حول إخلاء سبيل المتهم بانتظار استئناف يقدمه المدعي العام، لا يتم إخلاء السبيل إلا إلى حين:

(1) انقضاء المهلة المحددة لإيداع الاستئناف بدون أن يكون المدعي العام قد تقدم باستئنافه؛

(2) رد غرفة الاستئناف هذا الاستئناف؛

(3) أو صدور أمر مغاير عن غرفة الاستئناف.

(طاء) مع مراعاة أحكام المادة 176، الفقرة (باء)، يجوز لغرفة الاستئناف إصدار قرار بإخلاء السبيل المؤقت لشخص مدان بانتظار حكم الاستئناف أو لفترة محددة إذا اقتنعت بأن:

(1) المستأنف، إذا أخل سبيله، سيحضر جلسة الاستئناف أو يسلم نفسه ليحتجز بعد انتهاء الفترة المحددة، وفقاً للحالة؛

(2) المستأنف، إذا أخل سبيله، لن يعرض إجراءات المحاكمة للخطر، كأن يعرض مثلاً المتضرر أو الشاهد للتهديد أو يتصرف تصرفاً مماثلاً للذي يُشتبه أو يُتهم بالقيام به؛

(3) مصلحة العدالة تقتضي إخلاء السبيل.

تطبق أحكام الفقرة (باء) مع إجراء ما يلزم من تعديل.

### المادة 103

#### حضور المتهم غير الموقوف للإجراءات

(ألف) إذا حضر المتهم جلسة المثل الأولى، تنفيذاً لدعوة للحضور صادرة عن قاضي الإجراءات التمهيدية، يجوز له، بناءً على طلب أحد الفريقين وبعد الحصول على إذن من غرفة الدرجة الأولى، حضور الإجراءات بدون أن يكون موقوفاً، سواءً أكان يستفيد من إخلاء سبيل مؤقت أو لا، شرط أن تكون غرفة الدرجة الأولى على قناعة بأن المتهم لن يعرقل سير التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو يعرضهما للخطر، على سبيل المثال عبر

تعريض أي من المتضررين أو الشهود للخطر أو التهديد أو عبر تصرفه تصرفاً مماثلاً  
للذي يُنتهم بالقيام به. (تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) قبل البت في الموضوع، وبناءً على طلب من قاضي الإجراءات التمهيدية أو القاضي  
الذي يترأس الغرفة، يلتمس رئيس المحكمة موافقة حكومة الدولة المضيفة عملاً باتفاق  
المقر. وله أن يقرر طلب ضمانات من الدولة التي يقيم فيها المتهم بأنها ستحول دون  
تواريه عن الأنظار أو محاولته عرقلة سير العدالة إذا عاد إلى هذه الدولة.

(جيم) بناءً على طلب من أحد الفريقين، يجوز للرئيس، بعد استطلاع آراء الفريقين وبعد طلب  
الحصول على موافقة السلطات المعنية في المقر، أن يسمح باحتجاز المتهم في منزل  
آمن. يخضع هذا النوع من الاحتجاز لشروط ينبغي أن توافق عليها دولة المقر والرئيس  
ورئيس قلم المحكمة والمدعي العام ورئيس مكتب الدفاع.

#### المادة 104

##### التنازل عن حق حضور الإجراءات

(تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

إذا مثل المتهم أمام المحكمة شخصياً أو بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة أو بواسطة محام وكله  
هو أو قبل بأن يُعيّن له، من دون أن يكون قد تنازل صراحة وخطياً عن حقه في حضور  
الإجراءات أمام المحكمة، لا تعتبر الإجراءات غيابية عملاً بالمادة 22 من النظام الأساسي.  
(تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

#### المادة 105

##### حضور الجلسات بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة

يجوز للمتهم، إذا سمح بذلك قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى، المشاركة في  
الجلسات بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة على أن يحضر المحامي الجلسات شخصياً.

## القسم السادس: غياب المتهم عن الإجراءات أمام المحكمة

(تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

### المادة 106

حالات قصد التهرب من المحاكمة وتفريقها عن استحالة الحضور

(ألف) تقرر غرفة الدرجة الأولى المحاكمة غيابياً إذا:

- (1) تنازل المتهم صراحة وخطياً عن حقه في حضور الإجراءات أمام المحكمة؛
- (2) أو لم يتم تسليمه من قبل سلطات الدولة المعنية إلى المحكمة خلال مهلة معقولة؛
- (3) أو تواري عن الأنظار أو تعذر العثور عليه بطريقة أخرى وأن جميع الخطوات المعقولة قد اتخذت لضمان مثوله أمام المحكمة وإبلاغه التهم المصدقة من قاضي الإجراءات التمهيدية؛

(تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) إذا تغيب المتهم بسبب إخفاق الدولة المعنية في تسليمه أو رفضها تسليمه، على غرفة الدرجة الأولى قبل أن تقرر إجراء المحاكمة غيابياً أن: (1) تتشاور مع الرئيس وتتأكد من اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل ضمان إمكانية مشاركة المتهم في المحاكمة بأكثر السبل ملائمة؛ (2) وتتأكد من استيفاء كل الشروط المنصوص عليها في المادة 22، الفقرة 2، من النظام الأساسي.

### المادة 107

تطبيق أحكام القواعد على إجراءات المحاكمة الغيابية

تطبق المواد التي ترعى الإجراءات التمهيدية وإجراءات الدرجة الأولى والاستئناف على سير المحاكمة الغيابية، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

## المادة 108

### مثول المتهم أثناء الإجراءات الغيابية

(ألف) إذا لم يمثل المتهم في الإجراءات أمام المحكمة، ولم يعيّن محامياً من اختياره ولم يقبل خطياً المحامي الذي عينته المحكمة ثم حضر إلى غرفة الدرجة الأولى قبل اختتام المحاكمة الغيابية، بما في ذلك قبل إعلان الحكم، تلغي غرفة الدرجة الأولى إجراءاتها وتعيد الإجراءات ما لم يتنازل المتهم صراحة عن حقه في محاكمة جديدة. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) بعد الاستماع إلى الفريقين وإلى المتضررين المشاركين في الإجراءات، وعملاً بمقتضيات المحاكمة العادلة والسريعة وضماناً لحسن سير العدالة، يجوز لغرفة الدرجة الأولى، شرط موافقة الدفاع، أن تقرر اعتماد جزء من الإجراءات الغيابية ضمن الإجراءات الجديدة وتحدد إطار ذلك.

(جيم) يجوز لأي من الفريقين، خلال فترة أربعة عشر يوماً، الطعن في القرار الصادر بموجب الفقرة (باء) أمام غرفة الاستئناف.

(دال) عند إلغاء الإجراءات الغيابية بسبب مثول المتهم، تتابع الدعوى سواء توارى المتهم أم لا. لا يجوز للمتهم الاستفادة من حقه في محاكمة جديدة سوى مرة واحدة.

## المادة 109

### مثول المتهم بعد انتهاء إجراءات المحاكمة الغيابية

(ألف) عندما يمثل المتهم أمام المحكمة بعد انتهاء المحاكمة الغيابية، ولاسيما بعد إعلان الحكم، يحدد عند الاقتضاء موقفه وملاحظاته فيما خص نتائج مثوله على الإجراءات.

(باء) يجوز للمتهم، لدى مثوله أمام المحكمة، أن يختار القبول خطياً بالحكم وبالعقوبة عند الاقتضاء.

(جيم) إذا أدانت غرفة الدرجة الأولى المتهم غيابياً، يمكنه:

(1) القبول خطياً بالحكم و/أو بالعقوبة؛

(2) الطلب خطياً بأن يصار إلى محاكمته مجدداً؛

(3) القبول خطياً بالحكم والطلب بعقد جلسة جديدة لجهة العقوبة،

(4) أو استئناف حكم الإدانة أو العقوبة أو كليهما، إذا تنازل خطياً عن حقه في محاكمته مجدداً. تسري مهلة تقديم الاستئناف منذ تاريخ تنازله عن حقه في أن يحاكم مجدداً.

(دال) إذا حضر المتهم، بعد أن يكون المدعي العام قد استأنف حكماً أو عقوبة صدرت غيابياً، تلغي غرفة الاستئناف إجراءات الاستئناف وتحيل القضية إلى غرفة الدرجة الأولى ما لم يقبل المتهم خطياً بما قضت به هذه الأخيرة من حكم وعقوبة، عند الاقتضاء.

(هاء) إذا أدانت غرفة الاستئناف المتهم غيابياً، يمكنه:

(1) القبول خطياً بالحكم بالإدانة أو بالعقوبة؛

(2) الطلب بأن يصار إلى محاكمته مجدداً؛

(3) القبول خطياً بالحكم بالإدانة والطلب بعقد جلسة جديدة لجهة العقوبة؛

(4) أو القبول بحكم البراءة الصادر عن غرفة الدرجة الأولى والطلب بعقد جلسة جديدة في الاستئناف.

(واو) لا تطبق هذه المادة على المتهم الذي عين محامي دفاع ليمثله خلال المحاكمة الغيابية.

### القسم السابع: الإبلاغ

#### المادة 110

#### الإبلاغ الذي يقوم به المدعي العام

مع مراعاة أحكام المواد 115 و116 و117 و118:

(ألف) يضع المدعي العام بتصرف الدفاع وبلغة يفهمها المتهم الآتي:

(1) نسخاً عن الأدلة المؤيدة التي أرفقت بقرار الاتهام عند طلب تصديقه، وأيضاً جميع إفادات المتهم التي تلقاها المدعي العام على أن يتم ذلك خلال 30 يوماً من المثل الأول للمتهم أو في أية مهلة أخرى يحددها قاضي الإجراءات التمهيدية؛

(2) ونسخاً عن: (أ) إفادات جميع الشهود الذين يعتزم المدعي العام طلبهم في الدعوى؛  
(ب) جميع الإفادات الخطية ونصوص الإفادات أو سواها من النصوص التي تمّ تنظيمها  
وفقاً للمواد 93، 123، 125، 155، 157 و158؛ (ج) وإفادات سائر شهود الادعاء  
وذلك خلال المهلة التي حددها قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى.  
(تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) يسمح المدعي العام للدفاع وبناءً على الطلب، بمعاينة كل كتاب ووثيقة وصورة شمسية  
وأشياء مادية موجودة في عهده أو تحت رقابته والتي يعتزم استعمالها كوسيلة إثبات في  
الدعوى وهي مهمة لتحضير الدفاع أو أنها أخذت من المتهم أو كانت ملكاً له.

### المادة 111

#### إبلاغ التقارير والمذكرات وأية وثائق داخلية أخرى

بموجب أحكام القواعد الحاضرة، لا يجوز الكشف عن التقارير والمذكرات أو أية وثائق أخرى  
داخلية أعدها أحد الفريقين أو مساعديهما أو ممثليهما وتتعلق بالتحقيق أو بإعداد الدعوى ولا  
يجوز تبليغها. ويشمل ذلك، بالنسبة إلى المدعي العام، التقارير والمذكرات أو أية وثائق أخرى  
داخلية أعدتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة أو مساعديها أو ممثليها في  
إطار تحقيقاتها.

### المادة 112

#### الإبلاغ الذي يقوم به الدفاع

(ألف) بعد انتهاء المدعي العام من تقديم أسباب الإدعاء، وإذا قرر الدفاع تقديم أسبابه في المهلة  
التي يحددها قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى، وقبل أسبوع على  
الأقل من بدء تقديم أسباب الدفاع، يعمد الدفاع إلى الآتي:

(1) السماح للمدعي العام بمعاينة ونسخ كل كتاب ووثيقة وصورة شمسية وأشياء مادية  
موجودة في عهده أو تحت رقابته، والتي يعتزم استعمالها كوسيلة إثبات في الدعوى؛

(2) تزويد المدعي العام بنسخ عن إفادات جميع الشهود الذين قد يعتزم الدفاع طلبهم في  
الدعوى، وبنسخ عن جميع الإفادات التي تمّ تنظيمها وفقاً للمواد 93 و123 و125 و155  
و156 و157 و158 والتي يعتزم أيضاً استخدامها في الدعوى. توضع بتصرف المدعي  
العام، أيضاً وفي حال وجودها، نسخ عن جميع الإفادات العائدة للشهود الإضافيين وذلك  
قبل أن يتخذ أي قرار يتعلق بدعوة هؤلاء الشهود.

(باء) خلال المهلة التي يحددها قاضي الإجراءات التمهيدية:

(1) يُعلم الدفاع المدعي العام بعزمه على الإدلاء بالآتي:

(أ) الدفاع المبني على حجة الغياب مع تحديد المكان أو الأماكن التي يفيد المتهم بأنه كان متواجدًا فيها عند حصول الوقائع الجرمية، وأسماء الشهود على ذلك وعناوينهم وأية أدلة أخرى يعتزم المتهم الاستناد إليها لإثبات هذه الحجة؛

(ب) أي دفاع خاص بما في ذلك الدفاع بتدني المؤهلات العقلية أو انعدامها، مع تحديد أسماء الشهود على ذلك وعناوينهم وأية أدلة أخرى يعتزم المتهم الاستناد إليها لإثبات هذا الدفاع الخاص؛

(2) يبلغ المدعي العام الدفاع بأسماء شهود الإدعاء الذين يعتزم دعوتهم للحضور لدحض أي سبب دفاع أبلغ إليه وفقاً للفقرة (1) أعلاه.

(جيم) إن عدم قيام الدفاع بإبلاغ المدعي العام وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الحاضرة لا يحد من حقه في التذرع بأسباب الدفاع المذكورة أعلاه.

(دال) لغرفة الدرجة الأولى أن تدقق في أسباب الدفاع القانونية في ضوء عناصر الإثبات المقدمة في الدعوى حتى ولو لم يثر الدفاع هذه الأسباب.

### المادة 112 مكرر

#### الإبلاغ الذي يقوم به المتضررون المشاركون في الإجراءات

إذا منحت غرفة الدرجة الأولى متضرراً مشاركاً في الإجراءات الحق في تقديم أدلة، تفصل الغرفة بشأن موجبات الإبلاغ الواجب فرضها. (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

### المادة 113

#### إبلاغ الأدلة التي من شأنها نفي التهمة

(ألف) مع مراعاة أحكام المواد 116 و117 و118، يبلغ المدعي العام الدفاع، في أقرب وقت ممكن، كل معلومة يحوزها أو يعرفها والتي من شأنها أن تثبت براءة المتهم أو تخفف من مسؤوليته الجزائية، أو تنال من مصداقية أدلة الادعاء.

(باء) يكون للمتضررين المشاركين في الإجراءات الواجبات نفسها المنصوص عليها في الفقرة (ألف). (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

#### المادة 114

##### الإخلال بموجب الإبلاغ

يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو لغرفة الدرجة الأولى، تلقائياً أو بناءً على طلب أي من الفريقين أو متضرر مشارك في الإجراءات، إنزال عقوبات بفريق أو متضرر مشارك في الإجراءات يتخلف عن الوفاء بموجب الإبلاغ المقرر بمقتضى القواعد الحاضرة. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

#### المادة 115

عدم الكشف عن الهوية مؤقتاً  
(تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(ألف) يجوز للمدعي العام، في ظروف استثنائية، الطلب من قاضي الإجراءات التمهيدية أو من غرفة الدرجة الأولى إصدار أمر بعدم الكشف مؤقتاً عن هوية المتضرر أو الشاهد الذي قد يكون مهدداً أو معرضاً للخطر إلى حين تنفيذ تدابير الحماية المناسبة. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) لغرض إقرار عدم الكشف عن الهوية مؤقتاً، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو لغرفة الدرجة الأولى استشارة وحدة المتضررين والشهود. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(جيم) مع مراعاة المادة 133، يتم الكشف عن هوية المتضرر أو الشاهد في مهلة معقولة قبل بدء المحاكمة لإتاحة تحضير الدفاع.

#### المادة 116

##### طلب عدم إبلاغ المعلومات ومبرراته

(ألف) عندما لم يتم الإستحصال على المعلومات التي بحوزة المدعي العام وفقاً للمادة 118 أو أن هذه المعلومات غير خاضعة بأي شكل آخر لأحكام المادة 118 وينبغي عادة الإبلاغ عنها وفقاً للمادتين 110 أو 113 غير أن هذا الإبلاغ قد يؤدي إلى (1) إلحاق الضرر

بالتحقيقات الجارية أو اللاحقة؛ أو (2) تشكيل تهديد خطير لسلامة أحد الشهود أو سلامة عائلته؛ أو (3) أو أن الأمر لسبب أو لآخر هو مخالف للمصلحة العامة، فيجوز للمدعي العام الطلب من غرفة الدرجة الأولى في غرفة المذاكرة وبصورة غير وجاهية إعفاء كلياً أو جزئياً من موجب إبلاغ المعلومات المنصوص عليه في القواعد الحاضرة. على المدعي العام، عند تقديمه هذا الطلب، أن يطلع غرفة الدرجة الأولى على المعلومات التي يطلب بقاءها سرية وترفق ببيان يقترح فيه تدابير موازية تشمل خصوصاً تحديد معلومات جديدة وذات طبيعة مماثلة، وتقديم هذه المعلومات بشكل مختصر أو مموه، أو عرض الشق الأهم من الوقائع.

(باء) تقرر غرفة الدرجة الأولى ما إذا كانت ستفرض الكشف عن المعلومات المدلى بها في غياب الطلب المقدم بموجب هذه المادة. وإذا انتهت الغرفة إلى هذه النتيجة، تدقق بصورة غير وجاهية في لائحة التدابير المقترحة من المدعي العام والمتضمنة خصوصاً تحديد معلومات جديدة وذات طبيعة مماثلة، وتقديم هذه المعلومات بشكل مختصر أو مموه، أو عرض الشق الأهم من الوقائع.

(جيم) يجوز لغرفة الدرجة الأولى إصدار أمر باتخاذ التدابير الموازية. وإذا اعتبرت أن أيّاً من هذه التدابير لا يكفي لحماية حق المتهم في محاكمة عادلة، يُطلب من المدعي العام أن يعدّل التهم المرتبطة بالمعلومات المعنية أو يسقطها أو يكشف عنها.

(دال) يقبل قرار غرفة الدرجة الأولى الاستئناف.

(هاء) تطبق الأحكام أعلاه على الدفاع والمتضررين المشاركين في الإجراءات، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

## المادة 117

### المصالح الأمنية للدول والهيئات الدولية الأخرى

(ألف) عندما لم يتم الإستحصال على المعلومات التي بحوزة المدعي العام وفقاً للمادة 118 أو أن هذه المعلومات غير خاضعة بأي شكل آخر لأحكام المادة 118 وينبغي عادة الإبلاغ عنها وفقاً للمادتين 110 أو 113 غير أن هذا الإبلاغ قد يؤدي إلى المساس بالمصالح الأمنية لإحدى الدول أو لإحدى الهيئات الدولية، يجوز للمدعي العام الطلب من قاضي الإجراءات التمهيدية في غرفة المذاكرة وبصورة غير وجاهية إعفاء كلياً أو جزئياً من موجب الإبلاغ الملحوظ في القواعد الحاضرة مع الاحتفاظ بالتدابير الموازية المنصوص عليها في المادة 116، الفقرة (ألف). (تعُدلت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(باء) يبلغ قاضي الإجراءات التمهيدية غرفة الدرجة الأولى بهذا الطلب وبأي أمر وقرار في هذا الشأن.

(جيم) تطبق المادة 116، الفقرات (باء) و(جيم) و(دال) و(هاء) مع إجراء ما يلزم من تعديل.

## المادة 118

### المعلومات التي لا يمكن إبلاغها بدون موافقة مقدمها

(ألف) عندما تكون بحوزة المدعي العام معلومات قُدمت له بصفة سرية وتمس بالمصالح الأمنية لدولة ما أو هيئة دولية أو ممثل عنها، لا يعتمد المدعي العام إلى إبلاغ تلك المعلومات ومصدرها إلا بموافقة الشخص أو الهيئة التي قدمتها.

(باء) إذا اعتبر المدعي العام أن المعلومات السرية التي وصلته بواسطة شخص أو هيئة بموجب الفقرة (ألف) تتضمن المعطيات المعنية في المادة 113، فهو يتخذ التدابير المعقولة لأخذ موافقة مصدرها (1) قبل إبلاغ هذه المعلومات للمتهم أو إعلامه بوجودها (2) أو اقتراح تدابير موازية تتضمن خصوصاً معلومات جديدة ذات طبيعة مشابهة أو إبلاغ هذه المعلومات بشكل مختصر أو مموه أو عرض الوقائع المهمة. وإذا استحصل المدعي العام على موافقة مصدر هذه المعلومات، يعتمد إلى إبلاغها للمتهم فوراً.

(جيم) إذا لم يحصل المدعي العام على موافقة المصدر المعني، يُعلم قاضي الإجراءات التمهيدية في غرفة المذاكرة وبصورة غير وجاهية بوجود هذه المعلومات التي لم يوافق مصدرها على الكشف عنها وذلك بدون أن يفصح له عن: (1) المعلومات الأصلية التي قُدمت للمدعي العام بصفة سرية أو (2) أية معلومات تتعلق بمصدرها. يتضمن هذا الإعلام: (1) عرضاً للخطوات التي اتخذها المدعي العام للحصول على موافقة المصدر؛ (2) الأسباب التي تبرر عادة إبلاغ المعلومات بموجب المادة 113؛ (3) لائحة بالتدابير الموازية الملائمة، وخصوصاً وعند الاقتضاء التعديل أو الرجوع عن تهمة أو أكثر في قرار الاتهام. (تعُدلت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(دال) يتخذ قاضي الإجراءات التمهيدية أية خطوة مناسبة وفقاً للظروف، بما في ذلك إصدار أمر باتخاذ التدابير الموازية الملائمة كالتعديل أو الرجوع عن تهمة أو أكثر في قرار الاتهام.

(هاء) في حال قرر المدعي العام بعد أخذه موافقة الشخص أو الهيئة التي زودته بالمعلومات عملاً بالفقرة (ألف) أن يقدم كوسيلة إثبات شهادة أو وثيقة أو أية معلومات أخرى استحصل عليها، فلا يمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية أو لغرفة الدرجة الأولى، بالرغم مما ورد في المادة 165، إلزام أي من الفريقين بتقديم أدلة إضافية على المعلومات

الأصلية المعطاة من الشخص أو الهيئة. كما لا يمكن لقاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى لهذا الغرض طلب أي شخص أو ممثل عن الهيئة مصدر المعلومات بصفة شاهد أو دعوته للحضور. ولا يمكنهما استعمال سلطتهما للأمر بدعوة الشهود للحضور أو الأمر بإبراز مستندات كوسيلة إثبات إضافية.

(واو) إذا طلب المدعي العام شاهداً ليقدم كوسيلة إثبات أية معلومات معطاة بموجب هذه المادة، فلا يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية ولا لغرفة الدرجة الأولى إلزام هذا الشاهد بالإجابة عن أي سؤال يتعلق بالمعلومات أو بمصدرها إذا امتنع الشاهد عن الإجابة بداعي السرية.

(زين) لا يتأثر حق المتهم في الطعن بالأدلة التي يقدمها المدعي العام، شرط مراعاة القيود الواردة في الفقرتين (هاء) و(واو). (تعُدلت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(حاء) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو لغرفة الدرجة الأولى، بناءً على طلب من الدفاع، أن تأمر، حرصاً على مصلحة العدالة، بتطبيق أحكام هذه المادة مع ما يلزم من تعديل على المعلومات الخاصة التي بحوزة الدفاع.

(طاء) لا تمس الفقرتان (هاء) و(واو) أعلاه بسلطات قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى الممنوحة لهما بموجب المادة 149، الفقرة (دال) باستبعاد الدليل الذي تكون قيمته الثبوتية دون متطلبات المحاكمة العادلة. (تعُدلت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(ياء) يعلم قاضي الإجراءات التمهيدية غرفة الدرجة الأولى بأي تبليغ بموجب الفقرة (جيم) أو طلب بموجب الفقرة (حاء) وبأي أمر وقرار في هذا الشأن. (تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(كاف) يجوز استئناف قرار قاضي الإجراءات التمهيدية. تفصل محكمة الاستئناف في المسألة بدون الإطلاع على المعلومات السرية أو أية معلومات تتعلق بمصدرها أو تشير إليه.

## المادة 119

### المستشار الخاص

(ألف) وفقاً لما تقتضيه مصلحة العدالة، يجوز للمدعي العام والدفاع أن يطلبوا من الرئيس تعيين مستشار خاص يقدم توصيات إلى قاضي الإجراءات التمهيدية خلال مزاولته لمهامه عملاً بالمادة 118، الفقرة (جيم). (تعُدلت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(باء) إذا وافق الرئيس، يعين مستشاراً خاصاً من ضمن لائحة سرية بأشخاص وافقت عليهم لهذا الغرض الهيئة التي قدمت المعلومات السرية. (تعذلت في 5 حزيران/ يونيو 2009)

(جيم) يدقق المستشار الخاص في المعلومات التي لم يوافق مصدرها على الكشف عنها بموجب المادة 118، الفقرة (جيم) وكذلك في لائحة التدابير الموازية التي اقترحها المدعي العام بموجب المادة 118 الفقرة (جيم). تبعاً لذلك، وبعد التشاور مع المدعي العام، يُعلم المستشار الخاص قاضي الإجراءات التمهيدية بالتدابير الموازية الأكثر ملائمة لحماية حقوق المتهم في محاكمة عادلة وفقاً للظروف ويصدر قاضي الإجراءات التمهيدية أي أمر مناسب في هذا الصدد.

(دال) يجوز استئناف أي أمر أصدره قاضي الإجراءات التمهيدية بموجب الفقرة (جيم)، بدون أن تطلع محكمة الاستئناف على المعلومات الأصلية السرية المقدمة إلى المدعي العام أو أية معلومات تتعلق بمصدرها أو تشير إليه.

(هاء) يبلغ قاضي الإجراءات التمهيدية غرفة الدرجة الأولى بكل توصية صادرة عن المستشار الخاص بموجب هذه المادة وبأي أمر وقرار صادر في هذا الصدد.

## المادة 120

### الطابع المستمر لموجب إبلاغ المعلومات

إذا اكتشف أحد الفريقين أدلة أو معلومات إضافية كان ينبغي الإبلاغ عنها من قبل بموجب أحكام القواعد الحاضرة، يبلغها فوراً للفريق الآخر ولقاضي الإجراءات التمهيدية أو للمحكمة. يبلغ المدعي العام للفريق الآخر عن أية معلومات مشار إليها في المادة 113 بالرغم من اختتام المحاكمة وأي استئناف لاحق.

## المادة 121

### إجراءات الإبلاغ

(ألف) يمكن لفريق أن يختار تنفيذ مجبه إبلاغ المعلومات التي بحوزته كلياً أو جزئياً بالوسيلة الإلكترونية على أن يؤمن البرنامج المعلوماتي الذي يتيح الوصول إليها.

(باء) على أي فريق أن يوفر قدر المستطاع المعلومات التي تحدد المستندات أو أنواعها والتي تم إبلاغها إلى الفريق الآخر.

## المادة 122 التوافق حول الأدلة

يجوز للمدعي العام والدفاع التوافق على عدم المنازعة في واقعة مزعومة واردة في قرار الإتهام أو في مستند أو في الشهادة المتوقعة لشاهد أو في أي مكان آخر. يجوز للمحكمة تبعاً لذلك اعتبار هذه الواقعة المدلى بها ثابتة، ما لم ترَ الغرفة أن مصلحة العدالة ولاسيما مصلحة المتضررين تفرض تقديم عرض أكثر شمولية للوقائع المعروضة.

### القسم الثامن: الإفادات

## المادة 123 ضبط الإفادات بناءً على أمر قاضي الإجراءات التمهيدية

(ألف) إذا ما وجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن الأدلة التي يمكن أن يقدمها شاهد محتمل قد تصبح غير متوافرة لاحقاً، فيجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أن يأمر، بناءً على طلب يقدمه أحد الفريقين، بضبط إفادة الشاهد لاستخدامها في المحاكمة سواءً أكان الشخص المطلوبة إفادته قادراً أم غير قادر على المثول شخصياً أمام المحكمة لتقديم أدلة.

(باء) إن الطلب بضبط الإفادة يحدد اسم الشخص المطلوبة إفادته وعنوانه، وتاريخ ضبط الإفادة ومكانها وموضوعها والظروف المبررة للأمر.

(جيم) إذا تمّ قبول الطلب، يُعلم الفريق مقدّمه الفريق الآخر بذلك ضمن مهلة معقولة وأيضاً أي متضرر مشارك في الإجراءات ممن يجب توفير الفرصة له لحضور جلسة الإدلاء بالشهادة واستجواب الشاهد. عندما يقرر قاضي الإجراءات التمهيدية تلقائياً تلقي الإفادات، يُبلغ ذلك للفريقين والمتضررين المشاركين في الإجراءات.

(دال) يمكن الاستماع إلى الإفادة إما في مقر المحكمة وعند الاقتضاء في أي مكان آخر أو بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة.

(هاء) يتحقق قاضي الإجراءات التمهيدية من أن تلقي الإفادة قد تم وفقاً لأحكام القواعد الحاضرة، ويسجلها. يتضمن هذا التسجيل المعلومات الآتية:

(1) الأسئلة والأجوبة؛

(2) أية مسألة تمت إثارتها؛

(3) وسواءً فصل في أية مسألة تمت إثارتها وكيفية قيامه بذلك أو سواءً تتم إحالة مسائل إلى غرفة الدرجة الأولى.

ويحيل التسجيل إلى غرفة الدرجة الأولى سواءً كجزء من الملف الكامل المشار إليه في المادة 95 أو في أي مرحلة أخرى. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

## المادة 124

### الإدلاء بالشهادة بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة

يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة، بناءً على طلب من أحد الفريقين وعندما تقتضيه مصلحة العدالة، تقرير تلقي الشهادة بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة.

## المادة 125

### الأدلة التي تجمعها السلطات القضائية في دولة ما

(ألف) في حال اعترضت دولة معينة على إعطاء الإفادة وفقاً للمادتين 123 أو 124، يجوز للسلطات القضائية في تلك الدولة، بناءً على طلب أحد الفريقين ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (باء) و(جيم)، ضبط الإفادة استناداً لاتفاق ثنائي، إن وُجد، أو استناداً لترتيبات خاصة.

(باء) تسمح السلطات القضائية في الدولة المعنية للفريق الذي استدعى الشاهد ولل فريق الآخر وللممثلين القانونيين للمتضررين المشاركين في الإجراءات، في حال اعتبر قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة أن حضور هذه الفئة الأخيرة ضروري، بحضور جلسة استجواب الشاهد الحاصل من قبلها استناداً إلى الأسئلة التي قدمها الفريقان أو الممثل القانوني لهذه السلطة. وإذا سمح بذلك قانون الدولة المعنية، تتيح لهم السلطة القضائية طرح الأسئلة على الشاهد مباشرةً.

(جيم) يتولى أحد أعضاء قلم المحكمة تسجيل الاستجواب صوتاً وصورة.

(دال) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو لقاض يعينه رئيس الغرفة حضور استجواب الشاهد، إذا دعت الحاجة إلى ذلك وشرط موافقة الدولة المعنية.

(هاء) بناءً على طلب أحد الفريقين أو الممثل القانوني للمتضرر المشارك في الإجراءات، على قلم المحكمة تزويده بنسخة عن الاستجواب.

## القسم التاسع: الطلبات

### المادة 126

#### الطلبات التي تستلزم ترخيصاً

- (ألف) يطبق نص هذه المادة على جميع الطلبات باستثناء الدفوع الأولية والطلبات المتعلقة بإخلاء السبيل المؤقت وغيرها من الطلبات القابلة للاستئناف بموجب القواعد الحاضرة.
- (باء) بعد وضع غرفة الدرجة الأولى يدها على القضية، يجوز لأي من الفريقين التقدم إلى المحكمة للحصول على قرار مناسب أو تعويض. يمكن أن يقدم الطلب كتابة أو شفاهة حسب تقدير غرفة الدرجة الأولى. (تعديلت في النسختين الفرنسية والإنكليزية في 30 تشرين الأول/أكتوبر)
- (جيم) إن القرارات الصادرة ردًا على الطلبات المقدمة بموجب هذه المادة لا تقبل الاستئناف على حدة قبل القرار النهائي ما لم ترخص محكمة الدرجة الأولى باستئنافها إذا كان القرار يتناول مسألة من شأنها أن تؤثر إلى حد كبير في الإنصاف والسرعة في الإجراءات أو في نتيجة الدعوى. ويكون من شأن فصل محكمة الاستئناف في المسألة على الفور أن يعجل في الإجراءات بشكل ملموس.
- (دال) تقدم طلبات الترخيص بالاستئناف بموجب الفقرة (جيم) خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع القرار المطعون فيه.
- (هاء) عند الاستجابة لطلب الترخيص بالاستئناف، يقدم الفريق المعني استئنافه أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع القرار بالترخيص.
- (واو) لا يكون للاستئناف نفسه مفعولاً موقفاً للتنفيذ ما لم تأمر محكمة الاستئناف بوقف التنفيذ، بناءً على طلب مُقَدَّم وفقاً لأحكام القواعد الحاضرة.
- (زين) إذا تبين للغرفة أن طلب الترخيص بالاستئناف أو أي طلب آخر غير منتج أو يشكل تعسفاً في استعمال الإجراءات القضائية، يمتنع رئيس قلم المحكمة عن دفع الأتعاب والنفقات المتعلقة بهذا الطلب أو بأي طلب خطي آخر.

## القسم العاشر: الجلسات

### المادة 127

#### الجلسات التمهيدية للمحاكمة

- (ألف) قبل البدء بالمحاكمة، تعقد غرفة الدرجة الأولى جلسة أو أكثر بين الفريقين، وفقاً للحاجة.
- (باء) تعطي غرفة الدرجة الأولى التعليمات التي تراها ضرورية أو مرغوب فيها لضمان محاكمة عادلة ومجردة وسريعة.
- (جيم) تطبيقاً للفقرة (باء) أعلاه، يدخل من ضمن صلاحيات محكمة الدرجة الأولى بنوع خاص الآتي:
- (1) الطلب من المدعي العام اختصار المدة المقدرة للاستجواب الرئيسي لبعض الشهود أو جميعهم؛
- (2) تحديد عدد الشهود الذين يجوز للمدعي العام دعوتهم؛
- (3) وتحديد الوقت المتاح للمدعي العام لتقديم الأدلة.

### المادة 128

#### المهام التي يمكن ممارستها بعد تقديم المدعي العام للأدلة

- (ألف) بعد انتهاء المدعي العام من تقديم أسباب الإدانة وإذا قرر الدفاع تقديم أسبابه، تأمر غرفة الدرجة الأولى الدفاع بإيداع المستندات الآتية:
- (1) قائمة بأسماء الشهود الذين يعتزم الدفاع دعوتهم وهي تتضمن:
- (أ) اسم أو لقب كل شاهد من الشهود؛
- (ب) ملخص للوقائع التي يتوقع أن يدلي بها الشاهد؛
- (ج) بنود قرار الاتهام التي يتوقع أن يشهد الشاهد حولها بما في ذلك الإشارة تحديداً إلى فقرات الاتهام والمقاطع المهمة في قرارات الاتهام؛

(د) العدد الإجمالي للشهود وعدد الشهود الذين يتوقع أن يشهدوا لمصلحة كل متهم وحول كل فقرة اتهامية؛

(هـ) الإشارة إلى ما إذا كان الشاهد سيشهد شخصياً أو بموجب المواد 93 و123 و124 و125 و155 و156 و157 و158.

(و) المدة المقدرة للاستجواب الرئيسي لكل شاهد والمدة الإجمالية المقدرة لتقديم أدلة الدفاع.

(2) قائمة بوثائق الإثبات التي يعتزم الدفاع تقديمها مع التوضيح كلما أمكن ذلك ما إذا كان المدعي العام يعترض على صحتها. يسلم الدفاع المدعي العام نسخاً عن وثائق الإثبات المذكورة في القائمة.

### المادة 129

#### الجلسات التمهيدية لتقديم أدلة الدفاع

(ألف) تعقد محكمة الدرجة الأولى جلسة أو أكثر بين الفريقين، وفقاً للحاجة، وذلك قبل بدء الدفاع بتقديم أدلته.

(باء) تعطي غرفة الدرجة الأولى التعليمات التي تراها ضرورية أو مرغوب فيها لضمان محاكمة عادلة وفعالة.

(جيم) تطبيقاً للفقرة (باء) أعلاه، يدخل من ضمن صلاحيات محكمة الدرجة الأولى الآتي:

(1) الطلب من الدفاع اختصار المدة المقدرة للاستجواب الرئيسي لبعض الشهود أو جميعهم؛

(2) تحديد عدد الشهود الذين يجوز للدفاع دعوتهم؛

(3) وتحديد الوقت المتاح للدفاع لتقديم الأدلة.



الفصل السادس  
الإجراءات أمام غرفة الدرجة الأولى

القسم الأول: أحكام عامة

**المادة 130**

**سير الإجراءات**

(تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(ألف) يمكن لغرفة الدرجة الأولى، بعد الاستماع إلى الفريقين، أن تعطي التعليمات التي تراها ضرورية أو مرغوب فيها لضمان محاكمة عادلة ومجردة وسريعة. قد تتضمن هذه التعليمات بنوع خاص أوامر تتعلق بالكشف عن الأدلة وتعليمات للفريقين بشأن التواصل بين الفريقين والشهود.

(باء) تطبق المواد التي ترعى الإجراءات أمام قاضي الإجراءات التمهيدية، باستثناء تلك الخاضعة للمواد 93 و117 و118، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على الإجراءات أمام غرفة الدرجة الأولى بعد تقديم الملف إليها.

**المادة 131**

**الأطراف الثالثة و"أصدقاء المحكمة"**

(ألف) بعد الاستماع إلى الفريقين، لغرفة الدرجة الأولى أن تقرر أنه من مصلحة القضية دعوة دولة أو منظمة أو شخص لعرض ملاحظاتهم الخطية بشأن أي مسألة أو السماح لهم بذلك أو بالمثل أمامها بصفة "صديق للمحكمة".

(باء) يُمنح الفريقان فرصة الرد على أية ملاحظات يقدمها "صديق للمحكمة" أو فريق ثالث بموجب الفقرة (ألف).

**المادة 132**

**إخضاع المتهم للفحص الطبي**

يجوز لغرفة الدرجة الأولى، تلقائياً أو بطلب من أحد الفريقين، أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم. وفي هذه الحالة، ما لم تأمر غرفة الدرجة الأولى خلاف ذلك، يكلف رئيس قلم المحكمة بهذه المهمة خبيراً أو عدة خبراء ترد أسماؤهم في قائمة أعدّها قلم المحكمة في وقت سابق ووافق عليها مجلس القضاة.

## المادة 133

### تدابير حماية المتضررين والشهود

(ألف) يجوز لغرفة الدرجة الأولى، تلقائياً أو بطلب من أحد الفريقين أو المتضرر أو الشاهد المعني أو وحدة المتضررين والشهود، أن تأمر باتخاذ التدابير الملائمة لحماية الحياة الخاصة للمتضررين والشهود وسلامتهم، على ألا تخل تلك التدابير بحقوق المتهم. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) يسعى الفريق الذي يطلب من غرفة الدرجة الأولى الأمر بتدابير الحماية إلى الحصول على موافقة الشخص الذي يُطلب من أجله تدابير الحماية. (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(جيم) يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تتعقد في غرفة المذاكرة لتحديد ما إذا كانت سوف تأمر بـ:

(1) اتخاذ تدابير خاصة لمنع الكشف للجمهور أو لوسائل الإعلام عن هوية أو مكان وجود متضرر أو شاهد أو أقاربه أو شركائه، ومن هذه التدابير:

(أ) شطب الأسماء وبيانات تحديد الهوية من السجلات العامة للمحكمة؛

(ب) عدم الكشف للجمهور عن أية سجلات تحدد هوية المتضرر أو الشاهد؛

(ج) استعمال وسائل تقنية لتحويل الصورة أو الصوت

(د) الإدلاء بالشهادة عبر نظام تلفزيوني مغلق أو نظام المؤتمرات التلفزيونية؛

(هـ) واستخدام أسماء مستعارة.

(2) عقد جلسات سرية؛

(3) اتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل إدلاء المتضررين والشهود المعرضين للخطر بشهاداتهم، ومنها مثلاً التصوير عبر نظام تلفزيوني مغلق باتجاه واحد أو حجب المتهم عن الرؤية المباشرة للشاهد.

(تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(دال) تتأكد وحدة المتضررين والشهود من أن الشاهد قد أحيط علمًا، قبل الإدلاء بشهادته، بأنه قد يكشف عن شهادته وهويته لاحقًا في إجراءات أخرى أمام المحكمة عملاً بالفقرة (واو) أدناه. (تعديلت وأعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(هاء) تراقب الغرفة، عند الضرورة، أسلوب الاستجواب لتفادي أية مضايقة أو تهديد. (أعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(واو) عند إصدار غرفة الدرجة الأولى أمرًا بموجب الفقرة (ألف) أعلاه، تحدد، وفقًا للاقتضاء، إذا ما كان النص المتضمن إفادة الشاهد الذي يستفيد من تدابير الحماية سيبلغ لاستعماله في إطار إجراءات أخرى مقدمة أمام المحكمة. (أعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(زين) بعد الأمر باتخاذ تدابير لحماية المتضرر أو الشاهد في إطار أية إجراءات أمام المحكمة ("القضية الأولى")، فإن تدابير الحماية:

(1) تبقى سارية المفعول، مع إجراء ما يلزم من تعديل، في أية إجراءات أخرى أمام المحكمة ("القضية الثانية")، ما لم يتم، أو إلى أن يتم إلغاؤها أو تغييرها أو تعزيزها وفقًا للإجراء المنصوص عليه في هذه المادة؛

(2) لا تحول دون وفاء المدعي العام بواجب إبلاغ المعلومات بموجب القواعد الحاضرة في القضية الثانية، شرط أن يقوم المدعي العام بإعلام الدفاع الذي تكشف له المعلومات بطبيعة تدابير الحماية التي أمرت بها المحكمة في القضية الأولى. (أعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(حاء) على أي فريق في القضية الثانية يلتمس إلغاء تدابير الحماية التي أمرت بها المحكمة في القضية الأولى أو تغييرها أو تعزيزها، أن يتقدم بطلب إلى الغرفة المكلفة بالنظر في القضية الثانية وذلك بعد طلب موافقة الشاهد الذي يتم الالتماس من أجله. (تعديلت وأعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(طاء) قبل البت في طلب قُدّم بموجب الفقرة (زين) أعلاه، تحصل الغرفة المكلفة بالنظر في القضية الثانية على كل المعلومات ذات الصلة المعروضة في القضية الأولى وتتساور مع القاضي الذي أمر باتخاذ تدابير الحماية في القضية الأولى، إذا لا زال هذا الأخير قاضياً في المحكمة. (أعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(ياء) يجوز للغرفة أو لقاض في هذه الغرفة النظر في أي طلب يُرفع إليها من أجل إلغاء التدابير المتخذة لحماية متضرر أو شاهد، أو تغييرها أو تعزيزها، وأية إشارة في هذه

المادة إلى "الغرفة" يقصد بها الإشارة أيضاً إلى "قاضٍ في تلك الغرفة". (أعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

### المادة 134 تحقير المحكمة

(ألف) يجوز للمحكمة، عند ممارستها للمهام المنوطة بها، أن تدين بجرم التحقير كل من يعرقل، عن علم وقصد، سير العدالة، ولا سيما:

(1) أي شخص يتم استجوابه من قبل أحد الفريقين أو نيابة عنه في ظروف لا تنص عليها المادة 152 يدلي عن وعي وإرادة بإفادة يعلم أنها كاذبة ويعلم أنها قد تستعمل كدليل في إجراءات أمام المحكمة، شرط أن يُرفق بالإفادة إقرار صريح يقدمه الشخص الذي يتم استجوابه بأنه يدرك النتائج الجرمية المحتملة للإدلاء بشهادة كاذبة.

(2) أي شاهد مدعو أمام الغرفة يرفض أو يتخلف عمداً عن الإجابة عن سؤال بدون أي عذر مقبول بما في ذلك الحالة الموصوفة في المادة 150، الفقرة (واو)؛

(3) أي شخص يكشف عن معلومات متصلة بتلك الإجراءات وهو يعلم أن في ذلك انتهاكاً لأمر من قاضي الإجراءات التمهيدية أو من الغرفة؛

(4) أي شخص يتخلف، بدون أي عذر مقبول، عن الاستجابة لأمر بالمثل أو بإبراز مستندات أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو من الغرفة؛

(5) أي شخص يهدد شاهداً محتملاً أو شاهداً يدلي بشهادته أو أدلى بها أو سيدلي بها في إجراءات أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة أو يخيفه أو يؤذيه أو يعرض عليه رشوة أو يضغط عليه بأي شكل من الأشكال؛

(6) أي شخص يهدد شخصاً آخر أو يخيفه أو يعرض عليه رشوة أو يحاول بأي شكل من الأشكال الضغط عليه لمنعه من الوفاء بموجب مصدره أمر صادر عن قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الغرفتين.

(7) أو أي شخص يهدد قاضياً أو أي موظف في المحكمة أو يخيفه أو يشهر به علنياً عبر تصريحات كاذبة يتنافى نشرها وحرية التعبير المنصوص عليها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أو يعرض عليه رشوة أو يحاول بأي شكل من الأشكال الضغط عليه. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) أي تحريض على ارتكاب أي من الأفعال المذكورة في الفقرة (ألف) أو محاولة ارتكابها هو مواز لتحقير المحكمة ويخضع للعقوبات نفسها.

(جيم) إذا اعتبر أحد الفريقين أن شخصاً قد أقدم على تحقير المحكمة وفقاً للفقرة (ألف)، الفقرة الفرعية (1)، يمكنه إثارة المسألة أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة ويقدم مواد ثبوتية، بحسب الاقتضاء. لا يتخذ قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة التدابير المنصوص عليها في الفقرتين (هاء) و(واو) أدناه إلا إذا توافرت أدلة تثبت بشكل أولي أن التحقير المزعوم قد أدى إلى عرقلة سير العدالة إلى حد كبير. (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(دال) في الحالات غير تلك المنصوص عليها في الفقرة (ألف)، الفقرة الفرعية (1)، يقوم أحد الفريقين أو أي شخص مهتم آخر بإعلام قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى بالوقائع. (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(هاء) إذا توافرت لقاضي الإجراءات التمهيدية أو لغرفة الدرجة الأولى الأسباب التي تدعوها للاعتقاد بأن شخصاً قد أقدم على تحقير المحكمة، يمكن لأي منهما:

(1) إما دعوة المدعي العام للتحقيق في الموضوع بهدف إعداد وتقديم قرار اتهام بتحقير المحكمة؛

(2) وإذا اعتبر المدعي العام بأنه يفضل عدم التحقيق في الأمر أو إصدار قرار اتهام بنفسه أو إذا رأى قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى أن ثمة تضارباً في المصالح لدى المدعي العام فيما يتعلق بالسلوك المعني، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة تكليف رئيس قلم المحكمة بتعيين صديق للمحكمة ليحقق في الموضوع وينظم تقريراً لقاضي الإجراءات التمهيدية أو لغرفة الدرجة الأولى يفيد عما إذا كانت هناك أسباب كافية للسير في إجراءات دعوى التحقير؛

(3) أو تولي مباشرة الإجراءات بنفسهما.

(أعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(واو) إذا اعتبر قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى أن ثمة أسباباً كافية لإقامة دعوى ضد شخص بتهمة تحقير المحكمة، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو لغرفة الدرجة الأولى:

(1) تكليف المدعي العام بمباشرة إجراءات الملاحقة متى توافرت الظروف المبينة في الفقرة (هاء)، الفقرة الفرعية (1)؛

- (2) إصدار أمر يحل محل قرار الاتهام، والطلب من صديق للمحكمة الإدعاء في القضية أو مباشرة إجراءات الملاحقة بنفسهما متى توافرت الظروف المبينة في الفقرة (هاء)، الفقرة الفرعية (2) أو (3). (أعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)
- (زين) تسري قواعد الإجراءات والإثبات الواردة في الفصول من الرابع إلى الثامن على الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، مع إجراء ما يلزم من تعديل. (أعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)
- (حاء) يُمنح كل من اتهم بتحقيق المحكمة الحقوق المخولة في المادة 69، ويعيّن له محام وفقاً للمادة 59 إذا استوفى الشروط التي وضعها رئيس قلم المحكمة لتحديد حالة عدم الاقتدار مادياً. (أعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)
- (طاء) تكون العقوبة القصوى التي يجوز فرضها على شخص ثبت تحقيره للمحكمة السجن لفترة لا تتجاوز السبع سنوات، أو دفع غرامة لا تتجاوز 100 000 يورو، أو كليهما. (أعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)
- (ياء) تُدفع الغرامة لرئيس قلم المحكمة وتودع في حساب منفصل. (أعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)
- (كاف) في حال أدين محام بتهمة تحقير المحكمة وفقاً لهذه المادة، يجوز أيضاً لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة التي حكمت بهذه الإدانة أن تقرر أن المحامي لم يعد أهلاً لتمثيل مشتبه به أو متهم أمام المحكمة، أو أن سلوكه يؤلف خطأ مهنيًا وفقاً للمادة 60، أو كليهما. (تعُدلت في النسختين الفرنسية والإنكليزية وأعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)
- (لام) يكون القرار الصادر عن قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى بموجب هذه المادة قابلاً للاستئناف. يودع الإخطار بالاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع القرار المطعون فيه. (أعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

### المادة 135

#### دفع الغرامات

- (ألف) عندما يفرض قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة غرامة بموجب المادة 134 أو المادة 152، يحددان المهلة الممنوحة لدفعها.

(باء) إذا لم تسدد الغرامة المفروضة بموجب المادة 134 أو المادة 152 في المهلة المحددة، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية الذي قضى بالغرامة أو الغرفة التي قضت بالغرامة إصدار أمر يطلب من الشخص الذي صدرت في حقه الغرامة المثل أمام المحكمة أو الإجابة خطياً لتوضيح سبب التخلف عن الدفع.

(جيم) بعد منح الشخص الذي فرضت عليه الغرامة فرصة الاستماع إليه، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة إصدار قرار باتخاذ التدابير المناسبة وتشمل:

(1) تمديد المهلة المحددة لدفع الغرامة؛

(2) طلب تسديد الغرامة على دفعات؛

(3) بالتشاور مع رئيس قلم المحكمة، طلب حسم المبالغ المستحقة من أية أتعاب لم تسدها المحكمة إذا كان الشخص المعني هو المحامي الذي عينته المحكمة بموجب المبادئ التوجيهية الخاصة بتعيين محامي الدفاع؛

(4) تحويل الغرامة كاملة أو جزء منها إلى عقوبة سجن لفترة لا تتجاوز الإثني عشر شهراً.

(دال) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة، بالإضافة إلى أي قرار يُتخذ بموجب الفقرة (جيم)، إدانة الشخص بجرم تحقير المحكمة وإنزال عقوبة به بناءً على المادة 134، الفقرة (زين)، إذا كان هذا الشخص قادراً على دفع الغرامة خلال المهلة المحددة وتخلف عمداً عن ذلك. وتضاف هذه العقوبة عن تحقير المحكمة إلى الغرامة الأصلية المفروضة.

(هاء) يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو للغرفة، عند الاقتضاء، إصدار مذكرة توقيف لضمان حضور الشخص إذا تخلف عن المثل أمام المحكمة أو الإجابة خطياً استجابة لأمر بموجب الفقرة (باء). وتتخذ الدولة أو السلطة الموجهة إليها مذكرة التوقيف الإجراءات اللازمة فوراً وبكل العناية الواجبة من أجل ضمان التنفيذ بصورة مناسبة وفعالة بموجب المادتين 20 و21.

(واو) عندما تُفرض عقوبة السجن أو تُحوّل الغرامة إلى مدة سجن بموجب هذه المادة، تسري أحكام القواعد الحاضرة المناسبة مع إجراء ما يلزم من تعديل.

(زين) يكون أي حكم بالتحقير أو أية عقوبة مفروضة بموجب هذه المادة قابلياً للاستئناف.

### المادة 136 الجلسات العلنية

تجري كل الإجراءات أمام من الغرفة، باستثناء المذاكرة، بصورة علنية، ما لم تقرر الغرفة خلاف ذلك بعد الاستماع إلى الفريقين.

### المادة 137 الجلسات السرية

يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تأمر بإخراج الصحافة والجمهور من قاعة المحكمة خلال جميع الجلسات أو بعضها:

(1) لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بالآداب العامة؛

(2) لأسباب أمنية؛

(3) لأسباب تتعلق بالمصالح الأمنية الوطنية لدولة معينة؛

(4) لتفادي الكشف عن هوية متضرر أو شاهد وفقاً لما تنصّ عليه المادة 133؛

(5) أو لمصلحة العدالة.

### المادة 138 ضبط النظام

(ألف) يجوز لغرفة الدرجة الأولى إخراج شخص من قاعة المحكمة حماية لحق المتهم في محاكمة عادلة وعلنية، أو حفاظاً على هيبة الإجراءات وحسن انضباطها.

(باء) يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تأمر بإخراج المتهم من قاعة المحكمة ومواصلة الإجراءات في غيابه إذا استمر المتهم في سلوكه المخل في سير الإجراءات بعد إنذاره بأن من شأن هذا السلوك أن يؤدي إلى إخراجه من قاعة المحكمة.

(جيم) إذا كان المتهم يمثل نفسه عند هذه المرحلة، يعيّن محام لتمثيله وفقاً لأحكام المادة 59.

## المادة 139 سجلات الإجراءات والأدلة

- (ألف) يتولى رئيس قلم المحكمة إعداد وحفظ محضر كامل ودقيق لجميع الإجراءات، بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التدوين أو التسجيل بالفيديو ما لم تقرر المحكمة عدم إجراء هذا التسجيل الأخير.
- (باء) يجوز لغرفة الدرجة الأولى، بعد الاستماع إلى الفريقين وبعد إيلاء الاعتبار الواجب لأية مسألة تتعلق بحماية الشهود أو المتضررين، أن تأمر بالكشف كلياً أو جزئياً عن محضر إجراءات الجلسات السرية إذا زالت الأسباب التي تبرر هذه السرية.
- (جيم) يحفظ رئيس قلم المحكمة جميع الأدلة المادية المقدمة أثناء الإجراءات، ويحافظ عليها، مع مراعاة أي توجيه عملي أو أي أمر يمكن أن تصدره الغرفة في أي وقت بشأن مراقبة الأدلة المادية التي قدمت خلال الإجراءات أمام الغرفة والتصرف بها.
- (دال) يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تأذن، حسب تقديرها الخاص، لغير رئيس قلم المحكمة بالتقاط صور للمحاكمة أو إجراء تسجيلات فيديو أو تسجيلات صوتية.

## المادة 140 صلاحية إعادة النظر في القرارات

باستثناء الحكم وقرار الإدانة، يجوز للغرفة، عند الاقتضاء، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الفريقين وبإذن من رئيسها، أن تعيد النظر في قرار معين تأمينا للعدالة.

## القسم الثاني: سير الدعوى

## المادة 141 ضم وفصل المحاكمات

يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تأمر بأن يحاكم بصورة منفصلة الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة بموجب المادة 70، إذا ارتأت أن هذا الفصل ضروري لتفادي تضارب في المصالح يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمتهم، أو لحماية مصلحة العدالة.

## المادة 142 وسائل الإكراه

في نطاق اختصاص المحكمة، لا تستخدم وسائل الإكراه، مثل الأغلال اليدوية، إلا بأمر من رئيس قلم المحكمة كإجراء احتياطي للحؤول دون الفرار أو لمنع المتهم من إيذاء نفسه أو إيذاء غيره أو لمنعه من التسبب بأضرار مادية مهمة. تنزع هذه الوسائل عند مثول المتهم أمام الغرفة إلا إذا رخصت الغرفة بالاستمرار في استعمالها.

## المادة 143 التصريحات التمهيدية

يجوز لكل فريق أو متضرر مشارك في الإجراءات أن يدلي بتصريح تمهيدي. لكن يجوز للدفاع أن يقرر الإدلاء بتصريحه بعد انتهاء المدعي العام من تقديم الأدلة وقبل تقديم أدلة الدفاع.

## المادة 144 تصريحات المتهم واستجوابه

(ألف) يجوز للمتهم أن يدلي بتصريحات أمام غرفة الدرجة الأولى في أية مرحلة من مراحل المحاكمة، شرط أن تكون ذات صلة بالقضية قيد النظر.

(باء) يجوز لقضاة غرفة الدرجة الأولى أو غرفة الاستئناف، تلقائيًا أو بطلب من أحد الفريقين أو من محامي المتضررين المشاركين في الإجراءات، توجيه أسئلة معينة إلى المتهم في أية مرحلة من مراحل المحاكمة. قبل استجواب المتهم، يعلمه القضاة بحقه في التزام الصمت وأنهم لن يبنوا على ذلك نتيجة سلبية على الصعيد القانوني.

(جيم) لا يكون المتهم ملزمًا بالإدلاء بتصريح علني قبل توليه الكلام أو الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه إلا أنه يمكنه أن يختار خلاف ذلك. يحدد القضاة القيمة الثبوتية المحتملة لتصريحات المتهم أو لأجوبته على الأسئلة.

(دال) يجوز للمتهم، إذا ما رغب في ذلك، المثول بصفة شاهد لصالح الدفاع عن نفسه.

## المادة 145 استجواب الشهود

(ألف) إذا رأت غرفة الدرجة الأولى أن الملف المقدم من قاضي الإجراءات التمهيدية يتيح لها اتباع الأصول المنصوص عليها في المادة 20، الفقرة 2 من النظام الأساسي، وبعد الاستماع إلى التصريحات التمهيدية للفريقين وأي متضرر مشارك في الإجراءات، يُستجوب كل شاهد أولاً من قبل القاضي رئيس الغرفة وأي عضو آخر من الغرفة، ثم من قبل الفريق الذي استدعى الشاهد. ويخضع بعدها لاستجواب مضاد من الفريق الآخر إذا اختار هذا الفريق ممارسة حقه في الاستجواب المضاد. للفريق الذي استدعى الشاهد أن يعيد استجوابه.

(باء) إذا رأت غرفة الدرجة الأولى أن الملف المقدم من قاضي الإجراءات التمهيدية لا يتيح لها إتباع الأصول المنصوص عليها في المادة 20، الفقرة 2 من النظام الأساسي، وإثر الاستماع إلى التصريحات التمهيدية للفريقين وأي متضرر مشارك في الإجراءات، يُستجوب الشاهد المستدعى للمثول أمام غرفة الدرجة الأولى أولاً من قبل الفريق الذي استدعاه، ثم يخضع لاستجواب مضاد من قبل الفريق الآخر إذا اختار هذا الفريق الآخر ممارسة حقه في الاستجواب المضاد، ويجوز أيضاً بعد ذلك للفريق الذي استدعى الشاهد أن يعيد استجوابه. يجوز للقاضي الذي يترأس الغرفة ولأعضاء غرفة الدرجة الأولى الآخرين توجيه أسئلة في أي وقت.

(جيم) يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تقرر عدم إتباع الأصول المنصوص عليها في الفقرتين (ألف) و(باء) إذا رأت أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك.

## المادة 146 تقديم الأدلة

(ألف) يحق لكل فريق دعوة الشهود وتقديم الأدلة. ويجوز للمتضررين المشاركين في الإجراءات، الطلب من غرفة الدرجة الأولى دعوة شهود للشهادة على أن يبلغوا ذلك للمدعي العام والدفاع.

(باء) ما لم تقرر غرفة الدرجة الأولى خلاف ذلك تحقيقاً لمصلحة العدالة، تقدم الأدلة في المحاكمة وفقاً للترتيب الآتي:

(1) أدلة الإدعاء؛

(2) الأدلة التي طلبتها غرفة الدرجة الأولى بناءً على مبادرة المتضررين المشاركين في الإجراءات؛

(3) أدلة الدفاع؛

(4) رد الإدعاء؛

(5) الأدلة المضادة المعطاة من الشهود المطلوب سماعهم من قبل المتضررين المشاركين في الإجراءات؛

(6) رد الدفاع على الرد.

### المادة 147

#### مطالبة المدعي العام والمرافعات

(ألف) يجوز للمدعي العام، بعد تقديم جميع الأدلة، تقديم مطالعته وبمعزل عن ذلك، يجوز للمتضررين المشاركين في الإجراءات وللدفاع تقديم مرافعة والمدعي العام حق الرد وللدفاع حق الرد على الرد.

(باء) يجوز لأي من الفريقين وللمتضررين المشاركين في الإجراءات تقديم مذكرة ختامية في مهلة أقصاها خمسة أيام قبل تقديم المطالبة والمرافعات.

(جيم) يجوز للمتهم أن يدلي بتصريح ختامي عن مسائل ذات صلة بالمحاكمة.

### المادة 148

#### المذاكرة

(ألف) عندما ينتهي الفريقان من تقديم الأدلة، يعلن القاضي رئيس الغرفة اختتام المحاكمة وتقوم غرفة الدرجة الأولى بالمذاكرة سرًا. ولا يصدر حكم بالتجريم إلا إذا اقتنعت أكثرية أعضاء غرفة الدرجة الأولى بأن الجرم تم إثباته بدون أدنى شك معقول.

(باء) تقترح غرفة الدرجة الأولى بشأن كل فقرة اتهام واردة في قرار الاتهام على حدة. وإذا جرت محاكمة مشتركة لمتهمين اثنين أو أكثر، تبت الغرفة في كل قضية بشكل منفصل.

### القسم الثالث: الأدلة

#### المادة 149

#### أحكام عامة

(ألف) في موضوع الأدلة، تطبق الغرفة ما هو مقرر في قواعد الإجراءات والإثبات الحاضرة وعند الاقتضاء، أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والتي تتناسب مع أرفع معايير الإجراءات الجزائية الدولية.

(باء) في الحالات غير المنصوص عليها في القواعد الحاضرة أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، تطبق الغرفة قواعد الإثبات التي من شأنها أن تؤدي بأفضل السبل إلى البت العادل في المسألة المعروضة عليها والتي تتناسب مع أرفع معايير الإجراءات الجزائية الدولية.

(جيم) يجوز للغرفة أن تقبل بأي دليل ذي صلة تعتبر أن له قيمة ثبوتية.

(دال) يجوز للغرفة استبعاد أي دليل تكون قيمته الثبوتية أدنى بكثير مما تقتضيه متطلبات المحاكمة العادلة. يجوز للغرفة أن تستبعد، بصورة خاصة، الأدلة التي جمعت من خلال انتهاك حقوق المشتبه به أو المتهم كما ينص عليه النظام الأساسي والقواعد الحاضرة.

(هاء) يجوز للغرفة أن تطلب التحقق من صحة الأدلة التي جمعت خارج المحاكمة.

(واو) يجوز للغرفة أن تضبط إفادة الشهود شفاهة أو خطياً أو بأي شكل آخر عملاً بالمواد 93 و123 و125 و155 و156 و157 و158.

(زين) تبين الغرفة في الملف الأسباب المبررة لأي قرار تتخذه بشأن المسائل المتعلقة بالأدلة.

#### المادة 150

#### شهادة الشهود

(ألف) على كل شاهد، قبل الإدلاء بشهادته، أن يؤدي اليمين العلنية الآتية: "أقسم علناً بأن أقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق".

(باء) يُسمح للقاصر دون سن 18 سنة الذي ترى الغرفة أنه لا يفهم طبيعة اليمين العلنية، بأن يدلي بشهادته بدون ذلك الإجراء، إذا اعتبرت أن هذا القاصر بلغ من النضج ما يجعله

قادراً على نقل الوقائع التي يعرفها ويدرك واجب قول الحقيقة. غير أن الحكم لا يمكن أن يقوم على هذه الشهادة وحدها.

(جيم) لا يجوز لأي شاهد غير الخبير لم يدل بعد بشهادته أن يكون حاضراً أثناء إلقاء شاهد آخر بشهادته. إلا أن سماع الشاهد لشهادة شاهد آخر لا تبرر عدم القبول بشهادته.

(دال) لا يُسمح لمتضرر مشارك في الإجراءات بالشهادة ما لم تقرر الغرفة أن مصلحة العدالة تقتضي خلاف ذلك.

(هاء) لا يمكن الاعتراض على دعوة شخص كشاهد سبق وشارك في التحقيق المجري من قبل أحد الفريقين لعله أنه تواجد في قاعة المحكمة خلال الجلسة، أو أنه تابع إجراءات بأي شكل آخر.

(واو) يجوز للشاهد رفض الإدلاء بأية إفادة قد تؤدي إلى تجريمه. إلا أنه يجوز للغرفة إلزامه بالإجابة عن السؤال بموجب المادة 118، الفقرة (هاء). لا يمكن للشهادة التي ألزم الشاهد على الإدلاء بها بهذه الطريقة أن تستعمل كدليل في إدعاء لاحق ضده إلا في حال الملاحقة بتهمة تحقير المحكمة أو الإدلاء بشهادة زور.

(زين) يجوز للغرفة، لدى تقديم اعتراض من جانب أحد الفريقين، مراقبة طريقة استجواب الشهود وتقديم الأدلة وترتيبهما بحيث:

(1) تكفل فعالية الاستجواب وتقديم الأدلة في إثبات الحقيقة؛

(2) وتتفادى إضاعة الوقت والموارد بلا جدوى.

(تعُدلت في النسختين الفرنسية والإنكليزية في 30 تشرين الأول 2009)

(حاء) يجوز للغرفة أن ترفض الاستماع إلى شاهد لا يظهر اسمه على قائمة الشهود التي أعدت وفقاً للمادتين 91 و128.

(طاء) يقتصر الاستجواب المضاد على موضوع الشهادة الرئيسية والمسائل التي تمس بمصداقية الشاهد، وإذا كان الشاهد قادراً على تقديم أدلة ذات صلة بالقضية التي تهم الفريق الذي يجري الاستجواب المضاد، يقتصر على موضوع تلك القضية.

(ياء) عندما يجري المحامي الاستجواب المضاد لشاهد قادر على تقديم أدلة ذات صلة بالقضية التي تهم الفريق الذي يجري الاستجواب، عليه أن يعرض على هذا الشاهد

معطيات القضية التي تهم الفريق الذي يمثله والتي يرى المحامي أنها تتناقض مع الأدلة التي قدمها الشاهد.

(كاف) يجوز للغرفة استعمال سلطتها الإستئنائية والترخيص بأسئلة حول مواضيع أخرى.

## المادة 151

### نقل الشهود المحتجزين

(ألف) كل شخص محتجز أمرت المحكمة بمثوله شخصياً للشهادة يُنقل مؤقتاً إلى مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة شرط عودته ضمن المدة التي تحددها المحكمة.

(باء) لا تصدر غرفة الدرجة الأولى أمراً بالنقل إلا بعد تأكدها من توافر الشروط الآتية:

(1) أن حضور الشاهد المحتجز ليس مطلوباً في أية إجراءات جنائية جارية في أراضي الدولة المعنية خلال الفترة التي تطلب فيها المحكمة حضور الشاهد؛

(2) أن نقل الشاهد لن يؤدي إلى تمديد فترة الاحتجاز التي فرضتها الدولة المعنية بالطلب.

(جيم) يبلغ رئيس قلم المحكمة الأمر بالنقل إلى السلطات الوطنية في الدولة التي يكون الشاهد محتجزاً على أراضيها أو محتجزاً بموجب اختصاصها أو تحت سلطتها. تتولى السلطات الوطنية المعنية ترتيب عملية النقل بالاتصال مع الدولة المضيفة ورئيس قلم المحكمة.

(دال) يكفل رئيس قلم المحكمة حسن سير عملية النقل بما في ذلك الإشراف على احتجاز الشاهد في مرفق الاحتجاز التابع للمحكمة؛ ويبقى رئيس قلم المحكمة على اطلاع مستمر بأي تغيير قد يطرأ على شروط الاحتجاز التي حددتها الدولة المعنية بالطلب ومن شأنه أن يؤثر في مدة احتجاز الشاهد في مرفق الاحتجاز، ويخطر الغرفة المعنية بذلك في أسرع وقت ممكن.

(هاء) عند انقضاء مهلة النقل المؤقت التي حددتها المحكمة، يعاد الشاهد المحتجز إلى سلطات الدولة المعنية بالطلب سواءً قررت الدولة، خلال تلك الفترة، إخلاء سبيل الشاهد أم لا.

(واو) إذا كان حضور الشاهد المحتجز لا يزال ضرورياً عند انقضاء المهلة التي حددتها المحكمة، يجوز للقاضي أو للغرفة تمديد الفترة بالشروط نفسها المنصوص عليها في الفقرة (باء).

**المادة 152**  
**شهادة الزور بعد حلف اليمين**

(ألف) يجوز للغرفة، تلقائياً أو بطلب من أحد الفريقين، أن تنبه الشاهد بواجبه قول الحقيقة وبالنتائج المترتبة على شهادة الزور.

(باء) إذا اعتبرت الغرفة أن هناك أسباباً جدية للاعتقاد أن الشاهد أدلى بشهادة زور عن علم وقصد، فلها أن:

(1) تطلب من المدعي العام التحقيق في المسألة بهدف إعداد وتقديم قرار اتهام بشهادة زور؛

(2) أو إذا رأت الغرفة أن ثمة تضارباً في المصالح لدى المدعي العام فيما يتعلق بالسلوك المعني، تطلب من رئيس قلم المحكمة تعيين صديق للمحكمة ليحقق في المسألة ويفيد الغرفة عما إذا كانت هناك أسباب كافية للسير في إجراءات دعوى شهادة الزور.

(جيم) إذا اعتبرت الغرفة أن هناك ما يكفي من الأسباب لملاحقة شخص بتهمة شهادة الزور، فلها أن:

(1) تطلب من المدعي العام ملاحقة القضية متى توافرت الظروف المبينة في الفقرة (باء)، الفقرة الفرعية (1)؛

(2) تصدر أمراً يحل محل قرار الاتهام وتطلب من صديق المحكمة ملاحقة القضية متى توافرت الظروف المبينة في الفقرة (باء)، الفقرة الفرعية (2).

(دال) تطبق القواعد من المادة 61 إلى المادة 67 على الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة مع إجراء ما يلزم من تعديل.

(هاء) يعين محام وفقاً للمادة 59، لكل من وجهت إليه تهمة شهادة الزور إذا استوفى المعايير التي وضعها رئيس قلم المحكمة لتحديد حالة عدم الاقتدار المادي.

(واو) يتولى قاضي الإجراءات التمهيدية محاكمة الشاهد المتهم بشهادة الزور ويصدر الحكم والعقوبة عند الاقتضاء. ولا توقف هذه الإجراءات أية إجراءات مقامة أمام الغرفة إلا إذا قررت الغرفة خلاف ذلك. تقرر الغرفة ما إذا ستصدر حكماً وعقوبة قبل صدور قرار نهائي بشأن التهمة بشهادة الزور.

(زين) تحدد عقوبة شهادة الزور بعد حلف اليمين بغرامة لا تتجاوز 100000 يورو أو بالسجن مدة سبع سنوات كحد أقصى أو كليهما. تسدد الغرامة إلى رئيس قلم المحكمة الذي يودعها في الحساب المشار إليه في المادة 134، الفقرة (حاء).

(حاء) تطبق الفقرات من (باء) إلى (زين)، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على كل من أدلى عن علم وقصد بشهادة زور في إفادة ضبطت وفقاً للمواد 93 و123 و125 و155 و156 و157 و158، وكان يعلم أو لديه أسباب تجعله يعلم أنها قد تُستعمل دليلاً في الإجراءات أمام المحكمة.

(طاء) أي قرار يصدر عن قاضي الإجراءات التمهيدية بموجب هذه المادة هو قابل للاستئناف. ويودع الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع القرار المطعون فيه.

### المادة 153

#### الإقرارات

مع المراعاة الدقيقة للشروط المحددة في المادة 66 أو المادة 85، يعتبر أي إقرار يدلي به المشتبه به أو المتهم أثناء استجوابه من جانب المدعي العام إقراراً حراً وطوعياً إلى حين ثبوت العكس.

### المادة 154

#### قبول المستندات

يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تقبل، بصورة كلية أو جزئية، أدلة بشكل مستند غير الإفادة الخطية عملاً بالمادة 149، الفقرتين (جيم) و(دال). (تعُدلت في النسختين الفرنسية والإنكليزية في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

### المادة 155

#### قبول الإفادات الخطية والنصوص المدونة بدلاً من الشهادة الشفهية

(ألف) يجوز لغرفة الدرجة الأولى، أن تقبل، بصورة كلية أو جزئية، الأدلة التي يقدمها شاهد بشكل إفادة خطية بدلاً من الشهادة الشفهية أو بشكل نص مدون لشهادة أدلى بها في دعوى أمام المحكمة، ويكون من شأنها إثبات مسألة أخرى غير أفعال المتهم أو سلوكه كما هي مدونة في قرار الاتهام. (تعُدلت في النسختين الفرنسية والإنكليزية في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(1) من ضمن العوامل التي تبرر قبول الإفادات الخطية، تحقق الحالات التي تكون فيها تلك الأدلة كالاتي:

(أ) ذات طابع تراكمي، أي أن شهودًا آخرين أدلوا أو سيدلون بشهادات شفوية لوقائع مماثلة؛

(ب) تتعلق بسياق تاريخي أو سياسي أو عسكري ذي صلة؛

(ج) تشكل تحليلاً عاماً أو إحصائياً للتكوين الخاص بسكان الأماكن التي يشملها الاتهام؛

(د) تتعلق بوقوع الجرائم على المتضررين؛

(هـ) تتعلق بمسائل ذات صلة بشخصية المتهم؛

(و) تتعلق بعوامل يجب أن تؤخذ في الاعتبار في تقرير العقوبة؛

(ز) أو تكون الإفادة الخطية قد أدلى بها الشاهد بحضور الفريقين اللذين أتيحت لهما فرصة إخضاعه للاستجواب والاستجواب المضاد.

(2) تشمل العوامل التي تحول دون قبول الأدلة في صيغة الإفادات الخطية، الحالات التي فيها:

(أ) وجود مصلحة عامة عليا تقتضي عرض الأدلة شفاهة؛

(ب) إثبات أحد الفريقين أو أحد المتضررين المشاركين في الإجراءات الذي يعارض قبول الإفادة الخطية، أنه من غير الممكن الاستناد إلى تلك الإفادة بحكم طبيعتها ومصدرها، أو أن آثارها الضارة تفوق قيمتها الثبوتية؛

(ج) أو وجود عوامل أخرى تسوّغ مثل الشاهد لإخضاعه لاستجواب مضاد.

(تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) تُقبل الإفادة الخطية المقدمة بموجب هذه المادة إذا كانت موقعة من الشخص الذي ضبطها وأجرى الاستجواب ومن الشخص المستجوب ومحاميه إن كان حاضراً، وعند الاقتضاء من المدعي العام أو القاضي الحاضر. تحدد الإفادة تاريخ وساعة ومكان الاستجواب وأسماء جميع الأشخاص الحاضرين. وتحدد أيضاً إذا كان أحدهم امتنع عن التوقيع وأسباب ذلك.

(جيم) تقرر غرفة الدرجة الأولى، بعد الاستماع إلى الفريقين، ما إذا يتعين أن تطلب من الشاهد الممثل أمامها للاستجواب المضاد. ولها أن تقرر أن مصلحة العدالة ومقتضيات المحاكمة العادلة والسريعة تبرر استثنائياً قبول الإفادة أو النص المدون، كلياً أو جزئياً، بدون إجراء استجواب مضاد وتعلل الغرفة قرارها. أما إذا قررت الغرفة دعوة الشاهد للممثل من أجل الاستجواب المضاد، فتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 156.

## المادة 156

### استخدام إفادات خطية ونصوص مدونة بدلاً من الاستجواب الرئيسي

(ألف) يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تقبل، كلياً أو جزئياً، الأدلة التي يقدمها شاهد بشكل إفادة خطية أو نص مدون لشهادة أدلى بها ضمن إجراءات أمام المحكمة، وذلك فقط إن توافرت الشروط الآتية:

(1) أن يكون الشاهد حاضراً في جلسة المحاكمة؛

(2) أن يكون جاهزاً للاستجواب المضاد والإجابة عن أسئلة القضاة؛

(3) وأن يؤكد أن الإفادة الخطية أو النص المدون يعكسان بدقة ما صرح به وما كان سيقوله لو أجري استجوابه.

(تعدلت في النسختين الفرنسية والإنكليزية في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) أن الأدلة المقبولة بموجب الفقرة (ألف) يمكن أن تهدف إلى إثبات أفعال المتهم وسلوكه كما أوردها قرار الاتهام.

## المادة 157

### الإفادات المعطاة بناءً على أمر من غرفة الدرجة الأولى

يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تأمر، تحقيقاً لمصلحة العدالة، بتلقي الإفادات وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة 123، الفقرات (باء) و(جيم) و(دال)، مع إجراء ما يلزم من تعديل.

## المادة 158

### الأشخاص المتخلفون عن الحضور

(ألف) يجوز قبول الشهادة المقدمة بشكل إفادة خطية أو نص مدون لشخص توفي في وقت لاحق، أو لم يعد مكان وجوده معروفاً رغم بذل جهود معقولة لمعرفة هذا المكان، أو كان غير قادر لأسباب مقنعة على الإدلاء بشهادته شفاهة. وتقبل الإفادة الخطية، سواءً كانت بالشكل المنصوص عليه في المواد 93 و123 و155 و156 و157 أم لا، وذلك إذا كانت غرفة الدرجة الأولى:

(1) قد اقتنعت بأن هذا الشخص تخلف عن الحضور للأسباب المذكورة أعلاه؛

(2) ورأت، على ضوء الظروف التي تم فيها الإدلاء بالإفادة وتسجيلها، أن الإفادة موثوقة.

(باء) إذا كانت الشهادة تميل إلى إثبات أفعال وسلوك المتهم كما أوردها قرار الاتهام، يمكن أن يشكل ذلك عاملاً لرفض قبول تلك الشهادة كلياً أو جزئياً.

## المادة 159

### إفادات الشهود الذين لم تكشف هويتهم

(ألف) تخضع الإفادة التي يدلي بها الشاهد بموجب المادة 93 أمام قاضي الإجراءات التمهيدية للمادة 149، الفقرة (دال). (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) لا يمكن أن تستند الإدانة، فقط أو بشكل حاسم، إلى إفادة أدلى بها شاهد وفقاً للمادة 93. (أعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

## المادة 160

### المحضر القضائي

(ألف) لا تشترط غرفة الدرجة الأولى إثبات الوقائع المعروفة عامة ولكنها تأخذ علماً بهذه الوقائع من خلال محضر قضائي.

(باء) يجوز للغرفة، تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الفريقين، وبعد الاستماع إليهما، ولغرض ضمان محاكمة سريعة وعادلة، أن تقرر إعداد محضر قضائي لوقائع جرى البت فيها في دعاوى أخرى مقامة أمام المحكمة أو في دعاوى مقامة أمام محاكم وطنية ودولية

ولها صلة بالدعوى قيد النظر طالما لا تتصل بأفعال وسلوك المتهم الذي يخضع للمحاكمة. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

### المادة 161

#### شهادة الخبراء الشهود

(ألف) تبلى حرفياً الإفادة الكاملة لأي شاهد خبير يدعوه أحد الفريقين للشهادة للفريق الخصم وللمتضررين المشاركين في الإجراءات وذلك خلال المهلة التي تحددها غرفة الدرجة الأولى أو قاضي الإجراءات التمهيدية. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ إفادة الخبير الشاهد، أو خلال أي مهلة أخرى يقرها قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى، يقدم الفريق الخصم إشعاراً يفيد:

(1) إن كان يقبل إفادة الخبير الشاهد؛

(2) إن كان يرغب في إجراء استجواب مضاد للخبير الشاهد؛

(3) أو أنه يعترض على مؤهلات الخبير الشاهد أو جدية التقرير كلياً أو جزئياً فيحدد الأقسام التي يعترض عليها.

(جيم) إذا قبل الفريق الخصم بإفادة الخبير الشاهد، يجوز لغرفة الدرجة الأولى قبول الإفادة كدليل دون دعوة الشاهد للإدلاء بشهادته شخصياً.

### المادة 162

#### استبعاد أدلة معينة

(ألف) لا يُقبل الدليل الذي تم الحصول عليه بوسائل تثير الشك جدياً حول مصداقيته أو كان من شأن قبوله أن يتنافى مع نزاهة المحاكمة ويسبب إليها.

(باء) لا يُقبل الدليل الذي تم الحصول عليه بأساليب تتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها منع التعذيب.

## المادة 163

### سرية المداولات بين المحامي وموكله

تعتبر المداولات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومحاميه خاضعة للسرية المهنية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها في المحاكمة إلا إذا:

(1) وافق الموكل على إفشائها؛

(2) أو كشف الموكل طوعاً عن فحوى المداولات لفريق ثالث وقدم هذا الأخير دليلاً على هذا الكشف؛

(3) أو كان الموكل ينوي ارتكاب جريمة وكانت المداولات تعزز إمكانية ارتكابها.

## المادة 164

### سرية المعلومات والأدلة التي هي بحياسة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول حالي أو سابق لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

## المادة 165

### صلاحية الغرفة في طلب أدلة إضافية

يجوز لغرفة الدرجة الأولى، تلقائياً أو بناءً على طلب من أحد الفريقين، وبعد الاستماع إليهما، أن تطلب من أي منهما أو من المتضررين المشاركين في الإجراءات تقديم أدلة إضافية. يجوز لها، بعد الاستماع إلى الفريقين أيضاً، أن تستدعي الشهود تلقائياً وتأمراً بمثولهم.

## المادة 166

### برنامج الحماية

(تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(ألف) ينشئ رئيس القلم برنامج حماية ضمن وحدة المتضررين والشهود لغرض حماية الأشخاص خلال إقامتهم في دولة ثالثة. ويتخذ رئيس القلم كل الإجراءات اللازمة لترتيب

إقامة الأشخاص والمقربين منهم المعرضين، وفقاً لقرار رئيس القلم، للأذى الشديد أو للموت الداهم نتيجة لتعاطيهم مع المحكمة. تبقى كل الإجراءات والمهام الإدارية الخاصة ببرنامج الحماية سرية. (تعديلت وأعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) يجوز لفريق أو لممثل قانوني التقدم بطلب إلى المدعي العام نيابة عن أحد الأشخاص لإدخاله في برنامج الحماية. (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

### القسم الرابع: الحكم

#### المادة 167

#### الحكم بالبراءة بعد مطالعة المدعي العام

إثر إلقاء المدعي العام بمطالعته، لغرفة الدرجة الأولى، وبعد الاستماع إلى الإدلاءات الشفهية للفريقين، أن تقضي في قرار شفهي بالبراءة بالنسبة إلى كل فقرة من قرار الاتهام إذا لم تتوافر أدلة تبرر الإدانة بالنسبة إلى الفقرة المعنية.

#### المادة 168

#### الحكم

(ألف) يُتلى الحكم في جلسة علنية يكون الفريقان والمتضررون المشاركون في الإجراءات قد أبلغوا بموعدها مسبقاً ويكون لهم الحق في حضورها مع مراعاة أحكام المادة 173، الفقرة (باء).

(باء) يصدر الحكم بأكثرية القضاة ويرفق به أو يعقبه في أقرب وقت ممكن رأي خطي معلل وعند الاقتضاء آراء شخصية أو مخالفة.

(جيم) تبلى إلى المتهم الذي يكون رهن التوقيف وفي أقرب وقت ممكن نسخة عن الحكم وآراء القضاة محررة بلغة يفهمها. وتسلم أيضاً، في أقرب وقت ممكن، نسخ عن هذه المستندات إلى محامي المتهم في حال مثوله وهي محررة باللغة التي يفهمها المتهم واللغة التي حررت بها أصلاً.

(دال) في حال أعلنت براءة المتهم أو إدانته، يتخذ رئيس قلم المحكمة جميع الإجراءات الضرورية لإبلاغه الحكم والعقوبة في حال القضاء بها.

## المادة 169

### وضع الشخص المدان في انتظار القضاء بالعقوبة

إذا أدين المتهم وكان غير محتجز، يجوز لغرفة الدرجة الأولى أن تصدر مذكرة توقيف أو أمراً بالاحتجاز بانتظار تقرير العقوبة.

## المادة 170

### وضع الشخص الذي أعلنت براءته

(ألف) مع مراعاة الفقرتين (باء) و(جيم)، في حال صدور حكم بالبراءة أو قبول دفع بعدم الاختصاص، يطلق سراح المتهم. لا يمكن أن يتم إخلاء السبيل في الدولة المضيفة بدون موافقة هذه الدولة.

(باء) إذا قام المدعي العام، لدى إصدار الحكم بالبراءة، بإبلاغ غرفة الدرجة الأولى عن استئنافه، لهذه الغرفة، وبناءً على طلبه وبعد الاستماع إلى الفريقين، أن تصدر أمراً بمواصلة احتجاز المتهم في انتظار البت في طلب الاستئناف.

(جيم) يجوز لشخص أعلنت براءته ومحتجز بموجب الفقرة (باء) أن يستأنف الأمر أمام غرفة الاستئناف التي تبنت فيه خلال خمسة عشر يوماً وإلا يُصار إلى إخلاء سبيله.

### القسم الخامس: العقوبة ومدتها

## المادة 171

### إجراءات تحديد العقوبة

(ألف) إذا أذانت غرفة الدرجة الأولى المتهم، يجوز للمدعي العام والدفاع تقديم أية معلومات ذات صلة يمكن أن تساعد غرفة الدرجة الأولى في تحديد العقوبة المناسبة. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) يجوز للمتضررين المشاركين في الإجراءات ممارسة كل الحقوق المنصوص عليها في المادة 87، الفقرة (جيم) شرط الحصول على إذن من غرفة الدرجة الأولى. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(جيم) تُطبق أيضًا الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (ألف) و(باء) إذا أدانت غرفة الدرجة الأولى المتهم بعد أن أقر بالتهمة الموجهة إليه.

(دال) تنزل غرفة الدرجة الأولى العقوبة بالنسبة إلى كل تهمة واردة في قرار الاتهام وتقرر إدغام العقوبات أو جمعها ما لم تمارس سلطتها بفرض عقوبة واحدة تتناول النشاط الجرمي للمتهم مجمله.

(هاء) تتلى العقوبة في جلسة علنية بحضور المتهم والمتضررين المشاركين في الإجراءات عندما يكون ذلك ممكنًا.

## المادة 172

### العقوبات

(ألف) يجوز الحكم على شخص مدان بالسجن لفترة معينة يمكن أن تكون مدى الحياة.

(باء) عند تحديد العقوبة، تأخذ غرفة الدرجة الأولى في الاعتبار العوامل المذكورة في المادة 24، الفقرة 2 من النظام الأساسي بالإضافة إلى عوامل أخرى منها:

(1) توافر الظروف المشددة؛

(2) توافر الظروف المخففة، بما في ذلك ما أبداه الشخص المدان من تعاون جوهري مع المدعي العام قبل إدانته أو بعدها؛

(3) الممارسة العامة المتبعة في لبنان فيما يتعلق بعقوبات السجن؛

(4) مدة العقوبة التي قضاها الشخص المدان في تنفيذ عقوبة فرضتها محكمة دولة ما عن الفعل ذاته.

(جيم) تحسم من مجموع مدة العقوبة المدة التي أمضاها الشخص المدان محتجزًا للخضوع للتحقيق في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة أو في انتظار تسليمه إلى المحكمة أو في انتظار محاكمته من قبل غرفة الدرجة الأولى أو غرفة الاستئناف. (تعُدلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

## المادة 173 وضع الشخص المدان

(ألف) تنفذ العقوبة فور إصدارها إلا أن تنفيذها يُعلق عند حصول استئناف وحتى صدور قرار الاستئناف. ويبقى المتهم بالرغم من ذلك قيد الاحتجاز كما هو ملحوظ في المادة 101 مع مراعاة أحكام المادة 102.

(باء) إذا كان قد أخلي سبيل الشخص المدان بقرار سابق من قاضي الإجراءات التمهيدية أو الغرفة، أو كان لأي سبب آخر طليقاً ولم يكن حاضراً عند إصدار الحكم، تصدر غرفة الدرجة الأولى مذكرة توقيف بحقه. ويبلغ المتهم، لدى توقيفه، بالحكم بالإدانة وبالعقوبة المفروضة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 174.

## المادة 174 مكان السجن

(ألف) تنفذ عقوبة السجن في الدولة التي يعينها رئيس المحكمة من قائمة الدول التي أعربت عن استعدادها لقبول أشخاص مدانين.

(باء) ينقل الشخص المدان إلى تلك الدولة في أقرب وقت ممكن بعد انقضاء مهلة الاستئناف.

(جيم) يبقى الشخص المدان موقوفاً لدى المحكمة في انتظار إتمام ترتيبات نقله إلى الدولة التي سينفذ فيها عقوبته.

## المادة 175 الإشراف على تنفيذ عقوبة السجن

تشرف المحكمة أو أية هيئة أخرى تعينها على تنفيذ جميع العقوبات بالسجن.

## الفصل السابع

### إجراءات الاستئناف

#### المادة 176

#### أحكام عامة

(ألف) يجوز تقديم استئناف لأحد السببين الآتيين:

(1) وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛

(2) وجود خطأ في الوقائع تسبب في الاستئناف عن إحقاق الحق.

(باء) تطبق قواعد الإجراءات والإثبات التي تنظم الإجراءات لدى غرفة الدرجة الأولى على الإجراءات لدى غرفة الاستئناف مع إجراء ما يلزم من تعديل.

#### المادة 177

#### طلب الاستئناف

(ألف) بعد صدور حكم بالبراءة وفقاً للمادة 168، يجوز للمدعي العام طلب استئناف معطل في مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم. (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) بعد صدور حكم بالإدانة وفقاً للمادة 168، يُسمح للفريق الذي يلتمس استئناف الحكم أو العقوبة طلب الاستئناف بعد إعلان الحكم عملاً بالمادة 171. في هذه الحالات، يُقدم طلب الاستئناف المعطل في مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم. (أضيفت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(جيم) ينبغي أن يشير طلب الاستئناف إلى الأمر أو القرار أو الحكم المطعون فيه وإلى تاريخ إيداعه و/أو الصفحة في مدونة الجلسات، وموضوع الأخطاء المزعومة والإجراء الملتمس. يجوز لغرفة الاستئناف أن تسمح بتعديل الأسباب الاستئنافية إذا تضمن الطلب المقدم مبرراً وجيهاً لذلك. (تعديلت وأعيد ترقيمها في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

## المادة 178

### تقديم إحدى الدول طلباً بإعادة المحاكمة

(ألف) يجوز لدولة معنية مباشرة بقرار تمهيدي أصدره قاضي الإجراءات التمهيدية أو غرفة الدرجة الأولى، أن تطلب، خلال خمسة عشر يوماً تلي إصدار القرار، إعادة النظر بشأنه من قبل غرفة الاستئناف إذا كان ذلك القرار يتعلق بمسائل تخص المصلحة العامة وتدخل في إطار صلاحيات المحكمة.

(باء) تستمع غرفة الاستئناف إلى الفريق الذي أصدرت غرفة الدرجة الأولى بناءً على طلبه القرار المطعون فيه. يجوز الاستماع إلى الفريق الآخر إذا رأت غرفة الاستئناف أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك.

(جيم) يجوز لغرفة الاستئناف، أن توقف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، تنفيذ القرار المطعون فيه.

(دال) تطبق المادة 187 مع إجراء ما يلزم من تعديل.

## المادة 179

### ملف الاستئناف

يتكون ملف الاستئناف من ملف المحاكمة لدى غرفة الدرجة الأولى كما هو مصدق عليه من قبل رئيس قلم المحكمة.

## المادة 180

### نسخ ملف الاستئناف

يتولى رئيس قلم المحكمة تحضير عدد كاف من النسخ عن ملف الاستئناف لكل قاضٍ في غرفة الاستئناف وللفريقين.

## المادة 181

### الجلسة التمهيدية للاستئناف

لغرفة الاستئناف أو للقاضي الرئيس الدعوة لجلسة في الأسابيع الستة التي تلي إيداع طلب الاستئناف، ومن ثم في الأسابيع الثمانية التي تلي الجلسة التمهيدية الأخيرة للاستئناف، من أجل

إتاحة الفرصة لأي محتجز بعرض المسائل ذات الصلة، بما في ذلك وضعه العقلي والجسدي، وذلك بانتظار صدور الحكم.

### المادة 182 مذكرة المستأنف

(ألف) تودع مذكرة المستأنف التي تتضمن كل الحجج والمراجع خلال خمسة وسبعين يوماً من تاريخ إيداع طلب الاستئناف بموجب المادة 177. وإذا اقتضت مذكرة المستأنف على العقوبة فقط، تودع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع طلب الاستئناف بموجب المادة 177.

(باء) إذا كان المدعي العام هو الفريق المستأنف، يصرح في مذكرة الاستئناف بأنه كشف عن كل المواد المتوفرة لديه وقت إيداع المذكرة.

### المادة 183 مذكرة المستأنف عليه

(ألف) تودع مذكرة المستأنف عليه التي تتضمن كل الحجج والمراجع خلال ستين يوماً من تاريخ إيداع مذكرة المستأنف. وإذا اقتضت مذكرة المستأنف عليه على العقوبة، تودع خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ إيداع مذكرة المستأنف.

(باء) إذا كان المدعي العام هو الفريق المستأنف عليه، يصرح في مذكرة المستأنف عليه بأنه كشف عن كل المواد المتوفرة لديه وقت إيداع المذكرة.

### المادة 184 المذكرة الجوابية

يجوز للمستأنف إيداع مذكرة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع مذكرة المستأنف عليه. إذا اقتضت المذكرة الجوابية على العقوبة، تودع خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع مذكرة المستأنف عليه.

## المادة 185 موعد الجلسة

بعد انقضاء مهل إيداع المذكرات المنصوص عليها في المواد 182 و 183 و 184، تعين غرفة الاستئناف موعد الجلسة ويبلغ رئيس قلم المحكمة الفريقين بذلك.

## المادة 186 الأدلة الإضافية

(ألف) يجوز لأي فريق أن يتقدم بطلب يلتمس فيه تقديم أدلة إضافية أمام غرفة الاستئناف. يجب أن يحدد الطلب بوضوح ودقة الوقائع المحددة التي اعتمدها غرفة الدرجة الأولى والتي تتناول الأدلة الإضافية.

(باء) يجوز للفريق الآخر إيداع جوابه خلال ثلاثين يوماً، وللفريق الذي طلب تقديم الأدلة الإضافية أن يودع خلال خمسة عشر يوماً ردًا على الجواب.

(جيم) إذا وجدت غرفة الاستئناف أن الأدلة الإضافية لم تكن متاحة خلال المحاكمة رغم بذل العناية الواجبة، وأنها ذات صلة وموثوقة، تقرر إن كان من شأنها أن تشكل عاملاً حاسماً في التوصل إلى قرار خلال المحاكمة. إذا قررت غرفة الاستئناف قبول الأدلة الإضافية، تحدد مهلة لإيداع الأدلة المقابلة.

(دال) بعد إصدار غرفة الاستئناف القرار بقبول أدلة إضافية، يجوز للفريق الآخر تقديم أدلة مقابلة وتقرر غرفة الاستئناف إمكانية قبول الأدلة المقابلة هذه.

(هاء) عندما تصدر غرفة الاستئناف القرار بقبول الأدلة الإضافية، يحق للفريقين إيداع مذكرات تمهيدية حول مفاعيل هذه الأدلة الإضافية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لإيداع الأدلة المقابلة في حال لم تودع هذه الأدلة. أما في حال أودعت، تكون المهلة ثلاثين يوماً من تاريخ القرار الذي قضى بقبولها.

(واو) تأخذ غرفة الاستئناف بعين الاعتبار لإصدار حكمها النهائي هذه الأدلة الإضافية والأدلة المقابلة فضلاً عن الأدلة التي سبق تقديمها في الدعوى.

(زين) يجوز لغرفة الاستئناف بعد سماع الفريقين أو عدمه البت في طلب الدليل الإضافي قبل أو خلال جلسة الاستئناف.

(حاء) إذا قدم الاستئناف من قبل عدة متهمين، فإن الأدلة الإضافية التي تقبل باسم أحدهم، في حال كانت مهمة، تؤخذ في الاعتبار بالنسبة إليهم جميعًا.

### المادة 187

#### إجراءات الاستئناف المستعجلة

(ألف) ما لم يكن ثمة قرار مخالف لغرفة الاستئناف، فإن كل استئناف مُقدّم وفقًا للقواعد الحاضرة أو مُقدّم طعنًا في قرار صادر بموجب المادتين 134 و152 يخضع لإجراءات مستعجلة انطلاقًا من الملف الأساسي لقاضي الإجراءات التمهيدية أو لغرفة الدرجة الأولى. يمكن البت في الاستئناف بكامله استنادًا إلى المذكرات الخطية.

(باء) لا تطبق المواد 180 إلى 185 على إجراءات الاستئناف هذه.

### المادة 188

#### القرار الاستئنافي

(ألف) تصدر غرفة الاستئناف قرارها بناءً على ملف الاستئناف وعند الاقتضاء بناءً على الأدلة الإضافية والأدلة المقابلة التي قبلت بموجب المادة 186.

(باء) يصدر القرار بأكثرية القضاة. ويرفق به أو يعقبه في أقرب وقت ممكن رأي خطي وعند الاقتضاء الآراء الشخصية أو المخالفة.

(جيم) يجوز لمحكمة الاستئناف تصديق أو فسخ الحكم الابتدائي و/أو العقوبة أو إعادة النظر فيهما. يجوز لها، عندما تقتضيه مصلحة العدالة، أن تأمر بمحاكمة المتهم من جديد من قبل غرفة في الدرجة الأولى.

(دال) يُتلى الحكم في جلسة علنية يكون الفريقان كما المتضررون المشاركون في الإجراءات قد أبلغوا مسبقًا بموعدها ولهم الحق في حضورها.

## المادة 189

### وضع المتهم بعد صدور القرار الاستثنائي

- (ألف) يعتبر قرار غرفة الاستئناف بتقرير الإدانة أو تصديقها أو تحديد العقوبة أو تصديقها نافذاً منذ تاريخ تلاوته.
- (باء) إذا لم يكن المتهم حاضراً وقت تلاوة القرار الإستئنافي، إما بسبب تبرئته في وقت سابق من جميع التهم أو لأي سبب آخر، يجوز لغرفة الاستئناف إصدار القرار في غيابه، وتأمراً، في حال الحكم بالإدانة، بتوقيفه أو بتسليمه إلى المحكمة.
- (جيم) عند إعلان براءة المتهم الموجود قيد الاحتجاز، يخلى سبيله فوراً ما لم يكن ثمة تهم أخرى ضده. لا يتم إخلاء السبيل في الدولة المضيفة بدون موافقتها. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

## الفصل الثامن

### إعادة المحاكمة

#### المادة 190

##### طلب إعادة المحاكمة

(ألف) إذا اكتشفت بعد صدور الحكم النهائي أدلة جديدة مهمة لم تكن معروفة من الفريق ذات المصلحة وقت سير الإجراءات والتي من شأنها أن تؤثر في الحكم بصورة حاسمة ولم يكن من الممكن اكتشافها ببذل العناية الكافية، يجوز للدفاع أو للمدعي العام، خلال عام واحد من صدور الحكم النهائي، تقديم طلب إلى الغرفة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة بشأن حكم بالإدانة أو البراءة أو العقوبة. إذا لم يعد قضاة الغرفة الأصلية أعضاء في المحكمة وقت تقديم طلب إعادة المحاكمة، للرئيس أن يطلب من الأمين العام تسمية قاضيًا بديلاً أو أكثر للحلول محلهم، وفقاً للإجراء المنصوص عليه في النظام الأساسي. (تعديلت في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

(باء) تودع المذكرة الجوابية على طلب إعادة المحاكمة خلال ستين يوماً من تاريخ إيداع الطلب.

(جيم) تودع المذكرة بالرد على المذكرة الجوابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع هذه الأخيرة.

#### المادة 191

##### الإجراءات التمهيدية

إذا اتفق أكثرية قضاة الغرفة المشكلة وفقاً للمادة 190 على أن من شأن الأدلة الجديدة في حال تحققها أن تعتبر حاسمة للوصول إلى قرار، تعيد الغرفة النظر في الحكم وتصدر حكماً جديداً بعد الاستماع إلى الفريقين.

#### المادة 192

##### الاستئناف

يجوز استئناف الحكم الصادر عن غرفة الدرجة الأولى بعد إعادة المحاكمة وفقاً لأحكام الفصل السابع. (تعديلت في النسختين الفرنسية والإنكليزية في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2009)

**المادة 193**  
**إعادة القضية إلى غرفة الدرجة الأولى**

إذا كان الحكم موضوع إعادة المحاكمة قيد الاستئناف وقت إيداع طلب إعادة النظر، يجوز لغرفة الاستئناف إعادة القضية إلى غرفة الدرجة الأولى للبت في الطلب.

## الفصل التاسع العفو وتخفيض العقوبة

### المادة 194 التبليغ المقدم من الدول

إذا كان قانون الدولة حيث ينفذ المحكوم عليه عقوبة السجن يجيز إفادته من العفو أو من تخفيض العقوبة، على الدولة أن تبليغ المحكمة بذلك.

### المادة 195 الفصل من جانب الرئيس

يقرر رئيس المحكمة، بناءً على هذا التبليغ وبالتشاور مع أعضاء مجلس القضاة وقضاة الغرفة التي قضت بالعقوبة، ما إذا كان يقتضي منح العفو أو تخفيض العقوبة.

### المادة 196 القواعد العامة لمنح العفو أو تخفيض العقوبة

لتقرير ما إذا كان يقتضي منح العفو أو تخفيض العقوبة، يأخذ الرئيس في الاعتبار لاسيما مدى خطورة الجريمة أو الجرائم التي أدين بها السجين، والمعاملة التي يلقاها سجناء في وضع مماثل، وما يظهره السجين من رغبة في إعادة التأهيل، بالإضافة إلى مدى تعاونه الجوهري مع المدعي العام.